إتحاف الخيرة المهرة

بزوائد المسانيد العشرة

تأليف

الإمام أحمد بن أبي بكر ابن إسماعيل

البوصيري

المتوفى ٨٤٠ هـ

تحقيق

أبي عبد الرحمن
عادل بن سعد

أبي إسحاق
السيد بن محمود بن إسماعيل

المجلد الثاني

مكتبة الرشد

الرياض



الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ـ الرياض ـ طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٨٣٧١٢

تلكس ٤٠٥٧٩٨ فاكس ملي ٤٥٧٣٣٨١



فرع القصيم بريده حي الصفراء ـ طريق المدينة

ص ب ٢٣٧٦ هاتف ٣٢٤٢٢١٤ـ فاكس ملي ٣٢٤١٣٥٨

فرع المدينة المنورة ـ شارع ابي ذر الغفاري ـ هاتف ٨٣٤٠٦٠٠

فرع مكة المكرمة ـ هاتف ٥٥٨٥٤٠١ ـ ٥٥٨٣٥٠٦

فرع أبها ـ شارع الملك فيصل

إتحاف الخيرة المهرة

بزوائد المسانيد العشرة

تأليف

الإمام أحمد بن أبي بكر ابن إسماعيل

البوصيري

المتوفى ٨٤٠ هـ

تحقيق

أبي عبد الرحمن
عادل بن سعد

أبي إسحاق
السيد بن محمود بن إسماعيل

المجلد الثاني

مكتبة الرشد

الرياض



الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع



المملكة العربية السعودية ـ الرياض ـ طريق الحجاز
ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٨٣٧١٢
تلكس ٤٠٥٧٩٨ فاكس ملي ٤٥٧٣٣٨١

فرع القصيم بريده حي الصفراء ـ طريق المدينة
ص ب ٢٣٧٦ هاتف ٣٢٤٢٢١٤ـ فاكس ملي ٣٢٤١٣٥٨
فرع المدينة المنورة ـ شارع ابي ذر الغفاري ـ هاتف ٨٣٤٠٦٠٠
فرع مكة المكرمة ـ هاتف ٥٥٨٥٤٠١ ـ ٥٥٨٣٥٠٦
فرع أبها ـ شارع الملك فيصل

كتاب الحيض

١٠٥٩ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا المسعودي ، عن عاصم ابن عمرو البجلي .

١٠٦٠ ـ قال أبو داود : وثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن عمرو البجلي ، عن أحد النفر الذين أتوا عمر عبد الخطاب رضي اللَّه عنه فقال : « يا أمير المؤمنين جئناك نسألك عن ثلاث خصال : ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ وعن الغسل من الجنابة ، وعن قراءة القرآن في البيوت . فقال عمر رضي اللَّه عنه : سبحان اللَّه أسحرة أنتم ؟ لقد سألتموني عن شيء سألت عنه رسول اللَّه ﷺ ما سألني عنه أحد بعدُ ، فقال : « **أما ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فما فوق الإزار ، وأما الغسل من الجنابة فيغسل يديه وفرجه ثم يتوضأ ويُفيض على رأسه وجسده الماء، وأما قراءة القرآن فنور فمن شاء نَوَّرَ بيته** »[١] ./ (١/١١٦ ـ ب)

١٠٦١ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة : ثنا عبد اللَّه بن جعفر الرقي : ثنا عبيد اللَّه بن عَمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن عمرو ، عن عمير مولى عمر قال : « جاء نفر من أهل العراق إلى عمر بن الخطاب فقال لهم : بإذن جئتم ؟ قالوا : نعم . قال : ما جاء بكم ؟ قالوا : جئناك نسألك عن ثلاث ، قال : ما هن ؟ قال[٢] : صلاة الرجل في بيته ماهي ؟ وما يصلح للرجل من امرأته وهي

---

(١) « مسند الطيالسي » (٤٩) .

(٢) كذا .

حائض ؟ وعن الغسل من الجنابة ؟ فقال : أسحرة أنتم ؟ قالوا : لا واللَّه ي
أمير المؤمنين ما نحن بسحرة ، قال : لقد سألتموني عن ثلاث ما سألن
عنهن أحد منذ سألت عنهن رسول اللَّه ﷺ قبلكم ، أما صلاة الرجل في
بيته تطوعًا فنوّر[1] بيتك ما استطعت ، وأما الحائض فلك ما فوق الإزار
وليس لك مما تحته شيء ، وأما الغسل من الجنابة فتفرغ بشمالك على يمينك
فتغسلها ، ثم تدخل يدك في الإناء فتغسل وجهك وما أصابك ، ثم توض
وضوءك للصلاة ، ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات تدلك رأسك كل مرة
ثم تغسل سائر جسدك »[2] .

١٠٦٢ ـ ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر ومسدد ، وسيأتي
لفظهما في صلاة التطوع .

قلت : رواه ابن ماجه في « سننه » باختصار ، عن يحيى بن
أبي الحسين ، عن عبد اللَّه بن جعفر به ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، ع
أبي الأحوص ، عن طارق ، عن عاصم .

١٠٦٣ ـ وقال مسدد : ثنا يحيى ، عن عمر بن ذر : حدثني حنظ
ابن سبرة بن المسيب بن نجبة عن عمته جُمانة ـ وكانت تحت حذيفة ـ أ
حذيفة كان ينصرف من صلاة الغداة في رمضان فيدخل معها في لحافها
ويوليها ظهره ، ولا يقبل بوجهه عليها »[3] .

١٠٦٤ ـ قال مسدد : وثنا أبو عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة ، ع
أبيه ،عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها : « إنها كانت تنام مع رسول ال

---

(١) في الأصل : « فنو » .
(٢) انظر : « المقصد العلي » (١/١٦٨) .
(٣) انظر : « المطالب العالية » (٢١٩) .

ﷺ وهي حائض وبينهما ثوب » .

هذا إسناد رجاله ثقات [١] . / (١/١١٧ ـ أ)

١٠٦٥ ـ **قال** : وثنا أبو الأحوص : ثنا بيان ، عن عاصم ، عن قَمِير امرأة مسروق قالت : « سألت عائشة عن غسل المستحاضة فقالت : « تنتظر أيامها التي كانت تحيضها فتجلسها كما كانت تجلس ، فإذا أكملتها اغتسلت ثم توضأت عند كل صلاة » .

١٠٦٦ ـ **قال** : وثنا إسماعيل : أنبأ عبد الرحمن بن إسحاق ، عن عبد اللَّه بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت : «كانت عائشة تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن ليلاً في المحيض وتقول : قد يكون الصفرة والكدرة »[٢] .

١٠٦٧ ـ **قال محمد بن أبي عمر** : ثنا المقرئ، عن الإفريقي : حدثني عمارة بن غراب ، أن عمة له حدثته ، أنها سألت عائشة فقالت : « إن إحدانا تحيض وليس لها لزوجها إلا فراش واحد ولحاف واحد ، فكيف تصنع؟ قالت : تشد عليها إزارها ، ثم تنام معه وله ما فوق ذلك » .

هذا إسناد ضعيف ، لضعف الإفريقي .

١٠٦٨ ـ **وقال إسحاق بن راهويه** : أنبأ بقية بن الوليد : ثنا الأوزاعي: حدثني يزيد بن أبي مالك ، عن ابن يزيد ، عن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه « أنه كان له امرأة تكره الرجال فكلما أرادها اعتلت له بالحيضة، فظن أنها كاذبة فأتاها فوجدها صادقة ، فأتى النبي ﷺ ، فأمره أن يتصدق بخُمس[٣] دينار»[٤] .

---

(١) وقع في الأصل بياض مقدار ورقة كاملة ، وهي (١١٧/ب) و(١١٨/أ) .

(٢) انظر : « المطالب العالية » (٢١٢) .

(٣) كتب فوقها : « صح » .

(٤) انظر : « المطالب العالية » (٢٢٠) .

١٠٦٩ ـ قال : وثنا عيسى بن يونس : ثنا زيد بن عبد الحميد من ولد زيد بن الخطاب ، عن أبيه ، « أن عمر بن الخطاب كانت له امرأة » . . فذكر مثل حديث بقية .

١٠٧٠ ـ رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا الحكم بن موسى : ثنا عيسى بن يونس : ثنا زيد بن عبد الحميد ، عن أبيه ، أن عمر ابن الخطاب أتى جارية له فقالت : إني حائض فكذبها(١) فوقع عليها فوجدها حائضًا ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال : « **يغفر اللَّه لك يا أبا حفص، تصدق بنصف دينار** »(٢) .

١٠٧١ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن محمد بن كريب ،عن كريب ، عن ابن عباس « أنه سأل عن المرأة الحائض ماذا يحل لزوجها منها ؟ فقال ابن عباس : سمعنا ـ واللَّه أعلم ، إن كان قاله رسول اللَّه ﷺ فهو كذلك يحل له ما فوق الإزار » .

هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن كريب . / (١١٨ ـ ب)

١٠٧٢ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة : ثنا عبد اللَّه ، عن مالك بن مغول، عن عاصم بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: «سألت رسول اللَّه ﷺ ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: «**ما فوق الإزار**»(٣).

١٠٧٣ ـ قال : وثنا الحسن بن عمر بن شقيق بن أسماء الجرمي : ثنا جعفر بن سليمان ، عن ابن جريج ،عن أبي الزبير ، عن جابر قال : سألت فاطمةُ بنت قيس رسولَ اللَّه ﷺ عن المستحاضة فقال : « **عُدي أيام**

---

(١) في الأصل : « فذكرها » وما أثبتناه من « البغية » .

(٢) « بغية الباحث » (٩٨) ، وانظر : « المطالب العالية » (٢٢١) .

(٣) انظر : « المقصد العلي » (١٧٤) .

أقرائك ». وأمرها أن تحتشي ، وتصلي ، وتغتسل لكل طهر[1] .

هذا إسناد رجاله ثقات .

١٠٧٤ ـ قال : وثنا أبو همام : ثنا عبد الأعلى : ثنا الجلد بن أيوب ، عن معاوية بن قرة[2] ، عن أنس بن مالك قال : « لتنتظرالحائض خمسًا ، سبعًا، وثمانيًا ، تسعًا ، وعشرًا فإذا مضت العشر فهي مستحاضة »[3] .

* * *

---

(١) انظر : « المطالب العالية » (٢١٥) .

(٢) في الأصل : « خالد بن أيوب ، عن معاوية بن زفر » وبهامش الأصل : « صوابه : الجلد بن أيوب ، عن معاوية بن قرة » .

(٣) « مسند أبي يعلى » (٧/ ٤١٥٠) ، وانظر : « المطالب العالية » (٢١٦) .



كتاب الصلاة

١ ـ باب

في الإخلاص والنية الصالحة

١٠٧٥ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا عبد الحميد بن بهرام ، عن شهر بن حوشب ، عن شداد بن أوس قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **« من صلى مرائيًا فقد أشرك ، ومن صام مرائيًا فقد أشرك ، ومن تصدق مرائيًا فقد أشرك »** . فقال عوف بن مالك : أفلا يعمد اللَّه إلى ما كان له من ذلك فيقبله ويدع ما سوى ذلك ؟ فقال شداد : وأنا سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **« قال اللَّه تبارك وتعالى : أنا خير شريك أو قسيم ، من أشرك بي فعمله قليله وكثيره لشريكي وأنا منه بريء »**[1] .

قلت : رواه البيهقي في « سننه » من طريق عبد الحميد بن بهرام . فذكره .

١٠٧٦ ـ وقال مسدد : ثنا حماد بن زيد ، عن أبي قلابة ، أن عمر أتى على معاذ وهو في ناس من أصحابه فقال : « يا معاذ ما قوام هذا الأمر؟ قال : الإخلاص ، وهي : الفطرة والصلاة ، وهي الملة والطاعة ، أو قال: الجماعة ، وسيكون اختلاف فلما ولي عمر قال معاذ : أمّا سنيك من خير السني » .

---

(١) « مسند الطيالسي » (١١٢٠) .

قلت : وقد تقدمت أحاديث من هذا النوع في كتاب العلم في باب الرياء . / ١١٩/١ _ أ)

* * *

٢ ـ باب

فرض الصلاة

١٠٧٧ ـ **قال أبو داود الطيالسي** : ثنا زمعة بن صالح ، عن [ا]لزهري ، عن أبي إدريس الخولاني قال : « كنت في مجلس من مجالس [أ]صحاب النبي ﷺ فيهم عبادة بن الصامت فذكروا الوتر فقال بعضهم : [و]اجب وقال بعض : سنة. فقال عبادة: أما أنا فأشهد أني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **أتاني جبريل من عند اللَّه عز وجل فقال : يا محمد إن اللَّه يقول: إني [ق]د فرضت على أمتك خمس صلوات ، من وفاهن على وضوئهن ومواقيتهن [و]ركوعهن وسجودهن فإن له بهن عندي عهداً[1] أن أدخله بهن الجنة، ومن لقيني [ق]د انتقص من ذلك شيئًا ـ أو كلمة تشبهها ـ فليس له عندي عهد[1]، إن شئت عذبته [و]إن شئت رحمته** »[2] .

١٠٧٨ ـ **رواه مسدد** : ثنا حميد بن الأسود بن الأشعث : ثنا [إ]سماعيل بن أمية ، عن محمد بن يحيى بن حبان قال : ذكر قاصًّا يقال له : [أ]بو محمد كان بدمشق قال : الوتر واجب ، قال : فبلغ ذلك عبادة بن [ا]لصامت ـ أو ذكر له ـ فقال : كذب أبو محمد ، كذب أبو محمد ثلاثًا . [س]معت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **خمس صلوات افترضهن اللَّه على العباد، [ف]من جاء بهن كَمْلاً لم ينتقص من حقهن شيئًا** ..» فذكره .

١٠٧٩ ـ **قال مسدد** : وثنا يحيى ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد

---

(١) في الأصل : « عهدٌ » كذا .

(٢) « مسند الطيالسي » (٥٧٣) ، وانظر : « المطالب العالية » (٣٠٧) .

ابن يحيى بن حبَّان ، عن ابن محيريز ، عن رجل من بني كنانة يقال له: المخدجي قال : « كان رجل بالشام يقال له : أبو محمد قال : « الوتر واجب » .

١٠٨٠ ـ ورواه أحمد بن منيع : ثنا هشام : ثنا يحيى بن سعيد : أنبا محمد بن يحيى بن حبَّان الأنصاري .

قلت : رواه مالك وأبوداود والنسائي في سننهما من طريق الصنابحي ، عن عبادة . . فذكره دون قوله : « **أتاني جبريل من عند اللَّه عز وجل فقال يا محمد إن اللَّه يقول : إني قد افترضت على أمتك** » . والباقي نحوه .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » : أنبأ عبد اللَّه بن قحطبة بن مرزوق : ثنا أحمد بن منيع . . فذكره .

وله شاهد من حديث كعب بن عجرة ، وسيأتي في كتاب المواقيت في (١١٩/١ ـ ب) باب أوقات الصلوات . /

١٠٨١ ـ وقال عبد بن حميد : أنبأ عبد الرزاق : أنبا معمر ، عن أبي هارون العبدي ، عن أبي سعيد الخدري قال : « فُرِضَت الصلاة على رسول اللَّه ﷺ ليلة الإسراء خمسين صلاة ، ثم نقصت حتى جعلت خمسًا فقال اللَّه عز وجل له: «**فإن لك في الخمس خمسين، الحسنةُ بعشر أمثالها**»[1] .

هذا إسناد ضعيف ، لضعف أبي هارون العبدي ، واسمه عُمارة بن جوين . وله شاهد من حديث أنس بن مالك ، رواه أحمد والنسائي والترمذي في « الجامع » وصححه . قال : وفي الباب عن عبادة بن الصامت، وطلحة بن عبيد اللَّه ، وأبي ذر ، وأبي قتادة ، ومالك بن

---

(١) « منتخب عبد بن حميد » (٩٥٧) .

صعصعة ، وأبي سعيد الخدري .

ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ، ورواه أبو داود من حديث ابن عمر ، وهو الصواب .

* * *

٣ ـ باب
فضل الصلاة

فيه حديث أبي قتادة ومعاذ بن جبل « أن رسول اللَّه ﷺ خطب ، فذكر الجهاد ، فلم يفضل عليه شيئًا إلا المكتوبة ، وسيأتي في كتاب الجهاد إن شا اللَّه تعالى .

١٠٨٢ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح[١] ، عن الأحوص بن حكيم ، عن خالد بن معدان ، عن عبادة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا أحسن الرجل الصلاة فتم ركوعها وسجودها ، قالت الصلاة : حفظك اللَّه كما حفظتني فترفع ، وإذا أساء الصلاة ولم يتم ركوعها ولا سجودها قالت الصلاة : ضيعك اللَّه كما ضيعتني ، فتلف كما يلف الثوب الخَلِقُ ، فيضرب بها وجهه** »[٢] .

هذا إسناد ضعيف ، لضعف أحوص بن حكيم الحمصي ، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والعجلي والنسائي والدارقطني وغيرهم .

١٠٨٣ ـ وقال مسدد : ثنا يحيى ، عن أبي حيان التيمي : حدثني أبو زرعة بن عمرو بن جرير قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : «دلني على عمل أدخل به الجنة . فقال : « **تعبد اللَّه لا تشرك به شيئًا ، وتقيم الصلاة**

---

(١) وقع في « مسند الطيالسي » المطبوع : « محمد بن مسلم ، عن أبي الوضاح » خطأ والصواب ما عندنا .

(٢) « مسند الطيالسي » (٥٨٥) .

تؤتي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان » . ثم ولى فقال رسول اللَّه ﷺ :
من سره أن ينظر في الدنيا إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا الأعرابي » .

هذا إسناد رجاله ثقات ، وأبو حيان اسمه يحيى بن حميد بن حيان ./ (١/ ١٢٠/ أ)

قلت : له شاهد من حديث ربعي بن حراش ، عن رجل من بني
عامرله صحبة . وسيأتي في كتاب الأدب في باب صفة الاستئذان .

ورواه النسائي في « الصغرى » من حديث أبي أيوب الأنصاري .

١٠٨٤ ـ وقال إسحاق بن راهويه : أنبأ النضر : ثنا حماد وهو ابن
سلمة : أنبأ معبد : أخبرني فلان وهو في مسجد دمشق ، عن عوف بن
مالك ، أن أبا ذر جلس إلى رسول اللَّه ﷺ . . فذكر الحديث مثل حديث
الذي] قبله . قال : « قلت : يا رسول اللَّه فما الصلاة ؟ قال : « خير
موضوع ، فمن شاء أقل منه ومن شاء أكثر » .

قلت : فذكر الحديث بتمامه ، وقد تقدم في كتاب العلم .

١٠٨٥ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا معاذ بن معاذ ، عن عمران
بن حدير : حدثني رجل يقال له عبد الملك بن عبيد ، عن عمران بن أبان ،
عن عثمان بن عفان قال : وكان عثمان قليل الحديث عن رسول اللَّه ﷺ
قال : « **من علم أن الصلاة حق مكتوب** » . أو قال : « **واجب** » . قال معاذ:
أو الذي يشك « **دخل الجنة** » .

١٠٨٦ ـ رواه عبد بن حميد : حدثني روح بن عبادة : ثنا عمران بن
حدير ، عن عبد الملك بن عبيد : حدثني حمران قال : قال عثمان بن عفان
وكان قليل الحديث عن نبي اللَّه ﷺ أنه قال : « **من علم أن الصلاة عليه حقٌ**

واجبٌ » أو « حقٌ مكتوبٌ »[1] دخل الجنة »[2] .

١٠٨٧ ـ **رواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا عبد اللّٰه بن معاذ بن معا
العنبري: ثنا أبي: ثنا عمران بن حدير، عن الملك بن عبيد رجل منهم ، عر
حمران بن أبان ، عن عثمان بن عفان ـ وكان قليل الحديث عن رسول اللّٰ
ﷺ ـ قال : « **من علم أن الصلاة حق مكتوب واجب**[3] **دخل الجنة** » .

قلت : وروه عبد اللّٰه بن أحمد بن حنبل في زياداته على أبيه : ث
عبيد [اللّٰه] بن عمر : ثنا عثمان بن عمر : ثنا عمران بن حدير[4] .
فذكره بلفظ « **من علم أن الصلاة حق واجب دخل الجنة** » .

وكذا رواه الحاكم في « المستدرك »[5] وصححه وليس عنده ولا عن
عبد اللّٰه لفظ « مكتوب » .

١٠٨٨ ـ **قال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا محمد بن الحسن : ثنا كثي
ابن عبد اللّٰه ، عن أنس قال : قال لي رسول اللّٰه ﷺ : « **يا أنس إ
استطعت أن تكون أبداً تصلي ، فإن الملائكة أبداً تصلي عليك ما دمت تصلي** » .

(١/ ١٢٠/ ب) هذا إسناد ضعيف ، لضعف كثير بن عبد اللّٰه . /

١٠٨٩ ـ **قال** : وثنا حبيب بن أبي ثابت أخو حمزة الزيات ، عر
أبي إسحاق ، عن العَيزار بن حريث ، عن ابن عباس قال : أتاه أعرابي

---

(١) في الأصل: « حقا واجبًا » « حقًا مكتوبًا » كذا بالنصب!

(٢) « منتخب عبد بن حميد » (٤٩) .

(٣) كتب فوقها : « صح » .

(٤) في الأصل : « عثمان بن حدير » خطأ . تنبيه : الحديث رواه الإمام أحمد في « مسنده (١/ ٦٠) ، وليس من زيادات ابنه ، فاللّٰه أعلم .

(٥) « المستدرك » (١/ ٧٢) .

فقال : « يا ابن عباس إنا أناس من المسلمين وهاهنا أناس من المهاجرين يزعمون أنا لسنا على شيء ، ونحن نقيم الصلاة ، ونؤتي الزكاة ، ونحج البيت ، ونصوم رمضان . فقال ابن عباس : قال نبي اللَّه ﷺ : « **من أقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، وحج البيت ، وصـام رمضان ، وقَرَى الضيـف دخـل الجنة** »[1] .

١٠٩٠ ـ قال : وثنا يزيد بن هارون : أنبأ العوام : ثنا عبد اللَّه بن السائب ، عن رجل من الأنصار عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **الصلاة إلى الصلاة التي قبلها كفارة ، والجمعة إلى الجمعة التي قبلها كفارة ، والشهر إلى الشهر الذي قبله كفارة** » ثم قال : « **إلا من ثلاث . فظننا أنه من أمر حدث من الشرك باللَّه ، ونكث الصفقة ، وترك السنة** » . قالوا : يا رسول اللَّه هذا الشرك باللَّه قد عرفناه ، فما نكث الصفقة ؟ وترك السنة ؟ قال : « **أما نكث الصفقة فأن تعطي رجلاً بيعتك ثم تقابله بسيفك ، وأما ترك السنة فالخروج من الجماعة** »[2] .

هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن التابعي مجهول ، ورواه الحارث ، وسيأتي لفظه في الجهاد .

١٠٩١ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا عبد الملك بن عبد العزيز النسائي : ثنا حماد ، عن علي ، عن يوسف ،عن ابن عباس أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **قال لي جبريل عليه السلام : حبب إليك الصلاة ، فخذ منها ما شئت** ».

١٠٩٢ ـ رواه عبد بن حميد : ثنا الحسن بن موسى : ثنا حماد بن

---

(١) انظر : « المطالب العالية » (٣٠٩) .

(٢) انظر : « المطالب العالية » (٢٠٩٠) .

سلمة ، عن علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران .. فذكره[1] .

قلت : علي بن زيد بن جدعان ضعيف .

١٠٩٣ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا الحسن بن قتيبة : ثنا سفيان الثوري ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن ابن[2] عُمر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن** »[3] .

هذا إسناد ضعيف لضعف الحسن بن قتيبة .

قلت : له شاهد من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رواه ابن ماجه ، ومن حديث ثوبان ، وقد تقدم في كتاب الطهارة ، في باب المحافظة على الوضوء .

١٠٩٤ ـ قال الحارث بن أبي أسامة : وثنا داود بن المحبر : ثنا محمد بن سعيد ، عن أبان ، عن أنس قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر**»[4] .

قلت : داود بن المحبر كذاب ، وسيأتي هذا الحديث في كتاب الجمعة بتمامه إن شاء اللَّه . وله شاهد من حديث أبي هريرة / رواه الترمذي في «الجامع» وصححه . قال : وفي الباب عن جابر ، وأنس بن مالك ، وحنظلة الأسدي . (١/١٢١/أ)

---

(١) « المنتخب » (٦٦٦) .

(٢) كتب فوقها : « صح » .

(٣) « بغية الباحث » (١٠٣) .

(٤) « بغية الباحث » (١٠٤) .

١٠٩٥ ـ قال الحارث : وثنا إسحاق : ثنا أبو الأشهب ، عن الحسن قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما اجتنب[1] الكبائر** »[2] .

١٠٩٦ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة : ثنا الحسن بن موسى : ثنا ابن لهيعة : حدثني حسين بن عبد اللَّه ، أن أباه عبد اللَّه حدثه، عن عبد اللَّه بن عمرو ، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يسأله عن أفضل الأعمال . فقال رسول اللَّه ﷺ : « **الصلاة** » قال : ثم مه ؟ قال : «**الصلاة**» قال : ثم مه ؟ قال : « **الصلاة** » ثلاث مرات قال : فلما غلب عليه قال رسول اللَّه ﷺ : « **الجهاد في سبيل اللَّه** » . قال الرجل : فإن لي والدين . قال رسول اللَّه ﷺ : « **آمرُ بوالديك خيراً** » قال : والذي بعثك بالحق نبيًّا لأجاهدن ولأتركنهما . فقال رسول اللَّه ﷺ : « **أنت أعلم** » .

قلت : رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » ، وابن حبان في «صحيحه» من طريق أبي عبد الرحمن الحُلبي ، عن عبد اللَّه بن عمرو « أن رجلاً أتى النبي ﷺ » . . فذكره .

١٠٩٧ ـ قال أبو يعلى : وثنا أبو هشام : ثنا أبو بكر : ثنا عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد اللَّه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من مات يجعل للَّه ندًّا أدخله اللَّه النار** » . قال عبد اللَّه : وأخرى أقولها لم أسمعها : « من مات لا يجعل للَّه ندًّا أدخله اللَّه الجنة ، وإن هذه الصلوات الحقائق كفارات لما بينهن من الخطايا ما اجتنب المقتل » قال أبو بكر : ـ يعني الكبائر ـ .

---

(١) « بغية الباحث » (١٠٥).

(٢) في « البغية » : « ما اجتنبت » .

(٣) « بغية الباحث » (١٠٥) .

١٠٩٨ ـ **قال أبو يعلى** : وثنا زكريا بن يحيى : ثنا داود بن الزبرقان[١] : ثنا علي بن زيد ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال : «**مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب جار أو غمر على باب أحدكم ، يغتسل منه كل يوم خمس مرات ، ما يبقى عليه من درنه ؟** » .

قلت : علي بن زيد بن جدعان ضعيف ، لكن المتن له شاهد من حديث جابر بن عبد اللَّه رواه مسلم وغيره ، ورواه النسائي في « الصغرى » من حديث أبي هريرة . والغمر ـ بفتح الغين المعجمة وإسكان الميم بعدها راء ـ : هو الكثير . / (١/ ١٢١/ ب)

١٠٩٩ ـ **قال أبويعلى** : وثنا إسحاق بن أبي إسرائيل : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن حميد بن حجر ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من صلى الغداة وأصيبت ذمته ، فقد استبيح حمى اللَّه ، وخفرت ذمته ، فأنا طالب بذمته** »[٣] .

قلت : يزيد بن أبان الرقاشي ضعيف ، لكن الحديث له شاهد من حديث جرير بن عبد اللَّه رواه مسلم في « صحيحه » وغيره . ورواه ابن ماجه في « سننه » من حديث أبي بكر الصديق ، وأحمد بن حنبل والبزار والطبراني في « الكبير » و« الأوسط » من حديث ابن عمر ، ورواه الطبراني في « الكبير » و« الأوسط » من طريق أبي مالك الأشجعي ، عن أبيه مرفوعًا، واسمه سعد بن طارق .

١١٠٠ ـ **قال أبو يعلى** : وثنا عبيد اللَّه : ثنا عبد اللَّه بن يزيد المقرئ:

---

(١) في الأصل : « داود بن المرزبان » خطأ ، وقد ضبب عليها المصنف .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٧/ ٣٩٨٨) .

(٣) « مسند أبي يعلى » (٧/ ٤١٢٠) .

نا حيوة بن شريح : أنبأ أبو عقيل ، أنه سمع الحارث مولى عثمان بن عفان يقول : « جلس عثمان بن عفان رضي اللَّه عنه يومًا وجلسنا معه ، فجاءه المؤذن فدعا بماء أظنه سيكون مدًّا فتوضأ ثم قال : رأيت رسول اللَّه ﷺ توضأ ثم قال : « **من توضأ وضوئي هذا ، ثم قام فصلى صلاة الظهر ، غفر له ما كان بينها وبين صلاة الصبح ، ثم صلى العصر غفر له ما كان بينها وبين صلاة الظهر ، ثم صلى المغرب غفر له ماكان بينها وبين صلاة العصر ، ثم صلى العشاء غفر له ما كان بينها وبين المغرب ، ثم لعله يبيت يتمرغ ليلته ، ثم إن قام فصلى غُفر له ما بينها وبين العشاء وهن ﴿ الحسنات يذهبن السيئات ﴾** » . قالوا : هذه الحسنات فما ﴿ **الباقيات الصالحات** ﴾ ؟ قال : « **هي لا إله إلا اللَّه ، وسبحان اللَّه ، والحمد للَّه ، واللَّه أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه** » .

قلت : ليس هو في شيء من الكتب الستة بهذا السياق ، وقد تقدم بطرقه في كتاب الطهارة في باب الوضوء .

١١٠١ - **قال أبو يعلى** : وثنا أبو كريب : ثنا زيد بن الحباب : ثنا عبد الملك بن بشر مولى مروان بن الحكم : ثنا محمد بن إسماعيل الأنصاري، عن يونس بن عمران بن أنس ، عن جدته أم أنس / أنها قالت: « أتيت رسول اللَّه ﷺ فقلت له : جعلك اللَّه في الرفيق الأعلى من الجنة وأنا معك . قال : « آمين » قلت : يا رسول اللَّه علمني عملاً صالحًا أعمله. قال : « **أقيمي الصلاة ، فإنها أفضل الجهاد ، واهجري المعاصي ، فإنها أفضل الهجرة ، واذكري اللَّه كثيراً ، فإن أحب الأعمال إلى اللَّه أن تلقيه به** » .

* * *

٤ ـ باب
المحافظة على الصلوات

١١٠٢ ـ **قال مسدد** : ثنا أبو الأحوص : ثنا أبو سنان ، عر
أبي صالح ، عن أبي هريرة أوعن أبي سعيد قال : « من قرأ في ليلة مائ
أية كتب من القانتين ، ومن حافظ على الصلوات الخمس لم يكتب مر
الغافلين» .

قلت : رواه ابن خزيمة في « صحيحه » ، والحاكم بهذا اللفظ وقال
صحيح على شرطهما .

١١٠٣ ـ **وقال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا محمد بن بشر : ثنا قتادة
عن حنظلة السدوسي وكان يقال له كاتب النبي ﷺ قال : « من حافظ على
الصلوات الخمس أو الصلاة المكتوبة على وضوئها ، وعلى مواقيتها :
وركوعها وسجودها ، يراه حقًّا عليه حرم على النار » .

قلت : رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » بإسناد الصحيح .

١١٠٤ ـ **وقال أحمد بن منيع** : ثنا يزيد بن هارون : أنبأ همام بز
يحيى ، عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة : حدثني شيبة الحضرمي ،
أنه شهد عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز ، عن عائشة ، أز
رسول اللَّه ﷺ قال : « **ثلاث أحلف عليهن لا يجعل اللَّه ذا سهم في الإسلا**
كمن لا سهم له ، وأسهم الإسلام ثلاثة : الصلاة ، والصيام ، والصدقة . ولا يتولى

لَّه عبدًا في الدنيا فيوليه غيره يوم القيامة ، ولا يحب رجل قومًا إلا كان معهم .
الرابعة لو حلفت عليهن لرجوت أن لا آثم : لا يستر اللَّه على عبد في الدنيا إلا
ستره اللَّه يوم القيامة » قال : فقال عمر بن عبد العزيز : إذا سمعتم مثل هذا
لحديث من مثل عروة يرويه عن عائشة فاحفظوه .

١١٠٥ - **رواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا هدبة بن خالد : ثنا همام به
. فذكره .

قلت : رواه النسائي في « الكبرى » عن أحمد بن سليمان ، عن عفان
ن مسلم ، عن همام به .

ورواه أحمد بن حنبل في « مسنده » بإسناد جيد ، وقد تقدم في كتاب
لإيمان ، في باب سهام الإسلام . وله شاهد من حديث عبد اللَّه بن مسعود
رواه الطبراني في « الكبير » ، وأبو يعلى ، وتقدم لفظه . / (١/١٢٢/ب)

١١٠٦ - **وقال إسحاق بن راهويه** : أنبأ أبو عامر عبد الملك بن عمرو
لعقدي : ثنا أيوب بن سَيَّار الزهري ، عن يعقوب بن زيد ، عن أبي بحريَّة
ال : دخلت مسجد حمص فإذا أنا بفتى والناس حوله جَعْدٍ قَطَطٍ ، فإذا
كلم كأنما يخرج من فمه نور ولؤلؤ . فقلت : من هذا ؟ قالوا : معاذ بن
جبل فسمعته يقول : « من سره أن يأتى اللَّه آمنًا فليأت بهذه الصلوات
لخمس حيث يؤذن بهن ، فإنهن من سنن الهدى ، وما[1] سن لكم نبيكم
ولا يقل : إن لي مصلى في بيتي فأصلي فيه ، فإنكم إن فعلتم ذلك تركتم
سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم . والذي نفسي بيده لقد رأيتنا في
زمن النبي ﷺ وما يتخلف عنها إلا منافق بيِّن النفاق ، حتى كان الرجل

(١) كذا ، في « مختصر الإتحاف » (ومما) .

المريض يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف »[1] .

١١٠٧ ـ **رواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، ع معاذ بن جبل ، أن رسول اللَّه ﷺ [قال] : « **من صام رمضان ، وصل الصلوات ، وحج البيت** » قال : ولا أدري ذكر الزكاة أم لا « **كان حقًا على الل أن يغفر له إن هاجر في سبيل اللَّه أو مكث بأرضه التي وُلد بها** » قال معاذ : أ أخبر الناس بهذا يا رسول اللَّه ؟ قال : « **دع الناس يعملون ، فإن[2] في الج مائة درجة ، ما بين كل درجتين مثل ما بين السماء والأرض ، والفردوس[3] أعل الجنة وأوسطها ، وفوقها عرش الرحمن ، ومنها يفجر أنهار الجنة ، فإذا سألتم الل فسلوه الفردوس** » .

هذا إسناد صحيح .

قلت : روى ابن ماجه من ه « الجنة مائة درجة » إلى آخره دون باقيه م طريق زيد بن أسلم .

١١٠٨ ـ **وقال عبد بن حميد[4]** : ثنا عبـد اللَّه بن يزيـد[5] : ث سعيد بن أبي أيوب : حدثني كعب بن علقمة ، عن عيسى بن هلا الصدفي ، عن عبد اللَّه بن عمرو ، عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يومًا فقال « **من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهانًا ونجاة من النار يوم القيامة ، ومن لم يحاف**

---

(١) انظر : « المطالب العالية » (٤٠١) .

(٢) في الأصل : « قال » ، ما أثبتناه من « المختصر » .

(٣) في الأصل : « الفردس » .

(٤) « المنتخب » (٣٥٣) .

(٥) في الأصل : « عبد المجيد الفراء بن يزيد » خطأ ، وهو عبد اللَّه بن يزيد المقر أبو عبد الرحمن .

ليها لم تكن له نوراً ولا برهانًا[1] ولا نجاةً وكان يوم القيامة مع قارون ، وفرعون ، هامان، وأبي بن خلف . / (١/ ١٢٣/ أ)

١١٠٩ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أحمد : ثنا أبو عبد الرحمن : ا سعيد ، عن[2] كعب بن علقمة ، عن عيسى بن هلال به .

قلت : رواه أحمد بن حنبل في [مسنده] بإسناد جيد ، والطبراني في الكبير » و« الأوسط » .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » : ثنا محمد بن عبد الرحمن السامي: ا سلمة بن شبيب : ثنا المقرئ : حدثني سعيد بن أبي أيوب .

١١١٠ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا سفيان بن وكيع : ثنا أبي ، ن إبراهيم بن إسماعيل الأنصاري: ثنا صالح بن كيسان، عن ابن أبي مروان لأسلمي ، عن أبيه ، عن جده قال : جئنا أبا ذر ونحن ستة نفر سادسنا جل من جهينة ونحن من أسلم ، فوجدناه يرتحل يخرج من المدينة فقال : رحبًا بكم ، ما جاء بكم ؟ قالوا : جئنا نسلم عليك ونقتبس منك . قال : عم ، سمعت أبا القاسم ﷺ يقول : « **الصلوات الخمس من لقي اللّه بهن لم نقص منهن شيء غفر له ذنبه وإن كانت ملء الأرض** » . فقلنا : فكيف بما مضى ي الجاهلية ؟ قال : يمحوه التقى مرتين . قال له الجهيني : أسمعتَ هذا من سول اللّه ﷺ ؟ قال : سبحان اللّه ! أيحل لرجل أن يكذب على سول اللّه ﷺ ؟ .

هذا إسناد ضعيف ، لضعف سفيان بن وكيع .

---

(١) في الأصل : « نورٌ ، ولا برهانٌ » كذا .

(٢) في الأصل : « سعيد بن كعب .. » خطأ ، والأول ، هو سعيد بن أبي أيوب ، وانظر ند عبد بن حميد السابق .

١١١١ ـ قال : وثنا العباس بن الوليد : ثنا يوسف بن خالد ، ع
عمر بن إسحاق[١] ، أنه سمع عطاء بن يسار يحدث عن ميمونة زوج النب
ﷺ ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **قال اللَّه تبارك وتعالى : من آذى لي وليًا فق
استحق محاربتي ، وما تقرب إِلَيَّ عبدي بمثل أداء فرائضي ، وإنه ليتقرب إِلَ
بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت رجله التي[٢] بها يمشي ، ويده التي يبطش بها
ولسانه الذي ينطق به ، وقلبه الذي يعقل [به] إن سألني أعطيته ، وإن دعاني أجبتُ
وما ترددتُ عن شيء أنا فاعله كترددي عن موته ، وذلك أنه يكرهه وأنا أكر
مساءته**»[٣] .

هذا إسناد ضعيف ، لضعف يوسف بن خالد السمتي البصري ، قا
فيه ابن معين : كذاب زنديق لا يكتب حديثه . وقال أبو حاتم : أنكرت قو
ابن معين فيه « زنديق » ، حتى حُمل إِلَيِّ كتاب قد وضعه في التجهم ينك
فيه الميزان والقيامة ، فعلمت أن ابن معين لا يتكلم إلا عن بصيرة وفَهْمٍ
وهو ذاهب الحديث . وقال البخاري ، وأبو داود ، وابن معمر : كذاب
قال ابن حبان : كان يضع الأحاديث على الأشياخ ، ويقرؤها عليهم لا تح
(١/ ١٢٣/ ب) الرواية عنه . /

* * *

(١) في الأصل : « محمد بن إسحاق » خطأ .

(٢) كتب فوقها : « صح » .

(٣) « مسند أبي يعلى » (١٢/ ٧٠٨٧) ، وانظر : « المطالب العالية » (٥٠٥) .

٥ ـ باب
الحسنات على الصلاة

١١١٢ ـ قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا إسحاق : ثنا حماد بن زيد : عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال هذا الكلام أو نحوه عن النبي ﷺ : « **أول ما يحاسب به العبد صلاته ، يقول الله لملائكته : انظروا في صلاة عبدي فإن وجدوها كاملة كتبت له كاملة ، وإن وجدوها انتقص منها شيء قال : انظروا هل تجدون لعبدي تطوعًا ؟ فتكمل صلاته من تطوعه ثم تؤخذ الأعمال على قدر ذلك** »[١] .

١١١٣ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو الربيع الزهراني : ثنا حماد، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن أول ما افترض اللَّه على الناس من دينهم الصلاة ، وآخر ما يبقى الصلاة ، وأول ما يحاسبون به الصلاة ، يقول اللَّه عز وجل : انظروا في صلاة عبدي ، فإن كانت تامة كتبت تامة ، وإن وجدت ناقصة قال : انظروا هل له من تطوع ؟ فإن وجد له تطوع تمت الفريضة من التطوع ، ثم قال : انظروا هل زكاته تامة ؟ فإن وجدت زكاته تامة كتبت تامة ، وإن وجدت ناقصة قال : انظروا هل له صدقة ؟ فإن كانت له تمت زكاته من الصدقة** »[٢] .

قلت : مدار حديث أنس بن مالك على يزيد بن أبان الرقاشي وهو

---

(١) « بغية الباحث » (١٠٠) .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٧/ ٤١٢٤) .

ضعيف ، لكن له شاهد من حديث أبي هريرة رواه النسائي والترمذي وحسنه. قال : وفي الباب عن تميم الداري .

* * *

٦ ـ باب
النهي عن ضرب المصلين

١١١٤ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا زيد بن الحباب ، عن موسى ابن عبيدة : حدثني هود بن عطاء ، عن أنس بن مالك قال : قال أبو بكر : نهى رسول اللّه ﷺ عن ضرب المصلين .

١١١٥ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة . . فذكره[١] .

١١١٦ ـ قال : وثنا عمرو بن الضحاك : ثنا موسى بن عبيدة . . فذكره[٢] .

قلت : موسى بن عبيدة الربذي ضعيف .

وسيأتي بتمامه وطرقه في كتاب قتال البغاة والخوارج ، في باب أخبار الخوارج . / (١/ ١٢٤/أ)

* * *

(١) « مسند أبي يعلى » (١/ ٨٨) .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٧/ ٤٤١٤) . كتب بهامش الأصل : « سقط رجل هو الضحاك ، صوابه : ثنا عمرو بن الضحاك ، ثنا أبي » اهـ . قلت : وقد رواه أبو يعلى فقال : حدثنا عمرو بن الضحاك ، حدثنا موسى بن عبيدة به » .

٧ ـ باب
فِيمَا أُحْدِثَ في الصلاةِ

١١١٧ ـ قال أبو داود في الطيالسي : ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت قال : كنا عند أنس فقال : واللَّه ما أعرف[١] شيئًا كنت أعرفه على عهد رسول اللَّه ﷺ قالوا : يا أباحمزة فالصلاة ؟ قال : أليس قد أحدثتم في الصلاة ما أحدثتم ؟[٢] .

١١١٨ ـ رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا بشر : ثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس قال : ما شيء كنت أعرفه على عهد رسول اللَّه ﷺ إلا أنا أنكره إلا شهادة أن لا إله إلا اللَّه قال : فقيل له : الصلاة ؟ فقال : قد صليتموها الظهر عند العصر .

إسناد حديث أنس رجاله ثقات ، وسيأتي هذا الحديث في كتاب مواقيت الصلاة .

* * *

(١) في « مسند الطيالسي » : « واللَّه ما أعرف اليوم . . » .

(٢) « مسند الطيالسي » (٢٠٣٣) .

٨ ـ باب
متى يؤمر الصبي بالصلاة ؟

١١١٩ ـ قال أحمد بن منيع : ثنا الحسن بن موسى : ثنا ابن لهيعة : ثنا عمرو بن الحارث ، أن سعيد بن أبي هلال أخبره ، عن رجل منهم ، عن عمه قال : « سألنا رسول اللَّه ﷺ عن صلاة الصبيان قال : « **إذا عرف أحدهم يمينه من شماله فمروه بالصلاة** »[(١)] .

هذا إسناد ضعيف ، لضعف ابن لهيعة .

١١٢٠ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا محمد بن إسحاق : ثنا عبد اللَّه بن نافع ، عن هاشم بن سعد ، عن معاذ بن عبد اللَّه بن خُبيب الجهيني، عن أبيه[(٢)] ، أن النبي ﷺ قال : « **إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمروه بالصلاة** » .

قلت : هكذا روي مرسلاً[(٢)] ، ورواه أبو داود في « سننه »[(٣)] مرفوعًا فقال : ثنا سليمان بن داود المهري : ثنا ابن وهب : أخبرني هشام بن سعد: حدثني معاذ بن عبد اللَّه بن خبيب الجهني قال : « دخلنا عليه فقال لامرأته متى يصلي الصبي ؟ فقالت : نعم ، كان رجل منا يذكر عن رسول اللَّه ﷺ أنه سئل عن ذلك فقال : « **إذا عرف يمينه ..** » فذكره .

---

(١) انظر «المطالب العالية » (٣٤٨) .

(٢) كذا ،ولعل قوله : « عن أبيه » زائدة من الناسخ ، والله أعلم .

(٣) أبو داود (٤٩٧) .

١١٢١ ـ **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة** : ثنا داود بن المحبر ثنا عبد اللَّه بن المثنى بن عبد اللَّه بن أنس بن مالك ، عن عمه ثمامة بن عبد اللَّه بن أنس ، عن أنس قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لثلاث عشرة** »[1] .

قلت : داود بن المحبر ضعيف ، لكن المتن له شاهد من حديث سبرة[2] ولفظه : « **علموا الصبي الصلاة ابن سبع ، واضربوه عليها ابن عشر** » .

رواه أبو داود والترمذي في « الجامع » وصححه . قال : وعليه العمل عند بعض أهل العلم ، وبه يقول أحمد بن حنبل وإسحاق ، وقالا : ما ترك الغلام بعد العشر فإنه يعيد .

قال الترمذي : وفي الباب عن عبد اللَّه بن عمرو[3] .

* * *

(١) « بغية الباحث » (١٠١) ، وانظر : « المطالب العالية » (٣٤٩) .

(٢) كتب فوقها : « دت » .

(٣) كتب فوقها : « د » .

٩ ـ باب

١١٢٢ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا محرز : ثنا سري بن سعد ، عن عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ أنه قال : أتأذن لنا / أن نختصي ؟ فقال : « **لا ، خصاء أمتي الصلاة والصيام** » .

قلت : عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ضعيف .

١١٢٣ ـ قال : وثنا زهير قال : ثنا الحسن بن موسى : ثنا ابن لهيعة : ثنا حيي بن عبد اللَّه أن أبا عبد الرحمن حدثه ، أن عبد اللَّه بن عمرو قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول اللَّه ائذن لي اختصي . فقال رسول اللَّه ﷺ : « **إخصاء أمتي الصيام والقيام** »[٢] .

هذا إسناد فيه عبد اللَّه بن لهيعة ، وهو ضعيف .

* * *

---

(١) في الأصل : « حسين عبد اللّه بن عبد اللَّه » وكتب فوق « حسين » : « صح » ، فلعله قصد أنها كذلك في نسخته ، وانظر ترجمة حيي في « تهذيب الكمال » ، واللَّه أعلم .



كتاب المواقيت

١ ـ باب

في أوقات الصلوات

١١٢٤ ـ قال أبو داود الطيالسي[١] : ثنا قيس ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة قال : « كان رسول اللَّه ﷺ يصلي الظهر نحو صلاتكم، والعصر نحو صلاتكم ، والمغرب نحو صلاتكم ، وكان يؤخر العشاء شيئًا »[١] .

١١٢٥ ـ وقال مسدد : ثنا حفص بن غياث : ثنا داود بن أبي هند ، عن مكحول ، عن أبي ثعلبة الخشني قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن اللّه تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحدَّ حدودًا فلا تعتدوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء من غيرنسيان لها ، رحمة لكم ، فلاتبحثوا عنها** »[٢] .

١١٢٦ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن داود . . فذكره .

هذا إسناد صحيح .

١١٢٧ ـ قال مسدد : وثنا سفيان ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : « لا تفوت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى » .

---

(١) « مسند الطيالسي » (٧٧٣) .

(٢) انظر : « المطالب العالية » (٢٩٠٩) .

هذا إسناد موقوف رجاله ثقات .

١١٢٨ ـ وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا الحكم بن القاسم أخبرني عيسى بن المسيب البجلي ، عن الشعبي ، عن كعب بن عجرة قال « خرج إلينا رسول اللَّه ﷺ ونحن متساندون . قال :« **ما تنتظرون ؟** » قلنا الصلاة . قال : فرفع رأسه إلى السماء ثم أطرق فقال : « **هل تدرون ما يقول ربكم عز وجل ؟** » قلنا : اللَّه ورسوله أعلم . قال : « **فإن ربكم عز وجل يقول: من صلى الصلاة لوقتها وحافظ عليها ، ولم يضيعها استخفافًا بحقها، فله عليَّ عهد أن أدخله الجنة . ومن لم يصلها لوقتها ، ولم يحافظ عليها استخفافًا بحقها، فلا عهد له عليَّ ، إن شئتُ عذبتُه وإن شــئتُ / غفرت له** » . (١/ ١٢٥ـ أ)

هذا إسناد ضعيف ، لضعف [عيسى بن المسيب البجلي][(١)] .

١١٢٩ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا الفضل بن دكين : ثنا عبد الرحمن بن النعمان الأنصاري : حدثني إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة الأنصاري ، عن أبيه ، عن كعب قال : « خرج علينا رسول اللَّه ﷺ ونحن في المسجد سبعة : ثلاثة من عربنا ، وأربعة من موالينا ، أو أربعة من عربنا وثلاثة من موالينا ، قال : فخرج علينا رسول اللَّه ﷺ من بعض حجره حتى جلس إلينا فقال : « **مايجلسكم هاهنا ؟**» قلنا : انتظار الصلاة قال: فنكت في الأرض ، ونكس ساعة ثم رفع إلينا رأسه فقال : « **هل تدرون ما يقول ربكم ؟** » فذكره إلا أنه قال : « **لم يكن له عندي عهد إن شئت أدخلته النار وإن شئت أدخلته الجنة** » .

١١٣٠ ـ ورواه عبد بن حميد : ثنا أبو نعيم . . فذكره[(٢)] .

---

(١) كلام مبتور ، وأثبتناه من « مختصر الإتحاف » .

(٢) « المنتخب » (٣٧١) .

قلت : ورواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا هاشم : ثنا عيسى بن المسيب البجلي . . فذكره .

ورواه الطبراني في « الكبير » و« الأوسط » بنحوه .

وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت ، وقد تقدم في كتاب الصلاة، في باب فرض الصلاة .

١١٣١ ـ وقال إسحاق بن راهويه : ثنا بشر بن عمرالزهراني : حدثني سليمان بن بلال : ثنا يحيى بن سعيد : حدثني أبو بكر بن عمرو بن حزم ، عن أبي مسعود الأنصاري قال : جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال : «**قم فصل وذلك لدلوك الشمس حين مالت ، فقام رسول اللّه ﷺ فصلى الظهر أربعًا** » الحديث بطوله[1] .

١١٣٢ ـ رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا داود بن المحبر: ثنا حماد : يعني ابن سلمة ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم « أن جبريل أتى النبي ﷺ حين زالت الشمس فقال : قم فصل الظهر فلما كان الظل بطوله قال : صل العصر فلما غابت الشمس قال: صل المغرب فصلى ، فلما غاب الشفق قال : صل العشاء . فلما برق الفجر قال : صل الفجر فصلى فلما كان الغد وكان الظل بطوله قال : صل الظهر [فصلى][2] ، فلما كان الظل بطوله . مرتين قال : صل العصر فصلى، فلما غابت الشمس قال : صل المغرب . فصلى ، فلما أظلم قال : صل العشاء . فصلى ، فلما بقر الفجر قال : صل الفجر . فصلى .

---

(١) انظر : « المطالب العالية » (٢٥٢)

(٢) زيادة من « بغية الباحث » .

قلت[1] : بين هذين وقت » ؟[2] .

قلت : ورواه البيهقي في « سننه » من طريق إسماعيل بن أبي أويس : ثنا سليمان بن بلال . . فذكر ما رواه إسحاق ، وزاد : « ثم أتاه حين كان ظله مثله فقال : قم فصل . فصلى العصر أربعًا ، ثم أتاه حين غابت الشمس فقال : قم فصل . فصلى المغرب ثلاثًا ، ثم أتاه حين غاب الشفق فقال : قم فصل ، فصلى العشاء الآخرة أربعًا ، ثم أتاه حين برق الفجر فقال : قم فصل الصبح ، فصلى الصبح ركعتين ، ثم أتاه من الغد في الظهر حين صار ظل كل شيء مثله فقال : قم فصل ، فصلى الظهر أربعًا، ثم أتاه حين صار ظله مثليه فقال : قم فصل ، فصلى العصر أربعًا ، ثم أتاه الوقت بالأمس حين غربت الشمس فقال : قم فصل ، فصلى المغرب ثلاثًا، ثم أتاه بعد أن غاب الشفق وأظلم فقال : « قم فصل ، فصلى العشاء الآخرة أربعًا ، ثم أتاه حين أسفر الفجر فقال : قم فصل ، فصلى الصبح ركعتين . ثم قال : ما بين هذين صلاة » .

قال البيهقي : أبو بكر بن محمد بن عَمرو بن حزم لم يسمع من أبي مسعود الأنصاري ، إنما هو بلاغ بلغه انتهى .

وحديث أبي مسعود هذا رواه البخاري ، ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق بشير بن أبي مسعود ، عن أبيه ، فلم يذكروا عدد الركعات ، فلذلك أخرجته . / (١٢٥ـ ب /

١١٣٣ ـ قال إسحاق بن راهويه : أنبأ عبد الرزاق : أنبأ معمر ، عن عبد اللَّه بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده

(١) كتب فوقها : « كذا » .

(٢) « بغية الباحث » (١٦٠) .

عمرو بن حزم قال : جاء جبريل فصلى بالنبي ﷺ ، وصلى النبي ﷺ بالناس حين زالت الشمس ، ثم صلى العصر حين كان ظله مثله ، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ، ثم صلى العشاء بعد ذلك كأنه يريد ذهاب الشفق[1] ، ثم صلى الفجر بغلس حين فجر الفجر ، ثم جاء جبريل من الغد فصلى الظهر بالنبي ﷺ ، وصلى النبي ﷺ بالناس الظهر حين كان ظله مثله ، ثم صلى العصر حين صار ظله مثليه ، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس لوقت واحد ، ثم صلى العشاء بعد ما ذهب هُوِيٌّ من الليل ، ثم صلى الفجر فأسفر بها[2] .

هذا إسناد حسن .

١١٣٤ ـ قال إسحاق : وثنا عثمان بن عمر : ثنا ابن أبي ذئب ، عن مسلم بن جندب ، عن الحارث بن عمرو الهذلي ، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري : كتبت [إليك] في الصلاة : وأحق ما تعاهد المسلمون أمر دينهم ، وقد رأيت النبي ﷺ يصلى فحفظت من ذلك ما حفظت ، ونسيت منه ما نسيت ، فصلِّ الظهر بالهجير ، والعصر والشمسُ حية ، والمغرب لفطر الصائم ، والعشاء ما لم يخف رقاد الناس ، والصبح بغلس وأطل[3] القراءة فيها[4] .

١١٣٥ ـ رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا يزيد عبد اللَّه بن عون ، عن محمد ،عن أبي المهاجر قال : كتب عمر بن الخطاب إلى

---

(١) في الأصل : « ذهاب الشمس » وبالهامش صوابه « الشفق » .

(٢) انظر : « المطالب العالية » (٢٥٣) .

(٣) كذا ، وفي « مختصر الإتحاف » (١/ ٢٩٠) : « وأطال » .

(٤) انظر : « المطالب العالية » (٢٥٠) .

أبي موسى الأشعري أن صل الظهر حين تزول الشمس ، وصل العصر والشمس حية ، بيضاء نقية ، وصل المغرب حين تغيب الشمس ، أو حين تغرب الشمس ، وصل العشاء حين يغيب الشفق إلى نصف الليل الأول ، وإن ذلك سنة ، وأقم بسواد أو بغلس أو بالسواد ، وأطل القراءة[1] .

ورواه البيهقي في « سننه » من طريق الضحاك بن مخالد ، عن ابن أبي ذئب .. فذكره .

١١٣٦ ـ قال إسحاق بن راهويه : أنبأ بقية بن الوليد : حدثني إسحاق بن ثعلبة عن الحسن ، عن ابن مسعود : سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول في الصلاة : « **لا تقدموها للفراغ ، ولا تؤخروها للحاجة** »[2] .

هذا إسناد ضعيف ، إسحاق بن ثعلبة قال فيه أبوحاتم : مجهول منكر الحديث ، وقال ابن عدي : أحاديثه كلها غير محفوظة .

١١٣٧ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا يزيد بن هارون : أنبأ العوام بن حوشب ، عن سليمان بن أبي سليمان ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « **سيكون عليكم أمراء : حديثة أسنانهم ، سفيهة أحلامهم ، ويتبعون الشهوات ، ويضيعون الصلوات ، أو** / **يؤخرون الصلوات ، فصلوا الصلاة لوقتها، ثم صلوها معهم** » . (١/ ١٢٦ـ أ)

هذا إسناد ضعيف ، وفي سنده سليمان بن أبي سليمان قال ابن معين والذهبي : مجهول . وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وباقي رجال الإسناد ثقات .

---

(١) « بغية الباحث » (١٠٨) ، وانظر : « المطالب العالية » (٢٥١) .

(٢) انظر : « المطالب العالية » (٢٥٥) .

١١٣٨ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا السكن بن نافع: ثنا عمران بن حُدير ، عن أبي مجلز قَال : أتى رجلٌ رسولَ اللَّه ﷺ فسأله عن الصلوات فقال : صلى رسول اللَّه ﷺ صلاة الفجر بغلس ، ثم صلى صلاة العصر بنهار ، قال : فلما كان الغد انتظر في صلاة الفجر حتى قيل : ما يحبسه ؟ قال : ثم صلى ، ثم انتظر في صلاة العصر حتى قيل : ما يحبسه ؟ قال : ثم صلى ثم قال : « أين السائل عن الصلاة ؟ » قال : ها أنا ذا قال : « **أشهدتنا أمس ؟** »[١] قال : نعم قال : « **وشهدتنا اليوم ؟** » قال : نعم قال : « **أي ذلك أردت فهو وقت وما بينهما وقت** »[٢] .

هذا إسناد مرسل فيه مقال ، السكن بن نافع أبو الحسن الباهلي قال فيه أبو حاتم : شيخ . وباقي رجال الإسناد ثقات .

١١٣٩ ـ قال : وثنا داود بن المحبر : ثنا حماد بن سلمة ، عن حميد، عن أنس بن مالك أن رجلاً سأل رسول اللَّه ﷺ عن وقت صلاة الفجر فقال: « صل معنا غدًا » فصلى بنا رسول اللَّه ﷺ بغلس فلما كان من الغد أسفر ثم قال : « أين السائل عن وقت هذه الصلاة » فقال الرجل : ها [أنا] ذا يا رسول اللَّه فقال رسول اللَّه ﷺ : « **أليس قد شهدت معنا أمس واليوم؟** » قال : بلى قال : « **فما بينهما وقت** »[٣] .

١١٤٠ ـ قال : وثنا داود بن المحبر : ثنا حماد بن سلمة ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه أن المغيرة بن شعبة كان يؤخر العصر فقال له رجل من

---

(١) في الأصل : « أنا هو » وكتب فوق « أنا » كذا ، وما أثبتناه من « مختصر الإتحاف » ، وفي « بغية الباحث » : « نعم ، أنا هو ، فقال : أشهدتنا . . » .

(٢) « بغية الباحث » (١١٢) ، وانظر : « المطالب العالية » (٢٦٧) .

(٣) « بغية الباحث » (١١٠) .

الأنصار : ويحك يا مغيرة أما سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **جاءني جبريل عليه السلام فقال لي : صل صلاة كذا في ساعة كذا وصلاة كذا في ساعة كذا حتى عدَّ الصلوات** » فقال : بلى ، اشهدوا أنّا كنا نصلي العصر مع رسول اللَّه ﷺ والشمس بيضاء نقية ثم نأتي بني عمرو بن عوف وهو على ميلين من المدينة وإن الشمس لمرتفعة[1] .

قلت : هذا الإسناد والذي قبله ضعيف ، لضعف داود بن المحبر .

١١٤١ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا غسان ، عن موسى بن مطير، عن أبيه مطير قال : سألت أنس بن مالك فقلت : أخبرني عن صلاة رسول اللَّه ﷺ التي كان يدوم عليها ، فإنه قد بلغني أنه أخر وقدم ، ولكن الصلاة التي كان يدوم عليها كأني أنظر إليها . قال : كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس ، فإن كان الصيف أبرد بها وكان يصلي العصر والشمس بيضاء نقية ، وكان يصلى المغرب إذا غاب قرصُ الشمس ، وينصرف وما يُرى ضوءُ النجم ، وكان يؤخر العشاء الآخرة حتى إذا خاف النوم قال : « **يا بلال أذن**» قال : وسمعته يقول : « **لو لا أن لتنام أمتي عنها لسرني أن أجعلها في ثلث الليل أو نصف الليل** » قال : وكنا ننصرف من الفجر ونحن نرى ضوء النجوم[2] .

قلت : روى الترمذي منه « كان يصلى الظهر إذا زالت الشمس » حسب من طريق الزهري ، عن أنس وقال : حديث صحيح ، وإسناد (١/١٢٦ـ ب) أبي يعلى فيه موسى بن مطير وهو ضعيف . /

---

(١) « بغية الباحث » (١٠٧) .

(٢) انظر : « المطالب العالية » (٢٥٤) .

١١٤٢ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا أبو معاوية : ثنا ابن أبي ليلى ؟ عن حفصة بنت عازب ، عن البراء رضي اللَّه عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله عن مواقيت الصلاة فقدم وأخر وقال : « الوقت ما بينهما »[1] .

هذا إسناد ضعيف ، [لضعف] محمد بن أبي ليلى .

١١٤٣ ـ قال : وثنا يحيى بن معين : ثنا حجاج : حدثني ابن جريج : أخبرني عاصم بن عبيد اللَّه : أن النبي ﷺ قال : « **إنها ستكون أمراء من بعدي، يصلون الصلوات لغير وقتها ، ويؤخرونها عن وقتها ، فصلوها معهم ، فإن صلوها لوقتها وصليتموها معهم لكم ولهم ، وإن صلوها لغير وقتها وصليتموها معهم فلكم وعليهم ، ومن فارق الجماعة مات ميتة جاهلية ، ومن نكث العهد فمات ناكثًا للعهد جاء يوم القيامة لا حجة له** » فقلت : من أخبرك بهذا الخبر ؟ قال : أخبرته عبد اللَّه بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه عامر بن ربيعة ، يخبربه عامر بن ربيعة، عن النبي ﷺ .

١١٤٤ ـ قال : وثنا سُريج بن يونس : ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج . . فذكره .

١١٤٥ـ قال : وثنا موسى بن حيان البصري : ثنا الضحاك بن مخلد : أخبرني ابن جريج . . فذكره .

هذا إسناد مرسل ضعيف ، لضعف عاصم .

١١٤٦ ـ وقال عبد بن حميد : أنبأ جعفر بن عون : أنبأ مسلم الملائي، عن أنس بن مالك قال : كان رسول اللَّه ﷺ يصلي الظهر حين

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٣/ ١٦٧٩) ، وانظر : « المطالب العالية » (٢٦٥) .

تزول الشمس ، ويصلي العصر والشمس بيضاء نقية ، ويصلي المغرب حين تغرب الشمس ، ويمسي بالعشاء ويقول : « **احترسوا ولا تناموا** » ، ويصلي الفجرحين يغشى النور السماء[1] .

١١٤٧ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أحمد بن رجاء : ثنا المعتمر بن سليمان : حدثني رجل يقال له : بيان قال : قلت لأنس : حدثني بوقت رسول اللَّه ﷺ في الصلاة قال : كان يصلي الظهر عند دلوك الشمس ويصلي العصر بين صلاتكم الأولى والعصر وكان يصلي المغرب عند غروب الشمس ويصلي العشاء عند غروب الشفق ويصلي الغداة عند طلوع الفجرحين يصبح[2] البصر : « كل ما بين ذلك وقت » أو قال : « صلاة » .

١١٤٨ ـ قال : وثنا أحمد بن حاتم الطويل أبو جعفر : ثنا معتمر بن سليمان . . فذكره[3] .

(١/١٢٥ـ أ) هذا حديث رجاله ثقات . /

١١٤٩ـ قال عبد بن حميد : وأنبأ عبد الرزاق : أنبأ معمر ، عن أبان، عن العلاء بن زياد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «**إن أحب عباد اللَّه إلى اللَّه الذين يراعون الشمس والقمر** »[4] .

وسيأتي بتمامه في كتاب الأذان .

* * *

---

(١) « منتخب عبد بن حميد » (١٢٣١) .

(٢) كتب فوقها « كذا » ، وفي « مسند أبي يعلى » و« المقصد العلي » (١٨٥) : « يفتتح » .

(٣) « مسند أبي يعلى » (٧/ ٤٠٠٤) .

(٤) « منتخب عبد بن حميد » (١٤٣٨) ، وانظر : « المطالب العالية » (٢٣١) .

٢ ـ باب
وقـــت الظهـــر

١١٥٠ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا حماد بن سلمة ، عن بي العلاء القيسي[(١)] ، عن أنس قال : كان رسول اللَّه ﷺ يصلي الظهر ي الشتاء فلا يدري أما مضى من النهار أكثر أم ما بقي ؟[(٢)]

١١٥١ ـ رواه مسدد : ثنا معتمر : سمعت أبي قال : بلغنا أن أنس بن مالك كان يصلي في أيام القيظ أو قال الشتاء . . فذكره موقوفًا .

١١٥٢ ـ ورواه أحمد بن منيع : ثنا أبو نصر : ثنا حماد . . فذكر حديث الطيالسي .

١١٥٣ ـ وكذا رواه محمد بن يحيى بن أبي [عمر] : ثنا بشر : نا حماد بن سلمة ، عن موسى أبي العلاء .

١١٥٤ ـ وكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا يونس بن محمد ، ن حماد بن سلمة ، عن موسى . . فذكره .

١١٥٥ ـ وكذا رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا داود بن لحبر : ثنا حماد بن سلمة : ثنا موسى أبو العلاء[(٣)] .

---

(١) في الأصل : « العسيى » خطأ .

(٢) « منتخب عبد بن حميد » (٢١٢٥) .

(٣) « بغية الباحث » (١٠٩) .

١١٥٦ ـ **قال أبو يعلى الموصلي** : ثنا كامل بن طلحة : ثنا حماد بن سلمة . . فذكره .

١١٥٧ ـ **قال** : وثنا أبو خثيمة : ثنا أحمد بن إسحاق : ثنا حماد بن سلمة : أنبأ موسى أبو العلاء . . فذكره .

قلت : ورواه أحمد بن حنبل : ثنا بهز : ثنا حماد يعني ابن سلمة ثنا موسى أبو العلاء . . فذكره .

ورواه النسائي في « الصغرى » بلفظ : « كان رسول اللَّه ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة ، وإذا كان البرد عجل » من طريق أبي خَلدة ، عن أنس

ورواه البيهقي في « سننه » من طريق سليمان بن حرب ، عن حماد بن سلمة به .

١١٥٨ ـ **قال أبو داود في الطيالسي** : ثنا أبو بكر الحَنَّاط[1] حدثني يحيى بن هانئ بن عروة بن قعاص[2] ، عن أبي حذيفة ، عن عبد الملك[3] بن علقمة الثقفي : أن وفد ثقيف قدموا على رسول اللَّه ﷺ فأهدوا إليه هدية فقال : « **أصدقة أم هدية فإن الصدقة يبتغى بها وجه اللَّه عز وجل ، وإن الهدية يبتغي بها وجه الرسول وقضاء الحاجة** » فسألوه ، وما زال يسألونه حتى ما صلوا الظهر إلا مع العصر[4] .

---

(١) في الأصل : « الخياط » خطأ .

(٢) في الأصل : « نعاس » خطأ .

(٣) بهامش الأصل : « قوله عبد الملك تصحف من يونس بن حبيب الراوي عن أبي داود وكذا هو عند [أبي] داود ، لذلك أخرجه البخاري في تاريخه من طريق أبي بكر بن عياش وهو الحناط (كلمة غير واضحة) .

(٤) « مسند الطيالسي » (١٣٣٦) ، وانظر : « المطالب العالية » (٢٧٤) .

هذا إسناد ضعيف لجهالة أبي حذيفة ، ولم يسم ، قاله الذهبي في «الكاشف» . / (١/ ١٢٧ ـ ب)

١١٥٩ ـ وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز : ثنا بلهط بن عباد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد اللَّه قال : شكونا إلى النبي ﷺ فلم يُشْكِنا وقال : « **استعينوا بلا حول ولا قوة إلا باللَّه ، فإنها تدفع تسعة تسعين بابًا من الضر ، أدناها الهم** »[1] .

قلت : هذا إسناد فيه مقال ، بلهط قال الذهبي : لا يعرف ، والخبر منكر ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي الإسناد ثقات ، وصدر الحديث له شاهد من حديث خباب بن الأرت ، رواه مسلم في «صحيحه» وغيره .

ورواه ابن ماجه في « سننه » من حديث عبد اللَّه بن مسعود ، وآخر الحديث له شاهد من حديث مكحول عن أبي هريرة مرفوعًا : « **أكثروا من قول لا حول ولا قوة إلا باللَّه ، فإنها من كنز العرش** » .

قال مكحول : فمن قال : لا حول ولا قوة ولا منجى من اللَّه إلا إليه كشف اللَّه عنه سبعين بابًا من الضر ، أدناهن الفقر .

قال الترمذي : مكحول لم يسمع من أبي هريرة .

وعنه مرفوعًا قال : « **من قال : لا حول ولا قوة إلا باللَّه كان داوء من تسعة وتسعين داء ، أيسرها الهم** » .

رواه الطبراني في « الأوسط » والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

١١٦٠ ـ قلت : وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عمرو بن طلحة ، عن أسباط بن نصر ، عن سماك ، عن جابر يعني : [ابن] سمرة[3] قال :

---

(١) « مسند الطيالسي » (١٣٣٦) ، وانظر : « المطالب العالية » (٢٧٤) .

(٢) انظر : « المطالب العالية » (٢٥٦).

(٣) كتب فوقها كلمة غير واضحة ورسمها كالآتي : « حش » .

رأيت النبي ﷺ يصلي الظهر حيت تزول الشمس ، وكان يقرأ في صلا
الصبح بحا ميم وياسين ونحوها .

قلت : رواه مسلم في « صحيحه » ، وأبو داود في « سننه » من طريق حماد ، عن سماك ،عن جابر بن سمرة : كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذ دحضت الشمس .

١١٦١ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا يحيى بن آدم ، عن ابن أبي ذئب : حدثني مسلم بن جندب : حدثني من سمع الزبير يقول : كن نصلي مع النبي ﷺ ثم نرجع ، فما نجد من الفيء مواضع أقدامنا ، أو م نجد من الفيء إلا مواضع أقدامنا .

١١٦٢ـ رواه أحمد بن منيع: ثنا يزيد بن هارون: ثنا ابن أبي ذئب . فذكره إلا أنه قال : ثم نبتدر في اللاحام فما نجد إلا موضع أقدامنا.

ورجالهما ثقات .

١١٦٣ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا سريج بن يونس : ثنا بشر ابن المفضل ، عن غالب ، عن بكر بن عبد اللّه ، عن أنس قال : كن نصلي مع رسول اللّه ﷺ في شدة الحر فيأخذ أحدنا الحصا في يده ، فإذا بر وضعه فسجد عليه[٢] .

١١٦٤ ـ قال : وثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري : ثنا أصرم بن حوشب، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال قال رسول اللّه ﷺ: « **إذا كان الفيء ذراعًا ونصفًا إلى ذراعين صلوا الظهر** »[٢].

هذا إسناد ضعيف ، لضعف أصرم .

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٤١٥٦/٧) .

(٢) « مسند الطيالسي » (٥٥٠٢/٩) ، وانظر : « المطالب العالية » (٢٦٦) .

٣ـ باب
الإبراد بالظهر في شدة الحر

١١٦٥ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة .

قال حماد : وحدثني سيّار بن سلامة ، عن أبي برزة قال أحدهما : كان بلال يؤذن إذا دلكت الشمس . وقال الآخر : إذا دحضت الشمس[(١)] .

قلت : رواه البيهقي في « سننه » : ثنا أبو بكر بن / فورك لفظًا : ثنا عبد اللّه بن جعفر : ثنا يونس بن حبيب : ثنا أبو داود الطيالسي . . فذكره. وحديث جابر بن سمرة رواه مسلم وغيره ، وإنما أوردته لانضمامه مع أبي برزة ، وحديث أبي برزة رجاله ثقات .

١١٦٦ ـ وقال مسدد : ثنا عبد اللّه : ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه قال : أظنه عن عائشة قالت : قال رسول اللّه ﷺ : « **أبردوا بالظهر**[(٢)] **قبل الحر**[(٣)] » .

١١٦٧ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا عبد الأعلى : ثنا عبد اللّه بن داود ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،عن عائشة : أن النبي ﷺ قال :

---

(١) « مسند الطيالسي » (٧٦٩) .

(٢) كتب فوقها : « صح » .

(٣) انظر : « المطالب العالية » (٢٧٠).

«**أبردوا بالظهر في الحر**»[1] .

قال أبو يعلى : هكذا حدثنا به عبد الأعلى على الشك[2] .

قلت : حديث عائشة رجاله ثقات ، ورواه البزار في « مسنده » : ثنا القاسم بن محمد : ثنا عبد اللَّه بن داود الخريبي : ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « **إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة** » .

قال البزار : لا نعلمه عن عائشة إلا من هذا الوجه ، وهو غريب .

١١٦٨ - وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا محمد بن عبد اللَّه الأسدي: ثنا بشير بن سليمان ، عن القاسم بن صفوان الزهري ، عن أبيه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « **أبردوا بصلاة الظهر ، فإن شدة الحر من فيح جهنم** » .

قلت : رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا معلى : ثنا أبو إسماعيل يعني بشير بن سليمان . . فذكره .

١١٦٩ - وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا محمد: ثنا خالد بن الحارث: ثنا شعبة ، عن الحجاج ، عن أبيه ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أراه عبد اللَّه[3] : عن النبي ﷺ قال : « **إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة** » أو «**بالصلاة**»[4] .

---

(١) « مسند الطيالسي » (٨/ ٤٦٥٦) ، وانظر : « المطالب العالية » (٢٧١) .

(٢) كتب المصنف في « الحاشية » : « أين الشك ؟ » .

(٣) بهامش الأصل : « يعني : ابن مسعود » .

(٤) انظر : « المقصد العلي » (١٩١) .

قلت : إسناد رجاله ثقات ، الحجاج بن الحجـاج صحح له الترمذي من روايته عن أبيه ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وباقي رجال الإسناد ثقات .

ورواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا محمد بن جعفر : ثنا شعبة، عن حجاج بن حجاج الأسلمي ـ وكان إمامهم ـ يحدث عن أبيه ، وكان يحج مع رسول اللَّه ﷺ ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال حجاج : أراه عبد اللَّه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « **إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر ..** » . . فذكره .

١١٧٠ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير بن حرب : ثنا معلى بن منصور : ثنا محمد بن مسلم أبو سعيد : حدثني زياد النميري ، عن أنس ابن مالك ، عن النبي ﷺ قال : « **اشتكت النار إلى ربها فقالت : رب أكل بعضي بعضًا فجعل لها نفسان نفس في الشتاء ونفس في الصيف فشدة ما تجدون من الحر من حرها وشدة ما تجدون من البرد من زمهريرها** »[1] . / (١/١٢٨ ـ ب)

١١٧١ ـ قال : وثنا زهير : ثنا محمد بن الحسن المخزومي : أخبرني أسامة بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر بن الخطاب : أن أبا محذورة أذن بالظهر وعمر بمكة ورفع صوته حين زالت الشمس فقال عمر: يا أبا محذورة أما خفت أن يشق مُرَيْطَاؤك؟ قال : أحببت أن أُسمعك. فقال عمر : إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **أبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر ، فإن شدة الحر من فيح جهنم ، وإن جهنم تحاجت حتى أكل بعضها بعضًا ، فاستأذنت اللَّه عز وجل في نفسين ، فأذن لها ، فشدة الحر من فيح جهنم ، وشدة**

---

(١) « مسند الطيالسي » (٤٣٠٣/٧) ، وانظر : « المطالب العالية » (٤٦٧٢) .

الزمهرير من زمهريرها »[1] .

رواه البزار في « مسنده » : ثنا الفضل بن سهل الكرخي[2] وأحمد بن الوليد قالا : ثنا محمد بن الحسن المخزومي : حدثني أسامة بن زيد . فذكره .

قال البزار : لا نعلمه مرفوعًا عن عمر إلا من هذا الوجه ، ومحمد بن الحسن منكر الحديث .

قلت : كذبه ابن معين وأبو داود ونسبه الساجي إلى وضع الحديث .

ورواه البيهقي من طريق ابن أبي مليكة ، عن عمر بن الخطاب موقوفًا .

١١٧٢ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا يعقوب : ثنا معتمر ، عن الحجاج ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **اشتكت النار إلى ربها فقالت : لأن بعضي قد أكل بعضًا قال : فنفَّسها نفسين في كل عام فالبرد من زمهريرها والحر من فيح جهنم** » .

١١٧٣ ـ قال : وحدثني يعقوب : ثنا معتمر ، عن الحجاج ، عن القاسم المكي ، عن أبي عبيد اللَّه ،عن عبد اللَّه بن مسعود ، عن النبي ﷺ . . مثل ذلك .

قلت : حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما ، وإنما أوردته لانضمامه مع عبد اللَّه بن مسعود .

قال الترمذي : قد اختار قوم من أهل العلم تأخير صلاة الظهر في شدة الحر ، وهو قول ابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق .

---

(١) انظر : « مسند أبي يعلى » (٢٢٣) .

(٢) في الأصل : « الكروخي » خطأ .

قال الشافعي : إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان مسجداً ينتاب أهله من بُعد . فأما المصلي وحده ، الذي يصلي في مسجد قومه ، فالذي أحب له ن لا يؤخر الصلاة في شدة الحر .

قال الترمذي : ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر هو ولى ، وأشبه بالاتباع .

قال : وأما ما ذهب إليه الشافعي أن الرخصة لمن ينتاب من البعد ، الشفقة / على الناس ، فإن في حديث أبي ذر ما يدل على خلاف ما قال (١/ ١٢٩ ـ أ) شافعي ، قال أبو ذر : كنا مع رسول اللَّه ﷺ في سفر ، فأذن بلال بصلاة ظهر فقال النبي ﷺ : « **يا بلال أبرد ثم أبرد** » فلو كان الأمر على ما ذهب ليه الشافعي لم يكن للإبراد في ذلك المكان معنى لاجتماعهم في السفر ، كان لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد .

قال : وفي الباب ، عن أبي سعيد وأبي ذر وابن عُمر والمغيرة وصفوان أبي موسى وابن عباس وأنس ، وروي عن عمر ، عن النبي ﷺ في هذا لا يصح .

قلت : وفي الباب مما لم يذكره الترمذي ، عن عبد اللَّه بن مسعود أبي هريرة وعائشة .

* * *

٤ ـ باب

وقت العصر

١١٧٤ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا أحمد بن أسحاق :
أبو واقد ، عن أبي أروى قال : كنت أصلي مع النبي ﷺ العصر بالمدينة
ثم آتي الشجرة ـ يعني ذا الحليفة ـ قبل أن تغيب الشمس .

قلت : رواه أحمد بن حنبل : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ء
وهيب ، عن أبي واقد . . فذكره .

وله شاهد من حديث عائشة ، رواه النسائي والترمذي في « الجامع
وصححه . قال : وهو الذي اختاره بعض أهل العلم من أصحاب النب
ﷺ، منهم : عُمر وعبد اللَّه بن مسعود وعائشة وأنس ، وغير واحد م
التابعين : تعجيل صلاة العصر وكرهوا تأخيرها ، وبه يقول عبد اللَّه ب
المبارك الشافعي وأحمد وإسحاق .

١١٧٥ ـ وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا وكيع : ثنا زياد ب
لاحق ، عن امرأة يقال لها : تميمة قالت[١] : دخلت على عائشة ، فصليت
فصلت العصر في الساعة التي تدعونها بين الصلاتين ثم قالت[٢] : إن
محمد ﷺ لا نصلي الصفيراء[٣] .

---

(١) في الأصل : « قال » .

(٢) في الأصل : « قال » .

(٣) انظر : « المطالب العالية » (٩٢١).

١١٧٦ ـ **وقال أبو يعلى الموصلي** : ثنا عبيد اللَّه بن عمر القواريري :
ا فضيل بن عياض ، عن منصور ، عن ربعي بن حراش ، عن
ي الأبيض، عن أنس بن مالك قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ العصر فآتي
شيرتي وأحدهم جلوسًا فأقول لهم : قوموا فصلوا فقد صلى رسول اللَّه
ﷺ(١) .

قلت : رواه صاحب « الصحيح » باختصار .

١١٧٧ ـ **قال أبو يعلى الموصلي** : ثنا أبو خيثمة : ثنا يونس بن
حمد : ثنا فليح ،عن عثمان بن عبد الرحمن : أن أنس بن مالك أخبره :
ن رسول اللَّه ﷺ كان يصلي العصر بقدر ما يذهب الرجل إلى بني حارثة
ن الحارث ، ويرجع قبل غروب الشمس ، وبقدر ما ينحر الرجل الجزور
بعضيها لغروب الشمس(٢) .

قلت : هو في « الصحيح » دون قوله ويرجع إلى آخره / (١/ ١٢٩ ـ ب)

١١٧٨ ـ **قال أبو يعلى** : وثنا عمرو بن الضحاك بن مخلد : ثنا أبي :
ا أبو الرّماح عبد الواحد قال : دخلت مسجد المدينة قال : فأقام مؤذن
عصر فعجلها فلامه شيخ في المسجد فقال : أما علمت أن أبي حدثني : أن
سول اللَّه ﷺ كان يأمر بتأخيرهذه الصلاة ؟ قال : فسألت من هذا ؟ قالوا:
ذا عبد اللَّه بن أبي رافع .

قلت : رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا الضحاك بن مخلد ،
ن عبد الواحد بن نافع الكلابي من أهل البصرة قال : مررت بمسجد المدينة

---

(١) انظر : « المطالب العالية » (١٩٢).

(٢) انظر : « المطالب العالية » (١٩٣).

فأقيمت الصلاة ، فإذا شيخ فلام المؤذن وقال : أما علمت : أن أبي أخبر
أن رسول اللّه ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة .

قال شيخنا الحافظ أبو الحسن الهيثمي : قد مرّ بي هذا الحديث
«تاريخ أصبهان» في ترجمة رافع بن خديج ، وأن الصلاة صلاة العصر ، و
الشيخ هو ابنه عبد اللّه بن رافع بن خديج .

* * *

٥ ـ باب
ما جاء في الصلاة الوسطى

١١٧٩ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزبرقان،
ن زهرة قال : كنا جلوسًا عند زيد بن ثابت فأرسلوا إلى أسامة بن زيد
ألوه عن الصلاة الوسطى فقال : هي الظهر كان رسول اللَّه ﷺ يصليها
هجير[1] .

١١٨٠ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا أبو داود الطيالسي ، عن ابن
ي ذئب ، عن الزبرقان ، عن زهرة قال : كنا جلوسًا فمر زيدُ بن ثابت
ئل عن الصلاة الوسطى فقال : هي الظهر ، فمرّ أسامة بن زيد فسئل عن
ك فقال : هي الظهر ، كان رسول اللَّه ﷺ يصليها بالهجير .

قلت : رواه النسائي في « الكبرى » ، عن عبيد اللَّه بن سعيد ، عن
يى ، عن ابن أبي ذئب به . وقد تقدم هذا الحديث ضمن حديث طويل
كتاب العلم ، في باب سماع الحديث .

١١٨١ ـ وقال مسدد : ثنا بشر ، ثنا عبد اللَّه بن عثمان بن خثيم ،
ن عبد الرحمن بن نافع : أن أبا هريرة سئل عن الصلاة الوسطى وهو
هد فقال للذي سأله : أنت تقرأ القرآن ؟ قال : بلى فقال : إني سأقرأ
يك بها قرآنًا حتى تفهمها قال اللَّه تبارك وتعالى : ﴿ **أقم الصلاة / لدلوك** (١/ ١٣٠ ـ أ)
مس ﴾ قال : هي الظهر ﴿ **إلى غسق الليل** ﴾ قال : المغرب قال : ﴿ **ومن**

---

(١) « مسند الطيالسي » (٦٢٨) .

بعد صلاة العشاء ثلاث عوارت لكم ﴾ قال : العتمة ﴿ وقرآن الفجر إن قر
الفجر كان مشهودًا ﴾ الغداة قال : ﴿ وحافظوا على الصلوات والصا
الوسطى﴾ قال : هي العصر .

١١٨٢ ـ قال : وثنا يحيى ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة
عن عمرو بن رافع قال : كان في مصحف حفصة ﴿ **حافظوا على الصلوا**
والصلاة الوسطى وصلاة العصر ﴾ .

١١٨٣ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة : ثنا يعقوب
إبراهيم : ثنا أبي ، عن ابن إسحاق : حدثني أبو جعفر محمد بن ع
ونافع بن عُمر : أن عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب : حدثهما أنه كَ
يكتب المصحف في عهد أزواج النبي ﷺ قال : فاشتكت حفصة[1] . . فذ
بزيادة وسيأتي في كتاب التفسير في الحروف والمصحف .

١١٨٤ ـ وقال إسحاق بن راهويه : ثنا سفيان ، عن الزهري ، ع
سالم قال : كان عبد اللّه يرى أنها الصبح ، يعني : الصلاة الوسطى[2] .

قلت : رواه الحاكم من طريق مجاهد ، عن ابن عمر قال : الص
الوسطى الصبح . موقوف .

ورواه البيهقي ، عن الحاكم به . قال البيهقي : ورويناه ، عن أنس
مالك أيضًا .

١١٨٥ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ،
سليمان التيمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول ا

---

(١) انظر : « المطالب العالية » (٣٥٥٠).

(٢) انظر : « المطالب العالية » (٣٥٤٩).

ﷺ : « صلاة الوسطى صلاة العصر » .

قلت : رواه البيهقي في « سننه » من طريق عبد الوهاب بن عطاء به

ل البيهقي : كذا روى هذا الإسناد ، وخالفه يحيى بن سعيد الأنصاري ،

واه عن التيمي موقوفًا على أبي هريرة .

قال أحمد بن حنبل : ليس هو أبو صالح السمان ، ولا باذام هذا

سرى ، أراه ميزان ، يعني : اسمه ميزان .

قال البيهقي : وما رواه أبو هريرة هو قول علي بن أبي طالب في أصح

روايتين عنه ، وقول أبي بن كعب وأبي أيوب الأنصاري وعبد اللَّه بن عمرو

ن العاص وإحدى الروايتين ، عن ابن عُمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري

عائشة ورُوي عن قبيصة بن ذؤيب ـ وهو من التابعين ـ أنها المغرب .

١١٨٦ ـ قال أحمد بن منيع : ثنا عبد الوراث ، عن محمود ، عن

سن ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : سألنا النبي ﷺ عن الصلاة

سطى قال : « **هي العصر** » .

قلت : رواه الترمذي في « الجامع » من طريق قتادة ، عن الحسن ،

ن سمرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « **صلاة الوسطى صلاة العصر** » قال :

و حديث حسن ، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

١١٨٧ ـ قال : وقال زيد بن ثابت وعائشة : صلاة الوسطى صلاة

ظهر وقال ابن عباس وابن عمر : صلاة الوسطى صلاة العصر . انتهى .

وما رواه الترمذي من طريق قتادة رواه البيهقي في « سننه » .

١١٨٨ ـ وقال عبد بن حميد : ثنا محمد بن الفضل : ثنا ثابت بن

د الأحول[1] : ثنا هلال بن خباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال :

---

(١) في الأصل : « ثابت بن يزيد بن الأحول » .

قاتل النبي ﷺ عدواً له فلم يفرغ منهم حتى تأخر العصر عن وقتها فلما رأ ذلك قال : « **اللَّهم من حبسنا عن صلاة الوسطى فاملأ قلوبهم ناراً** » أو « **قبوره ناراً** »[2] .

قلت : رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا عبد الصمد : ثنا ثاب .. فذكره .

هذا إسناد رجاله ثقات ، وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب وسيأتي في كتاب القبلة ، في باب الرجل يصلي عاقصاً شعره .

* * *

(١) « منتخب عبد بن حميد » (٥٧٨) .

٦ ـ باب
وقت المغرب

١١٨٩ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا ابن أبي ذئب ، عن صالح
ولى التوأمة ، عن زيد بن خالد قال : كنا نصلي مع رسول اللَّه ﷺ
غرب ثم نأتي السوق ، فلو رمينا بالنبل رأينا مواقعها[١] . / (١/ ١٣٠ ـ ب)

١١٩٠ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا شبابة ، عن ابن أبي ذئب
. فذكره .

١١٩١ ـ ورواه عبد بن حميد : ثنا شبابة بن سوار[٢] : ثنا ابن أبي
ئب . . فذكره .

١١٩٢ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير قال : ثنا شبابة بن
وار: ثنا ابن أبي ذئب .

قلت : ورواه أحمد بن حنبل : ثناحجاج وعثمان بن عمر قالا : ثنا
ن أبي ذئب .

١١٩٣ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد
ن أبي سعيد المقبري ، عن القعقاع بن حكيم ، عن جابر قال : كنا نصلي
ع رسول اللَّه ﷺ[٣] ثم نأتي بني سلمة ، فلو رمينا رأينا مواقع نبلنا[٤] .

---

(١) « مسند الطيالسي » (٩٥٤) .
(٢) في الأصل : « سوا » .
(٣) في « مسند الطيالسي : « كنا نصلي مع رسول اللَّه ﷺ المغرب . . . » .
(٤) « مسند الطيالسي » (١٧٧١) .

١١٩٤ ـ **رواه أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا محمد بن فضيل ، عن الأجلح ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : خرج رسول اللَّه ﷺ من مكة عند غروب الشمس ، فلم يصل حتى أتى سرف ، وهي تسعة أميال من مكة .

١١٩٥ ـ **ورواه عبد بن حميد** : ثنا أبونعيم : ثنا سفيان ، عن عبد اللَّه بن محمد ، عن جابر قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ[١] ثم نرجع إلى منازلنا وهي ميل ونحن نبصر مواقع النبل[٢] .

١١٩٦ ـ **رواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا محمد بن الخطاب : ثنا مؤمل: ثنا سفيان : ثنا عبد اللَّه بن محمد ، عن جابر بن عبد اللَّه قال كنت أصلي مع رسول اللَّه ﷺ المغرب ثم أرجع إلى أهلي في بني سلمة وهو على ميل من المدينة أو قال : من المسجد وأنا أرى مواقع النبل[٣] .

قلت : ورواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا عبد الرزاق : أنا سفيان ، عن عبد اللَّه بن محمد بن عقيل . . فذكره .

١١٩٧ ـ **قال** : وثنا أبو أحمد : ثنا عبد الحميد ، عن عقبة بن عبد الرحمن ،عن جابر . . فذكر نحوه .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » : ثنا أبو يعلى : ثنا غسان بن الربيع ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنهم كانوا يصلون المغرب يريد ـ مع رسول اللَّه ﷺ ـ ثم ينتضلون .

---

(١) في « منتخب عبد بن حميد » « كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب ثم . . » .

(٢) في « منخب عبد بن حميد » (١٠٣٥) .

(٣) « مسند أبي يعلى » (٢١٠٤/٤) .

١١٩٨ ـ **قال أبو داود الطيالسي** : ثنا ابن أبي ذئب ، عن يزيد ابن أبي حبيب : حدثني رجل سمع أبا أيوب الأنصاري يقول : كان رسول اللَّه ﷺ يصلي المغرب فِطرَ الصائم طلوع النجم[١] .

١١٩٩ ـ **رواه أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا شيبان ، عن ابن أبي ذئب .. فذكره .

ورواه أحمد بن حنبل : ثنا حماد بن خالد ،عن ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن رجل ، عن أبي أيوب / قال : قال رسول اللَّه (١/ ١٣١ ـ أ) ﷺ : « **صلوا المغرب لفطر الصائم ، وبادروا طلوع النجم** » .

قلت : لأبي أيوب حديث في المغرب ليس هو هذا ، رواه أبوداود في « سننه » .

١٢٠٠ ـ **وقال مسدد** : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار : سمع أبا عبيدة بن عبد اللَّه قال : كان عبد اللَّه بن مسعود يصلي المغرب حين يغيب حاجب الشمس ، ثم يحلف أن هذا وقتها ، لدلوكها : غروبها .

هذا إسناد رجاله ثقات .

٢١٠١ ـ **وقال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا بكر بن عبد اللَّه : ثنا عيسى بن المختار ، عن ابن أبي ليلى ،عن إسماعيل بن أمية ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن عبد اللَّه بن كعب ، عن كعب بن مالك قال : كان رسول اللَّه ﷺ يصلي المغرب ، ثم يرجع الناس إلى أهاليهم وهم يبصرون مواقع النبل حين يرمونها .

قلت : محمد بن أبي ليلى ضعيف ، لكن له أصل في « الصحيحين » وغيرهما من حديث سلمة بن الأكوع .

---

(١) « مسند الطيالسي » (٦٠٠) وفيه : « فطر الصائم مبادرة طلوع النجم » .

٧ ـ باب

وقت العشاء

١٢٠٢ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا حماد بن سلمة ، عن علي بـ
زيد ، عن الحسن ، عن أبي بكرة قال : أخر رسول اللَّه ﷺ العشـ
ثماني[١] ليالي[١] فقال له أبو بكرة : لو عجلت هذه الصلاة لكان أمثل لقائمـ
من الليل ففعل[٢] .

١٢٠٣ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا الحسن بن موسى وعفان
عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن الحسن ، عن أبي بكرة : أ
رسول اللَّه ﷺ أخرصلاة العشاء الآخرة تسع ليالي[١] إلى ثلث الليل ، فقا
أبو بكرة : لو عجلت بنا يا رسول اللَّه كان أمثل لقائمنا بالليل ، فكان بعـ
ذلك يعجل .

ورواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا روح وأبو داود قالا : ثـ
حماد بن سلمة ، قال أبوداود : ثنا علي بن زيد ، عن الحسن ، عـ
أبي بكرة قال : أخر رسول اللَّه ﷺ العشاء تسع ليال : قال أبو داود
ثمان ليال إلى ثلث الليل . قال له أبو بكرة : يا رسول اللَّه لو أنك عجلـ
لكان أمثل لقائمنا من الليل ، قال : فعجل بعد ذلك .

قال : وثنا عبد الصمد فقال في حديثه : « تسع ليال » . وقال عفان

---

(١) كذا .

(٢) « مسند الطيالسي » (٨٧٥) .

« سبع ليال » .

قلت : مدار هذا الأسانيد على علي بن زيد بن جُدعان ، وهو ضعيف . / (١/ ١٣١ - ب)

١٢٠٤ - وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا وكيع : ثنا عبيد اللَّه بن أبي حميد الهذلي ، عن ابن عباس قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «**لولا ضعف الضعيف ، وسقم السقيم ، لأخرت العشاء** » .

١٢٠٥ - وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا إسحاق بن منصور ، عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : أخر رسول اللَّه ﷺ ذات ليلة فخرج ورأسه يقطر فقال : « **لو لا أن أشق على أمتي لجعلت وقت هذه الصلاة هذا الحين** » يعني العشاء .

قلت : له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي في « سننه » وغيرهم .

١٢٠٦ - قال محمد بن يحيى بن أبي عمر : وثنا الدراوردي ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ،عن عبد العزيز بن عمرو الفزاري[١] ، عن رجل من بني ضمرة ، عن رجل من جهينة : أنه قال : قلت يا رسول اللَّه : متى أصلي العشاء ؟ قال : « إذا ملأ الليل بطون الأودية فصلها » .

١٢٠٧ - وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا محمد بن بشر ، عن محمد بن عمرو : حدثني عبد العزيز بن ضمرة القرشي . . فذكره .

---

(١) في الأصل : « عمر بن عبد العزيز » خطأ ، هو عبد العزيز بن عمرو بن ضمرة الفزاري، ولعل قول المصنف بعده : « عن رجل من بني ضمرة » صوابه : « رجل من بني ضمرة » وكلمة «عن» زائدة .

١٢٠٨ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا يزيد : أنبأ محمد بن عمرو ، عن عبد العزيز بن ضمرة الفزاري ، عن رجل من جهينة قال : سألوا رسول اللّه ﷺ متى تصلي العشاء ؟ قال : « **إذا ملأ الظل بطن كل وادي** » .

١٢٠٩ ـ قال : وثنا محمد بن عبيد : ثنا محمد بن عمرو .. فذكره إلا أنه قال : العشاء الآخر .

قلت : ورواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا يزيد : ثنا محمد بن عمرو ، عن عبد العزيز بن عمرو بن ضمرة الفزاري .. فذكره مثل حديث ابن منيع .

١٢١٠ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن عمر قال : جهز رسول اللّه ﷺ جيشاً حتى ذهب نصف الليل أبو بلغ ذلك ، فخرج إلى الصلاة فقال : « **صلى الناس ورجعوا وأنتم تنتظرون الصلاة ؟ أما إنكم لم تزالوا في الصلاة ما انتظرتم الصلاة** » .

هذا إسناد رجاله ثقات .

١٢١١ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة : ثنا محمد بن خازم : ثنا داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن جابر قال : خرج رسول اللّه ﷺ على أصحابه ذات ليلة وهم ينتظرون العشاء فقال : « **صلى الناس ورقدوا وأنتم تنتظرونها أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها** » ثم قال : « **لولا ضعف الضعيف وكبر الكبير لأخرت هذه إلى شطر الليل** »[١] .

قلت : رواه ابن حبان في « صحيحه » : ثنا أبو يعلى الموصلي : ثنا

(١) « مسند الطيالسي » (٣/ ١٩٣٩) ، وانظر : « المطالب العالية » (٢٧٥) .

أبوخيثمة . . فذكره .

ورواه البيهقي في « سننه » من طريق سعدان بن نصر ، عن أبي معاوية محمد بن خازم . . فذكره .

١٢١٢ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو بكر : ثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن سليمان عن أبي سفيان ، عن جابر قال : جهز رسول اللَّه ﷺ جيشًا حتى انتصف الليل أو بلغ ذلك ثم خرج إلينا فقال : « **قد صلى الناس ورقدوا** » . / (١/ ١٣٢ ـ أ)

١٢١٣ ـ قال : وثنا إبراهيم بن الحجاج السامي : ثنا الفرات بن أبي الفرات القرشي : سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث ، عن جابر ابن عبد اللَّه قال : كنا مع رسول اللَّه ﷺ فنمت ثم استيقظت ثم نمت ثم استيقظت فقام رجل من المسلمين فقال : الصلاة الصلاة[1] قال : فخرج إلينا رسول اللَّه ﷺ ورأسه يقطر فصلى بنا ثم قال : « **لو لا أن أشق على أمتي لأحببت أن يصلوا هذه الصلاة هذه الساعة** » قال الفرات : أظنها العشاء[2] .

هذا إسناد فيه مقال ، الفرات قال فيه ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن عدي : الضعف يتبين على رواياته ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، أو ابن شاهين في « الضعفاء » ، وقال الساجي: ضعيف . وإبراهيم ذكره ابن حبان في « الثقات » وقال ابن نافع : صدوق، وقال الدارقطني : ثقة وباقي رجال الإسناد ثقات .

١٢١٤ ـ قال أبو يعلى : وثنا أبو خيثمة : ثنا هاشم بن القاسم : ثنا

---

(١) كتب فوقها : « صح » .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٣/ ١٧٧٠) و(٤/ ٢٠٨٩) ، وانظر : « المقصد العلي » (١٩٧) .

شيبان ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد اللَّه بن مسعود قال : أخر رسول اللَّه ﷺ ليلة صلاة العشاء ثم خرج إلى المسجد فإذا الناس ينتظرون الصلاة فقال : « **إنه ليس من أهل الأديان أحد يذكر اللَّه في هذه الساعة غيركم** » قال : «وأنزلت هذه الآيات ﴿ **ليسوا سواءً من أهل الكتاب أمة قائمة** ﴾ إلى ﴿ **والله عليم بالمتقين** ﴾ »[1] .

١٢١٥ ـ قال : وثنا عبيد اللَّه بن موسى : ثنا شيبان . . فذكره .

١٢١٦ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عبيد اللَّه بن موسى . . فذكره .

١٢١٧ ـ ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا أبوالنضر : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن زر . . فذكره[2] .

قلت : ورواه النسائي في « الكبرى » من طريق أبي النضر ، عن شيبان . . فذكره .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » : ثنا الحسن بن سفيان : ثنا صفوان ابن صالح قال : ثنا الوليد : ثنا شيبان . . فذكره .

* * *

(١) « مسند الطيالسي » (٥٣٠٦/٩) ، وانظر : « المطالب العالية » (١٩٨) .
(٢) « بغية الباحث » (١٢٧) .

٨ ـ باب
وقت الصبح

١٢١٨ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا عبد اللَّه بن حسان العَنْبري: حدثتني جدتاي دحيبة وصفية بنت[١] عليبة ، عن ربيبتها وجدة أبيها[٢] قَيْلَةَ بنت مخرمة أنها قالت : صلى بنا رسول اللَّه ﷺ الفجر حين انشق والنجوم شابكة في السماء ، ما نكاد نتعارف مع ظلمة الليل ، والرجال ما تكاد تعارف[٤] .

هذا إسناد رجاله ثقات .

قلت : له شاهد من حديث عائشة رواه الترمذي في « الجامع » وغيره. وقال : حسن صحيح . قال : وفي الباب عن ابن عُمر وقَيْلَةَ[٣] بنت مخرمة. قال : وهوالذي اختاره غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم : أبو بكر وعمر ، ومن بعدهم من التابعين ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق ، يستحبون التغليس بصلاة الفجر . / (١/ ١٣١ ـ ب)

١٢١٩ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا قرة بن خالد : ثنا ضرغامة ابن عُلَيبة بن حرملة العنبري : حدثني أبي ، عن أبيه قال : أتيت رسول اللَّه

---

(١) كذا ، والجادة « بنتا » .

(٢) في « مسند الطيالسي » : « ربيبتهما وجدة أبيهما » .

(٣) في الأصل : « قتيلة » خطأ .

(٤) « مسند الطيالسي » (١٦٥٨) .

ﷺ في ركب الحي فصلى بنا صلاة الصبح ، فجعلت أنظر إلى الذي إلى جنبي فما أكاد أن أعرفه . أي : من الغلس[1] .

هذا إسناد فيه مقال : عُلَيبة بن حرملة أحد رجال « مسند أحمد بن حنبل » لم أر فيه جرحًا ولا تعديلاً[2] . وابنه ضرغامة ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وباقي رجال الإسناد ثقات .

١٢٢٠ ـ قال : وثنا إسماعيل بن إبراهيم ،عن هُرير بن عبد الرحمن[3] ابن رافع بن خديج ، عن رافع بن خديج قال : قال النبي ﷺ لبلال :«**أسفر بصلاة الفجر حتى يرى القوم مواقع نبلهم** »[4] .

١٢٢١ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا الفضل بن دكين : ثنا إسماعيل بن إبراهيم المدني قال : ثنا هُرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج : سمعت جدي رافع بن خديج يقول : قال رسول اللّه ﷺ : «**نور بلال بالصبح قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم** »[5] .

قلت : رواه أصحاب « السنن الأربعة » من طريق محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج مرفوعًا بلفظ : « **أصبحوا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر** » وقال الترمذي : حديث حسن .

١٢٢٢ ـ وقال مسدد : ثنا سفيان ، عن عمرو قال : كنا نصلي مع ابن الزبير الفجر ثم نأتي جياد . فنقضي جاحتنا ، ثم نرجع ، وقال

---

(١) « مسند الطيالسي » (١٢٠٦) .

(٢) في الأصل : « جرح ولا تعديل » .

(٣) في الأصل : « عبد الرحمن بن هرمز بن رافع » خطأ .

(٤) « مسند الطيالسي » (٩٦١) .

(٥) انظر : « المطالب العالية » (٢٥٧) .

ابن الزبير : كنا نصلي مع عمر بغلس فينصرف أحدنا ولا يعرف وجه صاحبه[1] .

هذا إسناد رجاله ثقات .

رواه ابن ماجه في « سننه » بغير هذا اللفظ .

١٢٢٣ ـ وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا الدراوردي ، عن زيد بن أسلم ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ،عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، أن رسول اللّٰه ﷺ قال : « **أصبحوا بصلاة الفجر ، فإنكم كلما أصبحتم بها كان أعظم للأجر** »[2] .

قلت : رواه البزار في « مسنده » : ثنا سليمان بن عبيد اللّٰه الغيلاني : ثنا أبوعامر عبد الملك بن عمرو : ثنا فليح بن سليمان ، عن عاصم بن عمر ابن قتادة ، عن أبيه[3] ، عن جده قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « **أسفروا بالفجر فإنه أعظم لأجركم** » أو « **للأجر** » .

قال البزار : لا نعلم أحدًا تابع فليحًا على هذه الرواية . / (١/ ١٣٣ ـ أ)

١٢٢٤ ـ وقال عبد بن حميد : ثنا زيد بن الحُباب : حدثني أبو شعبة الحنفي : حدثني الربيع أو أبو الربيع الحنظلي قال : صليت مع ابن عمر فقلت له : تصلي بنا مرة ولا أستبين وجه صاحبي إذا سلّمت وتصلّي مرة فإذا سلّمت أرى أن الشمس قد طلعت ؟ فقال : هكذا رأيت رسول اللّٰه ﷺ

---

(١) انظر : « المطالب العالية » (٢٦٣) .

(٢) انظر : « المطالب العالية » (٢٥٨) .

(٣) كتب فوقها : « صح » .

(٤) « منتخب عبد بن حميد » (٨٤٣) .

يصلي ، فأنا أحب أن أصليَ كما رأيت رسول اللَّه ﷺ .

هذا إسناد ضعيف أبو الربيع أحد رجال الإسناد قال الدارقطني : مجهول وأبو شعبة الطحان جار للأعمش قال الدارقطني أيضًا : متروك .

١٢٢٥ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا عبد العزيز بن أبان : ثنا عمرو الجعفي ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن سويد بن غفلة، عن أبي بكر الصديق رضي اللَّه تعالى عنه قال : كان رسول اللَّه ﷺ يسفر بالفجر[1] .

١٢٢٦ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل : ثنا خالد بن عبد اللَّه الواسطي وجرير وابن إدريس ، عن مسلم الملائي ، عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه قال : كان رسول اللَّه ﷺ يصلي الفجر إذا غشي النور السماء .

هذا إسناد رجاله ثقات .

١٢٢٧ ـ قال : وثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي : حدثني أبي : ثنا ابن جريج ، عن كثير بن كثير ، عن علي بن عبد اللَّه ، عن زيد بن حارثة قال : سأل رجل رسول اللَّه ﷺ عن وقت صلاة الصبح فقال : «**صلها معي اليوم وغدًا**»[2] فلما كان بقاع نمرة بالجحفة صلاها حين طلع الفجر، حتى إذا كنا بذي طوى أخرها حتى قال الناس : أَقُبض رسول اللَّه ﷺ ؟ فقالا : لو صلينا ، فخرج النبي ﷺ فصلاها أمام الشمس ثم أقبل على الناس فقال : « **ماذا قلتم ؟** » قالوا : قلنا : لو صلينا قال : « **لو فعلتم**

---

(١) انظر : « المطالب العالية » (٢٦٨) .

(٢) في الأصل : « وغد » .

أصابكم عذاب » ثم دعا السائل فقال : « **الصلاة ما بين هاتين الصلاتين** »[(١)] .

١٢٢٨ ـ قال : وثنا مجاهد بن موسى أبو علي : ثنا شبابة : حدثني أيوب بن سيار : حدثني محمد بن المنكدر ، عن جابر ، عن أبي بكر ، عن بلال ، عن النبي ﷺ قال : « **أصبحوا بصلاة الصبح ، فإنه أعظم للأجر** »[(٢)] .

هذا إسناد ضعيف ، لضعف أيوب بن سيار .

وله شاهد من حديث رافع بن جريج رواه (د ، س)[(٣)] والترمذي في « الجامع » وحسنه . قال : وفي الباب عن أبي بردة وجابر وبلال . قال : وقد رأى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين الإسفار بصلاة الفجر ، وبه يقول سفيان الثوري . وقال الشافعي وأحمد وإسحاق : معنى الإسفار أن يصبح الفجر فلا يشك فيه ، ولم يَرَوْا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة . / (١/ ١٣٣ ـ ب)

* * *

(١) « مسند الطيالسي » (٧/ ٧٢٠٩) ، وانظر : « المطالب العالية » (٢٤٩) .

(٢) انظر : « المطالب العالية » (٢٦٩) .

(٣) يعني : أبا داود والنسائي .

٩ ـ باب
في من صلى الصلاة في وقتها ومن أخرها

١٠٠٤ ـ **قال أبو داود الطيالسي** : ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت قال : كنا عند أنس فقال : واللَّه ما أعرف شيئًا[١] كنت أعرفه على عهد رسول اللَّه ﷺ . قالوا : يا أبا حمزة فالصلاة ؟ قال : أليس قد أحدثتم في الصلاة ما أحدثتم[٢] .

١٢٣٠ ـ **رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر** : ثنا بشر : ثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس قال : ما شيء كنت أعرفه على عهد رسول اللَّه ﷺ إلا أنا أنكره إلا شهادة أن لا إله إلا اللَّه ، قال : فقيل له : الصلاة ؟ فقال: قد صليتموها الظهر عند العصر[٣] .

ورواه أحمد بن حنبل : ثنا عفان : ثنا سليمان بن المغيرة : ثنا ثابت : قال أنس : ما أعرف اليوم فيكم شيئًا كنت أعهده على عهد رسول اللَّه ﷺ ليس قولكم لا إله إلا اللَّه . قال : قلت : يا أبا حمزة الصلاة ؟ قال : قد صليت حين تغرب الشمس ، أفكانت تلك صلاة رسول اللَّه ﷺ ؟ قال : وقال علي : إني لم أر زمانًا خير لعامل من زمانكم هذا ، إلا أن يكون زمان مع نبي .

---

(١) في « مسند الطيالسي » : « ما أعرف اليوم شيئًا » .

(٢) « مسند الطيالسي » (٢٠٣٣) ، وتقدم برقم : (١١١٧) .

(٣) تقدم برقم : (١١١٨) .

قلت : قد تقدم هذا الحديث بطرقه في كتاب الصلاة ، في باب ما أُحدث في الصلاة .

١٢٣١ ـ وقال مسدد : ثنا يحيى ، عن هشام بن حسان : حدثني حميد بن هلال ، عن أبي الأحوص : أن أبا الدرداء قال : يكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة . قال : فما تأمرني إن أدركت ذلك ؟ قال : إن أدركت ذلك فصل الصلاة لوقتها ، ثم صلها معهم ، وهما حسنتان جمعهما اللَّه لك .

هذا إسناد رجاله ثقات .

١٢٣٢ ـ قال : وثنا عبد اللَّه بن الصلت بن بهرام ، عن الحارث بن وهب ، عن أبي عبد الرحمن قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لن تزال أمتي بخير ما لم يعملوا بثلاث : ما لم ينتظروا بصلاة المغرب اشتباك النجوم مضاهات اليهودية وما لم يؤخروا صلاة الفجر إمحاق النجوم مضاهات النصرانية ، وما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها** » .

قلت : مدار الإسناد على الحارث بن وهب وهو مجهول .

رواه أحمد بن حنبل قال : ثنا ابن نمير : ثنا الصلت يعني ابن العوام : حدثني الحارث بن وهب ، عن أبي عبد الرحمن الصنابحي قال : قال رسول اللَّه ﷺ . . فذكره .

١٢٣٣ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا يعقوب بن الوليد المدني ، عن ابن أبي ذئب ، عن المقبري ،عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن أحدكم ليصلي الصلاة وما فاته من وقتها أشد عليه من أهله وماله** » .

هذا إسناد ضعيف لضعف يعقوب .

١٢٣٤ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا عبد الرحمن بن صالح : ثنا عبد الرحيم بن سليمان[1] ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن المنكدر : أنه سمع رجلاً يدعى يعلى قال : أخبرني طلق أن رسول اللّه ﷺ قال : « **إن الرجل** » أو « **الإنسان ليصلي الصلاة وما فاته من وقته[2] أفضل من أهله وماله** » .

١٢٣٥ ـ قال : وثنا أبو الربيع : ثنا حماد ،عن عاصم ، عن مصعب ابن سعد قال : قلت لأبي : يا أبتاه أرأيت قوله : ﴿ **الذين هم عن صلاتهم ساهون** ﴾ أينا لا يسهو؟ أينا لا يحدث نفسه ؟ قال : ليس ذلك إنما هو إضاعة الوقت ، يلهو حتى يضيع الوقت[3] .

(١/ ١٣٤ ـ أ) هذا إسناد حسن . /

١٢٣٦ ـ قال أبو يعلى : وثنا زكريا بن يحيى الواسطي : ثنا صالح ابن عمر : ثنا حاتم ، عن سماك ، عن مصعب قال : سألت أبي سعْداً[4] فقلت : يا أبةِ ﴿ **الذين هم عن صلاتهم ساهون** ﴾ أيسهو أحدنا في صلاته يحدث نفسه ؟ قال سعد : أو ليس كلنا يفعل ذلك ؟ ولكن الساهي .

فذكره نحوه .

١٢٣٧ ـ قال أبو يعلى : وثنا شيبان بن فروخ : ثنا عكرمة بن إبراهيم الأزدي : ثنا عبد الملك بن عمير : عن مصعب بن سعد ، عن أبيه أنه سأل النبي ﷺ عن ﴿ **الذين هم عن صلاتهم ساهون** ﴾ قال : « **هم الذين يخرجون**

---

(١) في الأصل : « عبد الرحمن بن سليمان » خطأ .

(٢) كتب فوقها : « صح » .

(٣) « مسند أبي يعلى » (٢/ ٧٠٤) ، وانظر : « المقصد العلي » (٢٠٩) .

(٤) في الأصل : « سعد » ، وهو أبو مصعب .

الصلاة عن وقتها »[1] .

قلت : رواه البزار من طريق عكرمة بن إبراهيم وقال : رواه الحفاظ موقوفًا ولم يرفعه غيره .

وقال الحافظ عبد العظيم المنذري : عكرمة هذا مجمع على ضعفه ، والصواب وقفه .

١٢٣٨ ـ قال أبو يعلى : وثنا محمد بن إسحاق : حدثني عبد اللَّه بن نافع ، عن عمر بن ذكوان ، عن داود بن بكر[2] ، عن زياد بن أبي زياد ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ قال : « **إنه سيكون بعدي أئمة فسقة يصلون الصلاة لغير وقتها فإذا فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا الصلاة معهم نافلة »**[3] .

* * *

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٢/ ٨٢٢) ، وانظر : « المقصد العلي » (٢١٢).

(٢) في الأصل : « داود بن بكير » خطأ .

(٣) « مسند أبي يعلي » (٧/ ٤٢٢٣) .

١٠ ـ باب
في ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الصبح إلا بمكة

١٢٣٩ ـ **قال مسدد** : ثنا حرب بن أبي العالية ، عن أبي الزبير : أن رجلاً رأى أبا الدرداء صلى وقد اصفرت الشمس فقال : يا أصحاب محمد تنهون عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر إن هذا البيت ليس كغيره[1] .

هذا إسناد رجاله ثقات فيه انقطاع .

١٢٤٠ ـ **وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر** : ثنا سفيان ، عن هاشم ابن حجير ، عن طاوس : أنه كان يصلي بعد العصر فنهاه ابن عباس ، فقال طاوس : إنما نهي عنها أن يتخذ سلمًا . قال ابن عباس : ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى اللّه ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم** ﴾ الآية ، وما أدري أيعذب عليها أم يؤجر ؟

هذا إسناد صحيح ، وأصله في النسائي .

١٢٤١ ـ **وقال إسحاق بن راهويه** : أنبأ أبو عامر العقدي : ثنا زهير وهو ابن محمد ، عن يزيد بن خصيفة ، عن سلمة بن الأكوع قال : كنت أسافر مع رسول اللّه ﷺ فما رأيته صلى بعد العصر ولا بعد الصبح[3] .

---

(١) في « المطالب العالية » (٢٩٤) : « وبعد العصر ؟ قال : أجل إلا أن هذا . . » .

(٢) انظر : « المطالب العالية » (٣٩٧) .

(٣) انظر : « المطالب العالية » (٢٩٣) .

هذا إسناد حسن ، رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن زهير ح وثنا يحيى بن أبي بكير : ثنا زهير بن محمد . . فذكره .

١٢٤٢ ـ **رواه أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا يحيى بن أبي بكير : ثنا زهير بن محمد ، عن يزيد بن خصيفة . . فذكره . / (١/ ١٣٤ ـ ب)

١٢٤٣ ـ **وقال أحمد بن منيع** : ثنا أبو أحمد الزبيري : ثنا عبد اللَّه ابن المؤمل ، عن حميد بن قيس ،عن مجاهد قال : قال أبو ذر وهو آخذ بحلقة الباب : سمعت رسول اللَّه ﷺ [يقول] : « **لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب إلا بمكة** » .

قلت : ورواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا يزيد ، عن عبد اللَّه بن المؤمل ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد ،عن أبي ذر أنه أخذ بحلقة باب الكعبة فقال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول . . فذكره .

ورواه البيهقي في « سننه الكبرى » من طريق حميد مولى عفراء ، عن قيس بن سعد به . . فذكره إلا أنه قال : « إلا بمكة ثلاثًا » .

له شاهد من حديث عمر بن الخطاب رواه الترمذي في « الجامع » وصححه . قال : وفي الباب عن علي وابن مسعود وأبي سعيد وعقبة بن عامر وأبي هريرة وابن عمر وسمرة بن جندب وعبد اللَّه بن عمرو ومعاذ بن عفراء والصنابحي وسلمة بن الأكوع وزيد بن ثابت وعائشة وكعب بن مرة وأبي أمامة وعقبة بن عمرو . قال : وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس . قال : وأما الصلوات الفوائت فلا بأس أن تقضى بعد العصر وبعد الصبح . قال : والذي أجمع عليه أكثر

أهل العلم على كراهة الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، إلا ما استثني من ذلك مثل الصلاة بمكة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطواف ، فقد روي عن النبي ﷺ رخصة في ذلك ، وقد قال به قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق قال : وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم الصلاة بمكة أيضًا بعد العصر وبعد الصبح ، وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن أنس وبعض أهل الكوفة .

١٢٤٤ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا محمد بن جعفر الوركاني : أنبأ إبراهيم[١] ، عن أبيه ، عن معاذ التيمي المكي ، عن سعد بي أبي وقاص قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **صلاتان / لا صلاة بعدهما العصرحتى تغرب الشمس والصبح حتى تطلع الشمس** » . قال إبراهيم : ورأيت محمد بن المنكدر وعبد اللَّه بن الفضل وإسماعيل بن محمد يطوفون بعد العصر يطوفون بالبيت ثم يجلسون ثم يركعون ركعتين بعد المغرب[٢] . (١/ ١٣٥ ـ أ)

١٢٤٥ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير : ثنا إسحاق بن عيسى : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن معاذ التيمي: سمعت سعد بن أبي وقاص: أنه سمع النبي ﷺ يقول: . . فذكر المرفوع منه دون ما بعده[٣] .

قلت : ورواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا إسحاق بن عيسى :

(١) في الأصل : « أنبأ إبراهيم ، عن إبراهيم » وكتب فوق الثانية « صح » .

(٢) « بغية الباحث » (٢١٣) .

(٣) « مسند أبي يعلى » (٢/ ٧٧٣) .

ثنا إبراهيم بن سعد .. فذكر حديث أبي يعلى .

١٢٤٦ ـ **وقال أبو يعلى الموصلي** : ثنا محمد بن الخطاب : ثنا يحيى بن أبي الحجاج : ثنا المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي ﷺ قام على باب الكعبة يوم الفتح فحمد اللَّه وأثنى عليه ، ثم قال : « **يا أيها الناس لا تصلوا بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب ، ولا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، ولا يجوز لامرأة عطية في مالها**[1] **إلا بإذن زوجها إذا ملكت عصمتها ، والمدعى عليه أولى باليمين إذا لم تكن بينة ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ، ولا يتوارث أهل ملتين ، وأعدى الناس من عدى على اللَّه في حرمه يقتل غير قاتله ، أو بذحل الجاهلية ، المسلمون يد على من سواهم ، تكافأ دماؤهم ، يعقل عليهم أدناهم ، ويرد عليهم أقصاهم** » .

هذا إسناد ضعيف ، يحيى بن أبي الحجاج المنقري قال فيه أبو حاتم : ليس بالقوي . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال ابن حبان في «الثقات»: ربما أخطأ . ومحمد بن الخطاب بن جبير بن حية الثقفي البصري قال فيه أبو حاتم : لا أعرفه . وقال الأزدي : منكر الحديث .

١٢٤٧ ـ **قال** : وثنا أبوخيثمة : ثنا جرير ، عن ليث ، عن عمرو ، عن أبيه ، عن عبد اللَّه بن عمرو قال : أتيت النبي ﷺ (بنجابة)[2] ينشده حلف خزاعة فقال : « **كفوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر إلى صلاة العصر ، ثم كفوا السلاح ، إن أعتى الناس على اللَّه عز وجل ثلاث : مَن قتل غير قاتله ، والقاتل في الحرم [و] الطالب بذحل الجاهلية** » قال : ما أرحل يا رسول اللَّه ولدي

---

(١) كتب فوقها : « صح » ، وفي « مختصر الإتحاف » : « في مال إلا » .

(٢) كذا بالأصل .

عرفته قال : « **من عاهر بأمة قوم لا يملكها وبامرأة من قوم آخرين فليس له الولد ، لا يرث ولا يورث ، الولد للفراش ، وللعاهر الأثلب** » ، ونهى عن لبستين ، وعن نكاحين ، وعن أكلتين ، وعن صلاة ساعتين ، وعن صيام يومين ، ولا يتوارث أهل ملتين ، والأكلتين : أن تأكل بشمالك أو تأكل وأنت منبطح على بطنك ، وعن لبستين : التفاعك بالثوب الواحد واضعًا طرفيه / على عاتقك، يبدو جنبك وحاجبُ إليتك ، واحتباؤك بالثوب الواحد مفضيًا فرجك إلى السماء ، والنكاحين : لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا العمة على بنت أخيها ، ولا الخالة على بنت أختها ، ولا بنت أختها على خالتها ، ولا بنت الأخ على عمتها ، وصوم يومين : الأضحى ، ويوم الفطر ، وعن الصلاة حين تصلي الصبح حتى تطلع الشمس ، وحين تصلي العصرحتى تغرب الشمس .

(١/ ١٣٥ ـ ب)

قلت : رواه أبوداود والنسائي وابن ماجه باختصار .

١٢٤٨ ـ قال أبو يعلى : وثنا أبو خيثمة : ثنا روح بن عبادة : ثنا حسين بن ذكوان المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،عن جده : أن رسول اللَّه ﷺ لما فتح مكة قال : « **كفوا السلاح إلا من خزاعة عن بني بكر** » فأذن لهم حتى صلوا العصر ثم قال : « **كفوا السلاح** » حتى إذا كان من الغد لقي رجل من خزاعة رجلاً من بني بكر بالمزدلفة فقتله ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ فقام خطيبًا مسندَ ظهرِه إلى الكعبة فقال : « **إن أعتى الناس على اللَّه عز وجل من عدى في الحرم ، وقتل غير قاتله ، ومن قتل بذحول الجاهلية**» وجاء رجل فقال : يا رسول اللَّه إن فلانًا ابني عاهر بامرأة في الجاهلية فقال رسول اللَّه ﷺ : «**ذهب أمر الجاهلية ، لا دعوة في الإسلام ، الولد للفراش ، وللعاهر الأثلب**» قالوا : يا نبي اللَّه وما الأثلب ؟ قال : « **الحجر** » قال : وقال في

خطبته : « **في الأصابع عشر عشر** » وقال : « **في الموضحة خمس خمس** » وقال: « **لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس** » وقال في خطبته : « **ولا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، ولا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها** » وقال في خطبته : «**وأوفوا بحلف الجاهلية ، فإنه لا يزيده الإسلام إلا شدة ، ولا تحدثوا في الإسلام حلفًا** » .

هذا إسناد حسن .

١٢٤٩ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا يزيد بن هارون : ثنا حسين المعلم . . فذكره .

وسيأتي في كتاب الديات .

* * *

١١ ـ باب
ما جاء في الصلاة بعدالصبح

١٢٥٠ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا شعبة ، عن سماك بن حرب سمعت المهلب بن أبي صُفرة يحدث ، عن سمرة قال : نهى رسول اللَّه ﷺ أن يصلى بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، فإنها تطلع على قرن أو قرني الشيطان[1] .

(١/ ١٣٦ ـ أ) **١٢٥١ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة /** : ثنا أبو داود الطيالسي . فذكره .

ورواه أحمد بن حنبل : ثنا محمد بن جعفر : ثنا شعبة ، عن سماك سمعت المهلب يخطب قال : قال سمرة بن جندب ، عن النبي ﷺ : « **لا تصلوا حين تطلع الشمس ، ولا حين تسقط ، فإنها تطلع بين قرني الشيطان، وتغرب بين قرني الشيطان** » .

١٢٥٢ ـ قال : وثنا حجاج : ثنا شعبة . . فذكره .

هذا إسناد حسن ، المهلب بن أبي صُفرة ذكره ابن حبان في «الثقات» . وسماك مختلف فيه ، قال ابن معين : ثقة . وكذا قال أبو حاتم وزاد : صدوق . وقال أحمد : مضطرب الحديث ، وقال ابن المبارك : ضعيف الحديث ، وقال صالح جزرة : يضعف وقال يعقوب بن سفيان : روايته عن عكرمة مضطربة وروايته عن غيره صالحة انتهى . وباقي رجال الإسناد ثقات.

---

(١) « مسند الطيالسي » (٨٩٦) ، وانظر : « المطالب العالية » (٢٩٨) .

١٢٥٣ ـ **وقال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا أبو معاوية ، عن الإفريقي عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبد اللَّه بن يزيد ، عن عبد اللَّه بن عمرو قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين** »[1] .

١٢٥٤ ـ **ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر** : ثنا المقري : ثنا الإفريقي . . فذكره .

١٢٥٥ ـ **ورواه عبد بن حميد** : ثنا يعلى ، عن الإفريقي به[2] .

قلت : رواه الحاكم من طريق الإفريقي به . ورواه البيهقي عن الحاكم به ، إلا إنه قال : « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر » ثم رواه البيهقي من طريق الإفريقي موقوفًا بلفظ ابن أبي شيبة .

والإفريقي ضعيف ، وله شاهد من حديث عمرو بن عبسة ، وسيأتي في باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها .

* * *

---

(١) انظر : « المطالب العالية » (٢٩٦) .

(٢) « منتخب عبد بن حميد » (٣٣٣) .

١٢ ـ باب
ما جاء في الصلاة بعد العصر

١٢٥٦ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا كامل : ثنا ابن لهيع
أبو الأسود ، عن عروة ، عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : كان رسو
اللَّه ، ينهى عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع يقول : « **إنها تطل
بقرن شيطان** » وينهى عن الصلاة حيت تقارب الغروب حتى تغرب(١) .

قلت : رواه أحمد بن حنبل : ثنا حسن بن موسى : ثنا ابن لهيعة .
فذكره .

١٢٥٧ ـ قال أبو يعلى : وثنا محمد بن بشار : ثنا محمد : ث
شعبة، عن الأزرق بن قيس ، عن عبد اللَّه بن رباح ، عن رجل مر
أصحاب رسول اللَّه ﷺ أن النبي ﷺ صلى العصر فقام رجل يصلي فر
عمر فقال له : اجلس فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل
فقال رسول اللَّه ﷺ : « **أحسن ابن الخطاب** »(٢) .

هذا إسناد رجاله رجال الصحيح .

رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا محمد بن جعفر : ثنا شعب
. . فذكره .

وله شاهد من حديث عائشة وسيأتي ضمن حديث في كتاب الفرائض

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٨/ ٤٨٤٤) ، وانظر : « المقصد العلي » (٣٤٩) .
(٢) « مسند أبي يعلى » (١٣/ ٧١٦٦) ، وانظر : « المقصد العلي » (٣٥١) .

١٣ ـ باب
في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها

١٢٥٨ ـ **قال أبو داود الطيالسي** : ثنا شعبة : أخبرني سماك بن حرب : سمعت المهلب بن أبي صفرة يقول : سمعت سمرة بن جندب خطب فسمعته يقول في خطبته : نهى رسول اللَّه ﷺ عن الصلاة قبل طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان أو على قرن الشيطان[١] .

١٢٥٩ ـ **رواه أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا أبو داود الطيالسي . . فذكره.

١٢٦٠ ـ **ورواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا القواريري : ثنا / غندر :(١/ ١٣٦ ـ ب) ثنا شعبة . . فذكره . بلفظ « **لا تصلوا حتى تطلع الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان ، وتغرب بين قرني شيطان** » .

وكذا رواه أحمد بن حنبل ، عن غندر ، وقد تقدم في باب ما جاء في الصلاة بعد الصبح كلام عليه .

١٢٦١ ـ **قال أبو داود الطيالسي** : ثنا شعبة ، عن قيس بن مسلم : سمعت طارق بن شهاب يحدث ، عن بلال موذن رسول اللَّه ﷺ قال : ما نهينا إلا عن صلاة قبل طلوع الشمس ، فإنها تطلع بين قرني شيطان[٢] ، أو على قرني شيطان[٢] .

---

(١) « مسند الطيالسي » (٨٩٦) .

(٢) كتب فوقها : « صح » ، وانظره في « مسند الطيالسي » (١١١٧) .

١٢٦٢ ـ **رواه أحمد بن منيع** : ثنا أبو قطن : ثنا شعبة ، عن قيس ابن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن بلال قال :لم يُنه عن الصلاة إلا عند طلوع الشمس .

١٢٦٣ ـ **ورواه مسدد** : ثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة : أخبرني قيس بن مسلم ، عن طارق . . فذكره .

١٢٦٤ ـ **ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة** : ثنا أبوالنضر : ثنا شعبة . . فذكره[١] .

هذا حديث رجاله رجال الصحيح.

رواه أحمد بن حنبل : ثنا وكيع ، عن شعبة . . فذكره .

١٢٦٥ ـ **وقال إسحاق بن راهوية** : ثنا عمرو بن محمد القرشي ثنا ليث بن سعد ، عن المقري ، عن عون بن عبد اللّه بن عتبة ، عن ابن مسعود قال : بينما نحن عند رسول اللّه ﷺ إذ جاءه عمرو بن عبسة ـ وكان قد بايع رسول اللّه ﷺ على الإسلام ـ فقال : أخبرني يا محمد عما أنت به عالم وأنا به جاهل ، فسأله عن ساعات الصلاة فقال له رسول اللّه ﷺ **«إذا صليت المغرب فالصلاة مقبولة مشهودة حتى تصلي الفجر ، ثم اجتنب الصلاة حتى ترتفع الشمس وتبيض ، فإن الشمس تطلع بين قرني شيطان ، فإذا انتصبت فارتفعت[٢] فالصلاة مقبولة مشهودة حتى ينتصف النهار ، وتعتدل الشمس ، ويقوم كل شيء في ظله وهي الساعة التي تسعر فيها جهنم ، فإذا مالت الشمس فالصلاة مقبولة مشهودة حتى تصفر الشمس ، فإن الشمس تغرب بين قرني شيطان »** . قال

---

(١) « بغية الباحث » (٢١١) .

(٢) في « مختصر الإتحاف » : « وارتفعت » .

الليث : وحدثني إخواننا عن المقري في هذا الحديث أنه قال : « **إلا يوم الجمعة ، فإنه لا بأس بالصلاة يومئذ نصف النهار ، لأن جهنم لا تسعر فيه**»[1] .

قال شيخنا الحافظ أبو الفضل العسقلاني أبقاه اللَّه تعالى : هذا إسناد صحيح ، إلا أن فيه انقطاعًا ، لأن عونًا لم يدرك عبد اللَّه بن مسعود ، فقد جاءت عنه أحاديث من روايته عن أبيه عن ابن مسعود غير هذا . انتهى . / (١/ ١٣٧ ـ أ)

١٢٦٦ ـ رواه أحمد بن منيع وأبو بكر بن أبي شيبة قالا : ثنا أبو بكر بن عياش : ثنا عاصم ، عن زر ، عن عبد اللَّه قال : كنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، ونصف النهار .

١٢٦٧ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا يعلى بن عبيد : ثنا حجاج بن دينار، عن محمد بن ذكوان، عن شهر بن حوشب، عن عمرو بن عبسة قال : أتيت رسول اللَّه ﷺ فقلت : يا رسول اللَّه من تبعك على هذا الأمر؟ قال : « **حر وعبد** » قال : فقلت : وما الإسلام[2] ؟ قال : « **طيب الكلام ، وإطعام الطعام** » قال : قلت : ما الإيمان ؟ قال : « **الصبر والسماحة** » قال : قلت : أي الإسلام أفضل ؟ قال : « **من سلم المسلمون من لسانه ويده** » قال : قلت : فأي الإيمان أفضل ؟ قال : « **حسن الخلق** » قال : قلت : فأي الهجرة أفضل ؟ قال : « **تهجر ما كره ربك** » قال : قلت : فأي الجهاد أفضل ؟ قال: « **من أهريق دمه وعقر جواده** » قال : قلت : أي الساعات أفضل ؟ قال : « **جوف الليل الآخر ، ثم الصلاة مقبولة مشهودة حتى يطلع الفجر ، فإذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتين**[3] **حتى تصلي الفجر ، فإذا صليت الفجر فأمسك عن الصلاة**

---

(١) انظر : « المطالب العالية » (٢٩١) .

(٢) في الأصل : « الإيمان » خطأ .

(٣) كتب فوقها : « صح » .

حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت فأمسك فإنها تطلع في[1] قرني الشيطان ، فإ
الكفار يصلون لها ، فأمسك عن الصلاة حتى ترتفع الشمس[2] ، فإذا ارتفعت
فالصلاة مقبولة مشهودة حتى تغرب الشمس ، فإذا كان عند غروبها فأمسك ع
الصلاة فإنها تغرب أوتغيب في قرن الشيطان ، وإن الكفار يصلون لها » .

١٢٦٨ ـ **قال عبد بن حميد** : وثنا يزيد بن هارون : أنبأ حريز ب
عثمان : ثنا سليم بن عامر[3] ، عن عمرو بن عبسة قال : أتيت النبي ﷺ
وهو بعكاظ فقلت : من تبعك في هذا الأمر ؟ قال : « حر وعبد وليس م
إلا أبو بكر وبلال » . فقال : « انطلق حتى يمكن اللَّه لرسله ثم تجيئه بعد » فقال
يا نبي اللَّه جعلني اللَّه فداك شيء تعلمه وأجهله ينفعني ولا يضرك ما سا
أقرب إلى اللَّه من ساعة ؟ وما ساعة يتقى فيها ؟ فقال : « يا عمرو بن عب
لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك ، إن الرب تبارك وتعالى يتدلى م
جوف الليل الآخر ، فيغفر إلا ما كان من الشرك والبغي ، فالصلاة مكتوبة مشهو
(١/١٣٧ ـ ب)/ حتى تطلع الشمس ، فإنها تطلع على قرن شيطان ، فهي صلاة الكفار ، فأقصر ع
الصلاة حتى ترتفع[4] الشمس فإذا استقلت فالصلاة مشهودة حتى يعتدل النهار فإ
اعتدل النهار حتى ترتفع[5] الشمس فإذا استقلت فالصلاة مشهودة حتى يعتد
النهار فإذا اعتدل النهار فأقصر عن الصلاة فإنها حين[6] تسجر جهنم ، فإذا ف
الفيء فالصلاة مشهودة حتى تدلى الشمس للغروب ، فإنها تغيب على قرن شيط

---

(١) كتب فوقها : « صح » .
(٢) في الأصل : « حتى تغرب الشمس تقع الشمس » وما أثبتناه من « مختصر الإتحاف » .
(٣) « منتخب عبد بن حميد » (٣٠٠) .
(٤) في الأصل : « سليمان بن عاصم » خطأ ، وهو سليم بن عامر الخبائري .
(٥) في الأصل : « ترفع » وما أثبتناه من « مختصر الإتحاف » .
(٦) في « المنتخب » : « حينئذٍ » .

ي صلاة الكفار ، فأقصر[1] عن الصلاة حتى تغيب الشمس»[2] .

١٢٧٠ ـ قال عبد بن حميد : ثنا [عبد الرزاق ، أنبأ معمر ، عن
وب ، عن أبي قلابة، عن عمرو بن عبسة قال: قال رجل: يا رسول اللّه :
ا الإسلام ؟ قال : « **أن تسلم قلبك للّه ـ عز وجل ـ ، وأن يسلم المسلمون من
سانك ويدك** » . قال : فأي الإسلام أفضل ؟ قال : « **الإيمان** » . قال : وما
لإيمان ؟ قال : « **أن تؤمن باللّه ، وملائكته ، وكتبه ، ورسوله**[3] **، والبعث بعد
وت**». قال: فأي الإيمان أفضل؟ قال: «**الهجرة**» . قال: وما الهجرة؟ قال :
أن تهجر السوء » . قال : فأي الهجرة أفضل ؟ قال: « **الجهاد** ». قال : وما
جهاد ؟ قال : « **أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم** ». قال : فأي الجهاد أفضل؟ قال :
من عقر جواده وأهريق دمه ». قال : وقال][4] رسول اللّه ﷺ : « **ثم عملان
ما أفضل الأعمال إلا [من عمل مثلهما : حجة مبرو]**[4] **رة ، أو عمرة**[5] » .

قلت : رواه مسلم في « صحيحه » وأصحاب « السنن الأربعة »
ختصار ، وقد تقدم بعض هذا الحديث في كتاب الإيمان ، في باب المسلم
ن سلم المسلمون من لسانه ويده .

١٢٧١ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا يحيى بن
ي بكير : ثنا زائدة ، عن ليث : حدثني عبد الرحمن بن سابط ، عن
ي أمامة أو أخي أبي أمامة ، عن النبي ﷺ قال : « **لا تصلوا عند طلوع**

---

(١) في الأصل : « فاقتصر » وما أثبتناه من « مختصر الإتحاف » .
(٢) « منتخب عبد بن حميد » (٢٩٧) .
(٣) كذا ، وفي « المنتخب » « ورسله » .
(٤) غير واضح في الأصل ، وأثبتناه من « منتخب عبد بن حميد » (٣٠١) و« مختصر
تحاف» (٨٩/١) .
(٥) « منتخب عبد بن حميد » (٣٠١) .

الشمس فإنها تطلع بين قرني الشيطان فيسجد لها كل كافر ولا وسط النهار فإن تسجر[1] جهنم عند ذلك »[2] .

١٢٧٢ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا سفيان بن وكيع : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن ليث ، عن عبد الرحمن بن سابط ،عن أبي أمامة : قال رسول اللّه ﷺ : « **لا صلاة قبل طلوع الشمس ، ولا قبل غروبها ، ولا وسط [النهار]**[3] **فإن جهنم تسعر**[1] **عند ذلك** » .

قلت : ورواه أحمد بن حنبل : ثنا أسود بن عامر : ثنا أبو بكر بن أبي عياش ، عن ليث .. فذكره .

١٢٧٣ ـ قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا هوذة بن خليفة ثنا ابن جريج : أخبرني فلان أحسبه قال ابن سابط ، عن أبي أمامة أنه لقي النبي ﷺ بمكة فقال : ما أنت ؟ قال : « **نبي** » قال : إلى من أرسلت قال: « **إلى الأحمر والأسود** » قال : فأي وقت تكره الصلاة ؟ قال : « **حين تطلع الشمس حتى ترتفع قيد رمح** » أو قال[4] : « **رمح** »[5] .

هذا إسناد حسن .

١٢٧٤ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا هدبة بن خالد : ثنا همام ثنا قتادة ، عن محمد بن سيرين ، عن زيد بن ثابت ، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إذا طلع قرن الشمس ، أو غاب قرنها ، فإنها تطلع بين قرني شيطان .

---

(١) كتب فوقها : « صح » .

(٢) « بغية الباحث » (٢١٢) .

(٣) زيادة من « مختصر الإتحاف » .

(٤) في الأصل : « قاد » وما أثبتناه من البغية .

(٥) « بغية الباحث » (٢١٤) .

رواه أحمد بن حنبل : ثنا عفان : ثنا همام .. فذكره .

قلت : حديث زيد بن ثابت رجاله ثقات . / (١/١٣٨ - أ)

١٢٧٥ - قال أبو يعلى الموصلي : ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي : ا حميد بن الأسود : ثنا الضحاك بن عثمان ، عن المقبري ، عن صفوان ن المعطل : أنه سأل النبي ﷺ فقال : يا نبي الله أسألك عما أنت به عالم نا به جاهل ، أمن الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **إذا صليت الصبح فأمسك عن الصلاة حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت صل ، فإن الصلاة محضورة[٣] متقبلة حتى تعتدل على رأسك مثل الرمح ، فإذا تدلت على رأسك مثل الرمح فأمسك ، فإن تلك ساعة تُسجر فيها جهنم ، وتفتح وابها حتى تزول عن[٤] حاجبك الأيمن ، فإذا زالت عن حاجبك الأيمن فصل ، فإن صلاة محظورة متقبلة حتى تصلي العصر** » .

قلت : رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل من زياداته على « المسند » : دثني محمد بن أبي بكر المقدمي .. فذكره .

ورواه ابن ماجه في « سننه » من طريق الضحاك بن عثمان ، عن قبري ، عن أبي هريرة قال : سأل صفوان بن المعطل رسول الله ﷺ .. ذكره ، وجعله من « مسند أبي هريرة » ، وكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان ي صحيحهما من طريق عياض بن عبد الله ، عن المقبري ، عن ي هريرة .

---

(١) في الأصل : « قاد » وما أثبتناه من « البغية » .

(٢) « بغية الباحث » (٢١٤) .

(٣) في الأصل : « محظورة » وما أثبتناه من « مختصر الإتحاف » .

(٤) كتب فوقها : « صح » .

(٥) في الأصل : « محظوة » .

١٢٧٦ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا وثنا هارون بن معروف : ث
عبد اللَّه بن وهب : أنبا مخرمة ، عن أبيه ، عن سعيد بن نافع قال : رآن
أبو هبيرة الأنصاري صاحب رسول اللَّه ﷺ وأنا أصلي الضحى حين طلعت
الشمس فعاب ذلك عليّ ونهاني ، ثم قال : إن رسول اللَّه ﷺ قال : «
تصلوا حتى ترتفع الشمس فإنها إنما تطلع[١] **في قرن شيطان** »[٢] .

١٢٧٧ ـ قال : وثنا محمد بن عبد اللَّه بن نمير : ثنا روح : ثنا أسام
ابن زيد ، عن حفص بن عبيد اللَّه ، عن أنس قال : قال رسول اللَّه ﷺ
« **لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فإنها تطلع وتغرب على قرن شيطا**
وصلوا بين ذلك ما شئتم »[٣] .

١٢٧٨ ـ قال : وثنا أبو خيثمة : ثنا الضحاك بن مخلد ، عن عبد الل
ابن أمية بن أبي عثمان بن عبد اللَّه بن خالد بن أسيد : حدثني محمد ب
حُيي بن يعلي قال : رأيت يعلى بن أمية يصلي قبل أن تطلع الشمس فقي
له : أنت صاحب رسول اللَّه ﷺ تصلي قبل أن تطلع الشمس ؟ فقال : إ
رسول اللَّه ﷺ قال : « **إن الشمس تطلع بين قرني شيطان ، فإن تطلع وأنت ف**
أمر اللَّه خيرمن أن تطلع وأنت لاهي »[٤] .

قلت : رواه أحمد بن حنبل : ثنا أبو عاصم : ثنا عبد اللَّه بن أمية ب
أبي عثمان . . فذكره / (١/١٣٨ ـ ب)

* * *

---

(١) كتب فوقها : « صح » .
(٢) « مسند أبي يعلى » (٣/١٥٧٢) ، وانظر : « المطالب العالية » (٣٠٤) .
(٣) « مسند أبي يعلى » (٧/٤٢١٦) ، وانظر : « المطالب العالية » (٣٠٥) .
(٤) كذا .

كتاب الأذان

١ ـ باب

بدء الأذان وصفته

١٢٧٩ : قال إسحاق بن راهويه : أنبأ جرير ، عن المغيرة ، عن الشعبي قال : اهتم رسول اللَّه ﷺ بالأذان للصلاة ذكر[1] أن ينقس كما صنع أهل مكة ، فكان يبعث رجالاً إذا حضرت الصلاة فيشغلهم عن لصلاة، ورجع عبد اللَّه بن زيد الأنصاري مهتمًّا بهمّ رسول اللَّه ﷺ ، أتي في المنام وقيل لأي شيء اهتممت ؟ قال : لِهَمِّ رسول اللَّه ﷺ : فقال لذي أتاه : ائت رسول اللَّه ﷺ فمره أن يؤذن بالصلاة : اللَّه أكبر ، اللَّه كبر ، اللَّه أكبر ، اللَّه أكبر ، أشهد أن لا إله إلا اللَّه مرتين ، أشهد أن حمداً رسول اللَّه مرتين ، حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين ، اللَّه أكبر، اللَّه أكبر ، لا إله إلا اللَّه . قال له : اجعل في الأذان الإقامة مثل ذلك قال: فأتى / عبد اللَّه رسول اللَّه ﷺ فأخبره بذلك ، (١/ ١٣٩ ـ أ) فقال رسول اللَّه ﷺ: « **علمها بلالاً** » وجاء عمر بن الخطاب فقال : رأيت ثل ما رأى عبد اللَّه بن زيد ولكن عبد اللَّه سبقني .

هذا مرسل صحيح الإسناد ، وهو شاهد جيد لحديث ابن إسحاق لخرج في « السنن » .

١٢٨٠ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا داود بن رشيد: نا أبو حيوة : ثنا سعيد بن سنان ، عن أبي الزاهرية ، عن كثير بن مرة

---

(٢) انظر : « المطالب العالية » (٢٢٢) : « كره » .

الحضرمي ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **أول من أذن في السماء جبريل عليه السلام** » قال : فسمعه عُمر ، وبلال ، فأقبل عمر فأخبر النبي ﷺ بما سمع ثم أقبل بلال فأخبر النبي ﷺ بماسمع ، فقال له رسول اللَّه ﷺ : « **سبقك عُمر ، يا بلال أذن كما سمعت** » قال : ثم أمره رسول اللَّه ﷺ أن يضع إصبعه في أذنيه استعانة بهما على الصوت[1] .

هذا إسناد ضعيف ، لضعف سعيد بن سنان .

* * *

(١) « بغية الباحث » (١١٣) ، وانظر : « المطالب العالية » (٢٢٤) .

٢ ـ باب
في الأذان والمؤذنين

١٢٨١ ـ قال مسدد : ثنا عبد الوارث، عن يونس، عن الحسن قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **المؤذنون أمناء للمؤمنين على صلاتهم وسحورهم** » .

قلت : رواه البيهقي في « سننه » من طريق الربيع ، عن الشافعي ، عن عبد الوهاب ، عن يونس ، عن الحسن قال : قال رسول اللّه ﷺ . . فذكره قال البيهقي : وقد روي ذلك عن يونس عن الحسن عن جابر وليس بمحفوظ .

١٢٨٢ ـ قال مسدد : وثنا عيسى بن يونس : ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس قال : قال عمر بن الخطاب : لو أطيق الأذان مع الخِلِّيفَي(١) لأذّنت(٢) .

قلت : خلط البيهقي هذا والذي بعده فجعلهما واحدًا ، رواه من طريق أبي إسماعيل المودر(٣) ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : قدمنا على عمر بن الخطاب فقال : من مؤذنوكم ؟ فقلنا : عبيدنا وموالينا . فقال بيده هكذا يقلبها : عبيدنا وموالينا ؟ إن ذلكم لكم لنقص شديد ، لو أطقت الأذان مع الخِلِّيفَي لأذّنت .

---

(١) بكسر الخاء المعجمة ، وتشديد اللام وكسرها ، والقصر : مبالغة في الخلافة .

(٢) انظر : « المطالب العالية » (٢٢٩) .

(٣) في الأصل : « المؤذن » خطأ .

١٢٨٣ ـ قال : وثنا عيسى : ثنا إسماعيل ، عن شبل بن عوف : أن عمر قال لجلسائه : من مؤذنيكم ؟ قالوا : عبيدنا وموالينا . قال : موالينا وعبيدنا ؟ إن ذلك بكم لنقص كبير[١] .

١٢٨٤ ـ قال : وثنا خالد : ثنا يزيد بن أبي زياد ، عن أبي طارق الأزدي قال : كان آخر أذان بلال : لا إله [إلا] اللَّه ، واللَّه أكبر . / (١/١٣٩ ـ ب)

١٢٨٥ ـ وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا المقري : ثنا الإفريقي : ثنا سلامان[٢] بن عامر الشعباني ، عن أبي عثمان الأصبحي ، عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ كان يقول : للمؤذن فضل على من حضر الصلاة بأذانه عشرون ومائة ، فإن أقام فأربعون ومائتا حسنة إلا من قال مثل قوله »[٣] .

هذا إسناد ضعيف لضعف الإفريقي ، وأسمه عبد الرحمن .

١٢٨٦ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا محمد بن بشر : ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أبي الأحوص ، عن عبد اللَّه قال : بينا نحن مع رسول اللَّه ﷺ في بعض أسفاره ، فسمع مناديًا ينادي : اللَّه أكبر اللَّه أكبر . فقال رسول اللَّه ﷺ : « **على الفطرة** » فقال : أشهد أن لا إله إلا اللَّه . فقال رسول اللَّه ﷺ : « **خرج من النار** » فأدركناه فإذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة فنادى بها .

١٢٨٧ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو موسى الهروي : ثنا محمد ابن بشر العبدي . . فذكره[٤] . ثم قال : وعن محمد بن بشر والعباس بن

---

(١) انظر : « المطالب العالية » (٢٣٠) .

(٢) كتب فوقها : « صح » .

(٣) انظر : « المطالب العالية » (٢٣٣) .

(٤) « مسند أبي يعلى » (٩/٥٣٩٩) .

الفضل قالا : ثنا سعيد بن أبي عروبة : ثنا قتادة . . فذكره[1] .

١٢٨٨ ـ **قال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا حسين بن علي ، عن شيخ يقال له الحفص ، عن أبيه ، عن جده قال : أذن بلال حياة رسول اللَّه ﷺ، ثم أذن لأبي بكر حياته ، ولم يؤذن في زمن عمر . فقال له عمر : ما يمنعك أن تؤذن ؟ قال : إني أذنت لرسول اللَّه ﷺ حتى قبض ، وأذنت لأبي بكر حتى قبض ، لأنه كان ولي نعمتي ، وقد سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : «**يا بلال ليس شيء أفضل من عملِك إلا الجهاد في سبيل اللَّه** » فخرج إلى الشام فجاهد[2] .

١٢٨٩ ـ **رواه عبد بن حميد**[3] **وأبو يعلى الموصلي قالا** : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة . . فذكره .

١٢٩٠ ـ **وقال عبد بن حميد** : أنبأ عبد الرزاق : أنبأ معمر ، عن منصور ، عن عباد بن أنيس ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «**إن المؤذن يغفر له مدى صوته ، ويصدقه كل رطب ويابس يسمعه ، وللشاهد عليه خمس وعشرون حسنة** »[4] .

قلت : ورواه أحمد بن حنبل في « مسنده » ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، في سننهم دون قوله : / « وللشاهد عليه خمس وعشرون (١/ ١٤٠ ـ أ) حسنة » وما زاده عبد بن حميد رواه ابن حبان في « صحيحه » : ثنا أبو خليفة : ثنا أبو الوليد الطيالسي: ثنا شعبة ، عن موسى بن أبي عثمان:

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٩/ ٥٤٠٠) .

(٢) انظر : « المطالب العالية » (٢٣٢) .

(٣) « منتخب عبد بن حميد » (٣٦١) .

(٤) « منتخب عبد بن حميد » (١٤٣٧) .

سمعت أبا يحيى يقول : سمعت أبا هريرة يقول قال رسول اللَّه ﷺ . . فذكره وزاد « ويكفر عنه ما بينهما » . وقوله :« يغفر له مدى صوته» قال الخطابي : مدى الشيء غايته ، والمعنى أن يستكمل مغفرة اللَّه إذا استوفى وُسعه في رفع الصوت ، فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت .

قال الحافظ المنذري : ويشهد لهذا القول رواية من قال : « يُغفر له مدّ صوته » ـ بتشديد الدال ـ أي بقدر مدّ صوته . قال الخطابي : وفيه وجه آخر، وهوأنه كلام تمثيل وتشبيه ، يريد أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو يقدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوبه تملأ تلك المسافة غفرها اللَّه .

١٢٩١ ـ قال عبد بن حميد : ثنا عبد الرزاق : أنبأ معمر ، عن أبان، عن العلاء بن زياد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن أحب عباد اللَّه إلى اللَّه الذين يراعون الشمس والقمر** »[(١)] .

قلت : رواه البيهقي في « سننه » موقوفًا ، من طريق أبي أيوب الأسواري ، عن أبي هريرة قال : إن خيار أمة محمد ، الذين يراعون الشمس والقمر لمواقيت الصلاة .

وله شاهد مرفوع من حديث عبد اللَّه بن أبي أوفى رواه الطبراني والبزار والحاكم وصححه . ورواه الطبراني في « الأوسط » من حديث أنس، ورواه البيهقي من حديث أبي الدرداء موقوفًا ولفظه : إن أحب عبد اللَّه إلى اللَّه الذين يحبون اللَّه ، ويحبّبون اللَّه إلى الناس ، والذين يراعون الشمس القمر والنجوم والأظلّة لذكر اللَّه .

---

(١) « منتخب عبد بن حميد » (١٤٣٨) ، وانظر : « المطالب العالية » (٢٣١) .

١٢٩٢ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا سعيد بن شرحبيل : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة ، وهم أول من يُؤذن لهم في الكلام يوم القيامة** »[1] .

هذا إسناد ضعيف مرسل ، وله شاهد من حديث معاوية رواه مسلم في « صحيحه » .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » من حديث أبي هريرة .

١٢٩٣ ـ قال الحارث بن أبي أسامة : ثنا داود بن المحبر : ثنا حماد ابن سلمة ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن زاذان ، عن عبد اللَّه ، عن النبي ﷺ قال نحوه ، يعني : الحديث الذي قبله ، ولفظه : أن النبي ﷺ كان يغير إذا طلع الفجر ، فكان يتسمع الأذان ، فإن سمع أذانًا أمسك وإلا أغار ، فاستمع ذات يوم فسمع رجلاً يقول : اللَّه أكبر اللَّه أكبر ، فقال النبي ﷺ : « **على الفطرة**». فقال الرجل : / أشهد أن إله إلا اللَّه ، فقال النبي ﷺ : (١/ ١٤٠ ـ ب) «**خرجت من النار** » ، وزاد فيه : « وأن النبي ﷺ قال : « **تجدونه صاحب أعنز معزبة ، أو أكلب مكلبة** » فوجدوه راعي معزي[2] .

هذا إسناد ضعيف ، الحجاج ضعيف ، وداود كذاب .

١٢٩٤ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا داود بن رشيد : ثنا معتمر[3] ابن سليمان الرقي : ثنا عبد اللَّه بن بشر ، عن الأعمش ، عن مجاهد ،

---

(١) «بغية الباحث » (١١٧) ، وانظر : « المطالب العالية » (٢٣٤) .

(٢) « بغية الباحث » (١١٥) .

(٣) في الأصل : « معمر » خطأ .

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « **يغفر للمؤذن منتهى صوته ، ويشهد له كل رطب ويابس** » .

قلت : رواه الطبراني في « الكبير » والبزار إلا أنه قال : « ويجيبه كل رطب ويابس » .

ورواه أحمد بن حنبل بإسناد صحيح فقال : ثنا أبو الجواب : ثنا عمار ابن رزيق عن الأعمش . . فذكره إلا أنه قال : « ويستغفر له كل رطب ويابس سمع صوته » .

ورواه الحاكم : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب : ثنا محمد بن إسحاق : ثنا أبو الجواب . . فذكره إلاأنه قال : « يغفر للمؤذن مدّ صوته ، ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته » .

ورواه البيهقي عن الحاكم ، ثم رواه البيهقي في طريق إبراهيم بن طهمان ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عمر أنه قال : المؤذن يغفر له مد صوته ويصدقه كل رطب ويابس .

١٢٩٥ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا أحمد بن جناب : ثنا عيسى بن يونس ، عن عُبيد اللَّه بن الوليد الوصافي ، عن محارب بن[١] دثار ، عن ابن عمر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن أهل السماء لا يسمعون من أهل الأرض إلا الأذان** »[٢] .

هذا إسناد ضعيف ، عبيد اللَّه بن الوليد أجمعوا على ضعفه . وقال الحاكم : روى عن محارب بن دثار أحاديث موضوعة .

---

(١) في الأصل : « عن » خطأ .

(٢) انظر : « المطالب العالية » (٢٣٥) .

١٢٩٦ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو عبد اللَّه محمد بن إبراهيم الشامي بعباداان : حدثني محمد بن العلاء الأيلي ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن أنس ، عن أبي بن كعب قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «**دخلت الجنة فرأيت فيها جنابذ**[١] **من لؤلؤ ، ترابها المسك . قلت : لمن هذا يا جبريل ؟ قال : للمؤذنين والأئمة من أمتك** »[٢] .

هذا إسناد ضعيف ، محمد بن إبراهيم ضعفوه ، وكذبه الدارقطني ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات ، لا تحل الرواية عنه .

١٢٩٧ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا إسحاق : ثنا عبدة ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن قال : بلغنا أن أول الناس يكسى يوم القيامة من ثياب الجنة المؤذنون .

١٢٩٨ ـ قال : وثنا زهير بن حرب : ثنا وكيع : ثنا أبو العميس عتبة ابن عبد اللَّه ، عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا أذن المؤذن فتحت أبواب السماء** »[٣] .

هذا إسناد ضعيف ، لضعف يزيد بن أبان الرقاشي . / (١/١٤١ ـ أ)

* * *

(١) في الأصل : « جنابدا » كذا .

(٢) انظر : « المطالب العالية » (٢٣٦) .

(٣) « مسند أبي يعلى » ٧٠/٩/٩٤١٠ ، وانظر : « المقصد العلي » (٢١٨) .

٣ ـ باب
الأذان مثنى مثنى والإقامة فرادى

١٢٩٩ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا حميد : ثنا ابن أبي ليلى ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عبد اللَّه بن يزيد المازني قال : كان أذان رسول اللَّه ﷺ شفع مرتين مرتين[١] وإقامته .

هذا إسناد ضعيف ، لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

رواه الترمذي في « الجامع » من حديث عبد اللَّه بن زيد بن عبد ربه ، الذي رأى الأذان .

١٣٠٠ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا محمد بن عبد اللَّه قال : ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه : أنه كان يؤذن مثنى مثنى ، ويوتر الإقامة[٢] .

قلت : تقدم في باب بدء الأذان أن الأذان والإقامة مثنى مثنى .

* * *

---

(١) كتب فوقها : « صح » .

(٢) « بغية الباحث » (١١٤) ، وانظر : « المطالب العالية » (٢٢٥) .

٤ ـ باب

المؤذن يضع إصبعيه في أذنيه ويستدير في أذانه

١٣٠١ ـ قال مسدد : ثنا عبد الواحد بن زياد : ثنا الحجاج بن أرطاة، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه قال : رأيت رسول اللَّه ﷺ وهو بالأبطح في قبة حمراء ، في نفر من بني عامر ، فقال لنا : « **ممن القوم ؟** » فقلنا : من بني عامر . فقال رسول اللَّه ﷺ : « **وأنا منكم** » ، فخرج بلال فأذن لصلاة الظهر ، فوضع إصبعيه في أذنيه، واستدار [في] أذانه ، وركُزت لرسول اللَّه ﷺ عنزة ، ووُضع له وضوء ، فتوضأ رسول اللَّه ﷺ، فصلى الظهر ركعتين، ثم صلى العصر ركعتين ، ثم قال : « **ائتوني المدينة** » ووعدنا سُلتًا ، فقدمنا المدينة وقد مات النبي ﷺ ، فأتينا أبا بكر فأنجز لنا ما وعدنا .

قلت : الحجاج بن أرطاة ضعيف .

رواه ابن ماجه في « سننه » عن أيوب بن محمد الهاشمي ، عن عبد الواحد بن زياد . . فذكره باختصار .

وكذا رواه الترمذي في « الجامع » وصححه ، عن محمود بن غيلان ، عن عبد الرزاق ، عن سفيان ، عن عون بن أبي جحيفة . . فذكره قال : وعليه العمل عند أهل العلم ، يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان ، وقال بعض أهل العلم : وفي الإقامة أيضًا ، وهو قول الأوزاعي .

وأبو جحيفة اسمه وهب بن عبد اللَّه السوائي . انتهى .

وقد تقدم في باب بدء الأذان ، أن رسول اللَّه ﷺ ، أمر بلالاً أن يضع /١٤١ ـ ب) إصبعيه في أذنيه ، استعانة بهما على الصوت . /

* * *

٥ ـ باب
السنة في الأذان لصلاة الصبح
قبل طلوع الفجر

١٣٠٢ ـ **قال أبو داود الطيالسي** : ثنا شعبة ، عن خبيب بن عبد الحميد : حدثتني عمتي أُنيسة قالت : كان بلال وابن أم مكتوم مؤذنان للنبي ﷺ ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم** » فكنا نحبس ابن أم مكتوم عن الأذان فنقول : كما أنت حتى نتسحر (كما أنت حتى نتسحر)[1] ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا[2] .

١٣٠٣ ـ **رواه أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا عفان : ثنا شعبة ، عن خُبيب بن عبد الرحمن : سمعت عمتي ـ وكانت حجت مع النبي ﷺ ـ قالت : كان رسول اللَّه ﷺ يقول : « **إن ابن أم مكتوم ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال**[1] ، **أو إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم** » وكان يصعد هذا وينزل هذا ، قالت : فنتعلق به فنقول : كما أنت حتى نتسحر .

١٣٠٤ ـ **ورواه أحمد بن منيع** : ثنا روح : ثنا شعبة : سمعت خبيب بن عبد الرحمن : يحدث، عن عمته أنيسة أن نبي اللَّه ﷺ قال: « إن

---

(١) كتب فوقها : « صح » .

(٢) « مسند الطيالسي » (١٦٦٢).

بلالا[1] أو ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال[1] أو ابن أم مكتوم » قال : وكان إذا نزل هذا وأراد هذا أن يصعد تعلقوا به فقال[2] : كما أنت حتى نتسحر .

١٣٠٥ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة : ثنا عبد الرحمن ابن مهدي : ثنا شعبة . . فذكر مثل حديث ابن منيع .

قلت : رواه النسائي في « الصغرى » من طريق منصور بن زاذان ، عن خبيب بن عبد الرحمن بلفظ : « **إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا ، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا** » .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » من طريق منصور بن زاذان به مثله .

ورواه البيهقي في « سننه » من طريق يونس بن حبيب • ثنا أبو داود الطيالسي . . فذكره .

وجميع هذه الطرق كلها صحيحة ، وأصله في « الصحيحين » من حديث ابن عمر بلفظ : « **إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حين يؤذن ابن أم مكتوم** » .

قال ابن عبد البر : هذا هو الصواب المحفوظ . وقال ابن خزيمة يجوز أن يكون بينهما نوب ، وبه جزم ابن حبان في « صحيحه » . / (١/ ١٤٢ ـ أ)

١٣٠٦ ـ وقال إسحاق بن راهوية : أنبأ أحمد بن أيوب ، عن أبي حمزة السكري ، عن جابر ، عن أبي نصر قال : قال بلال : أذنت بليل ، فقال النبي ﷺ : « **منعتَ الناس من الطعام والشراب ، انطلق فاصعد**

---

(١) كتب فوقها : « صح » .

(٢) بهامش الأصل : « لعله : فيقال » ، وفي « مختصر الإتحاف » : « فنقول » .

فناد : **ألا إن العبد نام** » فانطلقتُ وأنا أقول : ليت بلالاً لم تلده أمه ، وابتل[١] من نضح دمه جبينه ، فناديت ألا[٢] إن العبد نام[٣] .

هذا إسناد ضعيف ، وفيه انقطاع .

له شاهد من حديث أنس عند أبي داود ، ورجاله ثقات إلا أنه معلول.

١٣٠٧ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا داود بن المحبر: ثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن رسول اللّه ﷺ [قال] : « **لا تغتروا بأذان ابن أم مكتوم ، ولكن أذان بلال** » وكان ابن أم مكتوم أعمى[٤] .

قلت : داود بن المحبر ضعيف ، بل كذاب .

***

(١) في الأصل : « واند » وما أثبتناه من « مختصر الإتحاف » .

(٢) في الأصل : « فناديت بلالا ألا . . » .

(٣) انظر : « المطالب العالية » (٢٢٧) .

(٤) « بغية الباحث » (١١٨) ، وانظر : « المطالب العالية » (٢٢٨) .

٦ ـ باب
في الأذان على ظهر الكعبة
وما يقال للمؤذن

١٣٠٨ ـ قال مسدد : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ،عن عبد اللَّه بن أبي مليكة أو عن غيره من أهل مكة أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يؤذن يوم الفتح على ظهر الكعبة ، قال : والحارث بن هشام وصفوان بن أمية قاعدان أحدهما يخشى صاحبه ، يشيران إلى بلال ، يقول أحدهما : انظر إلى هذا العبد ! فقال الآخر : إن يكرهه اللَّه يغيره[١] .

١٣٠٩ ـ قال : وثنا حفص ، عن ثابت الثمالي ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن رجل قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « **أرحنا بها يا بلال** » .

١٣١٠ ـ وثنا ابن أبي داود، عن أبي حمزة ،عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد اللَّه بن محمد بن علي بن الحنفية قال : انطلقت مع أبي إلى صهر لنا من أسلم فقال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **أرحنا بها يا بلال**» فقلت: أنت سمعتَه من رسول اللَّه ﷺ ؟ فغضب ثم مكث فقال : بَعث رسول اللَّه ﷺ أن أحكم في نسائكم . فقالوا : إن كان رسول اللَّه ﷺ (١/١٤٢ ـب) أمرك أن تحكم في نسائنا / فسمعنا[٢] وطاعة لرسول اللَّه ﷺ ، ولبثوه وبعثوا إلى رسول اللَّه ﷺ فقالوا : إن فلانًا أتانا فقال : إن رسول اللَّه ﷺ أمرني

(١) انظر : « المطالب العالية » (٢٢٦) .

(٢) كذا ، وفي « مختصر الإتحاف » : « فسمعًا » وهو الجادة .

أن أحكم في نسائكم ، فإن كنت أمرته فسمعًا وطاعة ، وإن كنت لم تأمره ؟ فبعث رسول اللَّه ﷺ رجلاً من الأنصار فقال : « **اقتله وأحرقه بالنار** » فعند ذلك قال رسول اللَّه ﷺ : « **من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار** » أفتراني أكذب على رسول اللَّه ﷺ ؟

قلت : روى أبو داود في « سننه » منه « أرحنا بها يا بلال » دون باقيه من طريق عثمان بن المغيرة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن عبد اللَّه بن محمد بن علي ابن الحنفية به ، ومن طريق عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن رجل من خزاعة مرفوعًا . . فذكره .

* * *

٧ ـ باب
في التثويب في الصبح

١٣١١ ـ قال مسدد : ثنا يحيى ، عن سفيان : حدثني أبو جعفر المؤذن ، عن أبي سلمان مؤذن مسجد الكوفة : كان أبو محذورة إذا قال في أذان الغداة : حي على الفلاح قال : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم مرتين .

قلت : له شاهد من حديث بلال رواه الترمذي في « الجامع » ، قال : وفي الباب عن أبي محذورة قال : وقد اختلف أهل العلم في تفسير التثويب، فقال بعضهم : التثويب أن يقول في أذان الفجر : الصلاة خير من النوم وهو قول ابن المبارك وأحمد . وقال إسحاق في التثويب غير هذا ؛ قال: هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ ، إذا أذن المؤذن ، فاستبطأ القوم قال بين الأذان والإقامة : قد قامت الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على[1] الفلاح . قال : وهذا الذي قال[2] إسحاق : هو التثويب الذي قد كرهه أهل العلم ، والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ . قال : والذي فسر ابن المبارك وأحمد ، أن التثويب أن يقول المؤذن في صلاة الفجر : الصلاة خير من النوم فهو قول صحيح ، وهو الذي اختاره أهل العلم ، ورأوه ، وروي عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في صلاة الفجر : الصلاة خير من النوم./ (١/ ١٤٣ ـ أ)

---

(١) كتب فوقها : « صح » .

(٢) كذا ، وفي « مختصر الإتحاف » : « قاله » .

٨ ـ باب
الكلام في الأذان بما للناس فيه منفعة

١٣١٢ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا خالد بن مخلد : ثنا سليمان ابن بلال : حدثني يحيى بن سعيد : أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي : عن نعيم النحام من بني عدي بن كعب قال : نودي بالصلاة في يوم بارد وأنا في مرط امرأتي فقالت[1] ليتَ المنادي ينادي ، ومن قعد فلا حرج ، فنادى مناد النبي ﷺ ـ وذلك في زمن رسـول اللَّه ﷺ ـ : ومن قعد فلا حرج .

قلت : رواه الحاكم من طريق الأوزاعي : حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري أن محمد بن إبراهيم بن الحارث حدثه . . فذكره إلا أنه قال : فلما قال الصلاة خير من النوم قال : ومن قعد فلا حرج .

وكذا رواه البيهقي في « سننه » عن الحاكم من طريقه ، ومن طريق سليمان التيمي به .

١٣١٣ ـ وقال أبو داود الطيالسي : ثنا زهير ، عن أبي الزبير ، عن جابر ـ رضي اللَّه عنه ـ قال : كنا مع رسول اللَّه ﷺ في سفر في يوم مطير فقال : « **من شاء منكم فليصل في رحله** »[2] .

هذا إسناد رجاله ثقات .

---

(١) كذا ، والجادة : « فقلت » كما عند الحاكم والبيهقي .

(٢) « مسند الطيالسي » (١٧٣٦) .

١٣١٤ ـ **قال** : وثنا هشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة قال: أمر النبي ﷺ مناديًا ، فنادى في يوم مطير : الصلاة في الرحال(١) .

١٣١٥ ـ **رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر** : ثنا مروان الفزاري : ثنا أبو مالك الأشجعي ، عن ابن لسمرة ، عن سمرة بن جندب الفزاري قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من قتل قتيلاً فله سلبه** » قال وكان إذا كان يوم مطير ينادي مناديه : صلوا في رحالكم .

١٣١٦ ـ **ورواه أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا عفان : ثنا همام : ثنا قتادة، عن الحسن ، عن سمرة قال : إن يوم حنين كان يومًا مطيرًا فأمر النبي ﷺ مناديه : إن الصلاة في الرحال .

١٣١٧ ـ **ورواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا أبو موسى : ثنا معاذ بن هشام : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة قال : أصابتنا سماء ونحن مع رسول اللَّه ﷺ فنادى : الصلاة في الرحال .

١٣١٨ـ **قال** : وثنا أبو عبد اللَّه الدورقي : ثنا أبو داود . . فذكره .

قلت : رجال إسناد حديث سمرة ثقات . / (١/١٤٣ ـ ب)

١٣١٩ ـ **وقال مسدد** : ثنا يحيى ، عن منصور : حدثني عمرو بن دينار : سمعت عمرو بن أوس يقول : حدثني من سمع مؤذن رسول اللَّه ﷺ يقول حين نادى بالصلاة وحين أقام : صلوا في رحالكم في مطر كان .

قلت : رواه النسائي في « الصغرى » من طريق عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس : أنبأ رجل من ثقيف : أنه سمع منادي رسول اللَّه ﷺ ـ

---

(١) « مسند الطيالسي » (٩٠٧) .

عني : في ليلة مطيرة في السفر يقول : حي على الصلاة ، حي على الفلاح، صلوا في رحالكم .

* * *

٩ ـ باب
في إجابة المؤذن

١٣٢٠ ـ قال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا وكيع : ثنا سفيان ، عن عاصم بن عبيد اللَّه ، عن عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن الحارث ، عن أبيه أن النبي ﷺ يقول مثل ما يقول الموذن ، فإذا بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح قال : « لا حول ولا قوة إلا باللَّه » .

قلت : رواه النسائي في « اليوم والليلة » ، عن بندار ، عن ابن مهدي، عن سفيان . . فذكره . وعاصم بن عبيد اللَّه بن عاصم العمري ضعيف .

١٣٢١ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد اللَّه بن يسار ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أشياخه قالوا : كان رسول اللَّه ﷺ في سفر ، فلما غابت الشمس سمع رجلاً يؤذن فقال : اللَّه أكبر اللَّه أكبر . فقال رسول اللَّه ﷺ مثل ما قال . فقال : أشهد أن لا إله إلا اللَّه . فقال رسول اللَّه ﷺ : « **شهد شهادة الحق** » فقال : أشهد أن محمدًا رسول اللَّه . فقال رسول اللَّه ﷺ : « **أوجب الجنة** » ، ثم قال رسول اللَّه ﷺ : « **اطلبوه ! فإنكم تجدونه راعيًا معزيًا أو مكلبًا** » قال : فطلبوه فوجدوه راعيًا معزيًا .

١٣٢٢ ـ رواه أحمد بن منيع : ثنا أبو معاوية . . فذكره .

هذا إسناد رجاله ثقات . ورواه أحمد بن حنبل من طريق عبد الرحمن

بن أبي ليلى ، عن معاذ .

١٣٢٣ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا الهيثم بن خارجة : ثنا الوليد ، عن عفير بن معدان : ثنا سليم بن عامر ،عن أمامة ، عن النبي ﷺ ، قال: « **إذا نادى المنادي بالصلاة ، فتحت أبواب السماء ، واستجيب الدعاء** » . / (١/ ١٤٤ ـ أ)

١٣٢٤ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا الحكم بن موسى : ثنا الوليد بن مسلم، عن أبي عائذ[١] : حدثني سليم بن عامر . . فذكره . وزاد «فمن نزل به كرب أو شدة فليتحين المنادي ، فإذا كبر كبر ، وإذا تشهد تشهد، وإذا قال : حي على الصلاة قال : حي على الصلاة ، وإذا قال : حي على الفلاح قال : حي على الفلاح ، ثم يقول : اللَّهم رب هذه الدعوة الحق المستجابة المستجاب لها دعوة الحق ، وكلمة التقوى ، أحينا عليها ، وأمتنا عليها ، وابعثنا عليها ، واجعلنا من خيار أهلها : محيانا ومماتنا ، ثم يسأل اللَّه عز وجل حاجته»[٢] .

قلت : رواه الطبراني في كتاب « الدعاء » : ثنا عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل : ثنا الحكم بن موسى : ثنا الوليد بن مسلم ، عن أبي عائذ عفير بن معدان . . فذكره [مثل] حديث أبي يعلى ، ورواه الحاكم أبو عبد اللَّه في «المستدرك» من طريق الهيثم بن خارجة : ثنا الوليد بن مسلم ، عن عفير . . فذكره مثل حديث أبي يعلى ، وقال الحاكم : «هذا حديث صحيح الإسناد». وليس كما زعم ، لتدليس الوليد بن مسلم ، وضعف عفير بن معدان .

وله شاهد موقوف على ابن عُمر، رواه الطبراني في كتاب « الدعاء »، والحاكم في « المستدرك » ، ورواه البيهقي عن الحاكم به . وقوله : « فليتحين

---

(١) وهو عفير بن معدان .

(٢) انظر : « المطالب العالية » (٢٤٠) .

المنادي » أي : ينتظر بدعوته حين يؤذن المؤذن فيجيبه ، ثم يسأل اللَّه حاجته

١٣٢٥ ـ قال أحمد بن منيع : وثنا النضر بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن النعمان بن سعد قال : كان عليّ إذا سمع الأذان قال : أُشهد بها كل شاهد ، وأتحملها على[١] كل جاحد[٢] .

١٣٢٦ ـ قال : وثنا النضر بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن عبد اللَّه بن عكيم قال : كان عثمان إذا سمع الأذان قال مرحبًا بالقائلين عدلاً ، وبالصلاة مرحبًا وأهلاً[٣] .

١٣٢٧ ـ قال : وثنا إسحاق بن يوسف الأزرق : ثنا شريك ، عن عاصم بن عبيد اللَّه بن عاصم ، عن علي بن حسين ،عن أبي رافع قال كان رسول اللَّه ﷺ إذا سمع المؤذن قال كما يقول فإذا قال : حي على الصلاة حي على الفلاح قال : « **لا حول ولا قوة إلا باللَّه** » .

١٣٢٨ ـ قال : وثنا أسود بن عامر شاذان ، عن شريك ، عن عاصم ابن عبيد اللَّه ، عن علي بن حسين ، عن أبي رافع مولى أنس ، عن النبي ﷺ بنحوه أو كما قال .

قلت : رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا أسود بن عامر وحسين ابن محمد قالا : ثنا شريك . . فذكره . / (١/ ١٤٤ ـ ب)

١٣٢٩ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا داود بن المحبر ثنا حماد يعني ابن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن رجل من بني هاشم .

---

(١) كذا ، وفي « مختصر الإتحاف » : « عن » .

(٢) انظر : « المطالب العالية » (٢٣٩) .

(٣) انظر : « المطالب العالية » (٢٣٨) .

ن النبي ﷺ قال مثل حديث قبله : أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن
ول: اللَّه أكبر اللَّه أكبر قال مثل ما يقول ، وإذا قال : أشهد أن لا إله إلا
لَّه قال مثل ذلك وإذا قال : أشهد أن محمدًا رسول اللَّه قال مثل ما يقول
إذا قال : حي على الصلاة حي على الفلاح قال : « **لا حول ولا قوة إلا
للَّه**»[1] .

قلت : علي بن زيد ضعيف ، وداود كذاب .

١٣٣٠ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو الربيع الزهراني : ثنا
سلام ، عن زيد العمي ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس عن مالك أن
رسول اللَّه ﷺ عرس ذات ليلة فأذن بلال فقال رسول اللَّه ﷺ : « **من قال
مثل مقالته وشهد مثل شهادته فله الجنة** »[2] .

قلت : يزيد بن أبان الرقاشي ضعيف ، وكذا زيد العمي الراوي عنه .

* * *

(١) « بغية الباحث » (١١٦) ، وانظر : « المطالب العالية » (٢٤١) .

(٢) « مسند أبي يعلى » ٧٠/٤١٣٨) ، وانظر : « المطالب العالية » (٢٤٢) ، و« المقصد
العلي» (٢/٥) .

١٠ ـ باب
الدعاء عند الأذان

١٣٣١ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا الربيع ، عن يزيد ، عن أنس ابن مالك : أن النبي ﷺ قال : « **إذا نودي بالصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء** » قال يزيد : وكان يقال الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد[١]

١٣٣٢ ـ رواه أبو يعلى الموصلي قال : ثنا عبد الأعلى : ثنا عثمان ابن عمر : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن بُريد بن أبي مريم ، عن أنس بن مالك ، أن رسول اللّه ﷺ قال : « **ألا إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة فادعوا** »[٢] .

١٣٣٣ ـ قال : وثنا محمد بن المنهال : ثنا يزيد بن زريع : ثنا إسرائيل ابن يونس ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن بريد .. فذكره إلا أنه قال «مستجاب »[٣] .

قلت : رواه أبو داود والنسائي والترمذي ، وحسنه باختصار .

ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما كرواية أبي يعلى ، ورواه الطبراني في كتاب « الدعاء » : ثنا فضيل بن محمد المكي : ثنا أبو نعيم ثنا أبو العميس : سمعت يزيد الرقاشي يحدث .. فذكره ثم رواه من طرق منها عن سليمان التيمي ،عن أنس به .

---

(١) « مسند الطيالسي » (٢١٠٦) .
(٢) « مسند أبي يعلى » (٦/ ٣٦٧٩) .
(٣) « مسند أبي يعلى » (٦/ ٣٦٨٠) .

١٣٣٤ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عبيد اللَّه بن موسى ، عن
[مو]سى بن عبيدة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ابن عباس قال :
[قا]ل رسول اللَّه ﷺ : « **سلوا اللَّه لي الوسيلة ، / لا يسألها لي مؤمن في الدنيا إلا**
[كان]ت له شهيداً أو شفيعًا يوم القيامة »[1] .

١٣٣٥ ـ رواه أحمد بن منيع : ثنا أبو معاوية : ثنا موسى بن عبيدة
.. فذكره .

١٣٣٦ ـ ورواه عبد بن حميد : ثنا عبيد اللَّه بن موسى . . فذكره[2] .

قلت : موسى بن عبيدة ضعيف .

ورواه الطبراني في « الأوسط » من رواية الوليد بن عبد الملك الحراني،
[ع]ن موسى بن أعين . والوليد مستقيم الحديث فيما رواه عن الثقات ، وابن
[أع]ين ثقة مشهور .

ورواه في « الكبير » أيضًا ولفظه قال : « من سمع النداء فقال أشهد أن
[لا] إله إلا اللَّه ، وحده لا شريك له ، وأن محمدًا عبده ورسوله ، اللَّهم
[ص]ل على محمد ، وبلغّه درجة الوسيلة عندك ، واجعلنا في شفاعته يوم
[الق]يامة ، وجبت له الشفاعة » وفي إسناده إسحاق بن عبد اللَّه بن كيسان وهو
[لي]ن الحديث .

١٣٣٧ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة : ثنا الحسن بن
[مو]سى : ثنا ابن لهيعة : ثنا أبو الزبير محمد بن مسلم مولى حكيم بن
[ح]زام، عن جابر ـ رضي اللَّه عنه ـ : أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **من قال حين**

---

(١) انظر : « المطالب العالية » (٢٤٣) .

(٢) « منتخب عبد بن حميد » (٦٨٨) .

ينادي المنادي اللّهم رب هذه الدعوة القائمة[1] ، والصلاة التامة[1] صل عل
محمد، وارض عني رضًا لا سخط بعده ، استجاب اللّه دعوته » .

قلت : رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » والطبراني في « الأوسط
من طريق ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

* * *

(١) كتب فوقهما : « صح » ، أي أنه كذا في أصله ، وفي « مختصر الإتحاف » : « الد
التامة ، والصلاة القائمة » وهو الجادة .

١١ ـ باب
فيمن خرج من المسجد بعد الأذان
أو سمع النداء فلم يأته إلا من عذر

١٣٣٨ ـ قال مسدد : ثنا هشيم ،عن مغيرة ، عن إبراهيم : أنه كره
ن يخرج الرجل من المسجد وقد سمع الإقامة .

قلت : قال الترمذي : وفي الباب عن عثمان قال : وعلى هذا العمل
ند أهل العلم من أصحاب رسول اللّه ﷺ ، ومن بعدهم : أن لا يخرج
حد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر : أن يكون على غير وضوء ، أو أمر
'بد منه ، قال : ويروى عن إبراهيم النخعي أنه قال : الخروج ما لم يأخذ
وذن في الإقامة . قال : وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه . انتهى .

وقال الحافظ أبو بكر بن المنذر : روينا عن غير واحد من أصحاب
سول اللّه ﷺ أنهم قالوا : من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا
ملاة له ، منهم : ابن مسعود ، وأبو موسى الأشعري ، وقد روي ذلك عن
نبي ﷺ . قال : وممن كان يرى حضور الجماعات فرض : عطاء ، وأحمد
ن حنبل ، وأبو ثور ، وقال الشافعي : لا أُرخّص لمن قدر على صلاة
لجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر . انتهى . /   (١/ ١٤٥ ـ ب)

[. . . . .][1] .

---

(١) كلام غير واضح بالأصل قدر نصف صفحة .

١٢ ـ باب

عدد المؤذنين ، واتخاذ الديك الأبيض للصلاة

١٣٣٩ ـ قال مسدد : ثنا خالد (. . . . .)[١] ، عن نافع ع
ابن عمر ـ رضي اللّه عنه ـ قال كان للنبي ﷺ مؤذنان بلال وأبو محذور
(. . . . .)[١] .

١٣٤٠ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا يحيى بن آدم ، ع
إسرائيل، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ـ رضي اللّه عنها
قالت : كان لرسول اللّه ﷺ ثلاث مؤذنين : بلال ، وأبو محذورة ، واب
ادم مكتوم .

رواه أبو عبد اللّه الحاكم : ثنا أبو بكر بن إسحاق : ثنا العباس ب
الفضل الأسفاطي : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة فذكر . ورواه البيهقي في «سننا
عن الحاكم .

قال أبو بكر : والخبر صحيح ، فمن قال كان له مؤذنان ، أراد اللذي
كانا يؤذنان بالمدينة ، من قال له ثلاثة أراد أبا محذورة الذي كان يؤذن بمكة.

قلت : وقد أذن للنبي ﷺ رابع وخامس : زياد بن الحارث الصدائي
في سفر ، وسعد بن عائذ المعروف بسعد القرظ بقباء ، وحبان بن بِ
الصدائي .

وروى ابن خزيمة ـ وصححه ـ ، والدارمي من حديث أبي محذورة

---

(١) ما بين القوسين غير اضح بالأصل .

ن رسول اللَّه ﷺ أمر نحواً من عشرين رجلاً ، فأذنوا ، فأعجبه صوت
ي محذورة ، فعلمه الأذان . وسيأتي في كتاب علامات النبوة من حديث
نس، أن رسول اللَّه جهز جيشًا إلى المشركين . . الحديث بطوله ، وفيه :
فتوضئوا، فجعل رسول اللَّه ﷺ يصب عليهم حتى توضئوا ، وأذن رجل
نهم (. . . . .)[1] / (١ ـ ١٤٦ ـ أ)

١٣٤١ ـ وقال مسدد : ثنا عيسى بن يونس : ثنا الأحوص بن
حكيم، عن عبيدة اليَزَني قال : كان رسول اللَّه ﷺ يستحب الديك الأبيض،
ويأمر باتخاذه ويقول : « **إنه يؤذن للصلاة ، ويوقظ النائم ، ويطرد الجن
صياحه** » .

هذا إسناد ضعيف ، لضعف الأحوص بن حكيم .

١٣٤٢ ـ قال : وحدثني بشير ، عن زينب قالت : كانت عائشة تتخذ
يكًا لوقت صلاتها ، ولوقت سحورها .

* * *

(١) كلام غير واضح بالأصل .

١٣ ـ باب
فيمن يقيم الصلاة ومتى تُقام

١٣٤٣ ـ قال عبد بن حميد : ثنا عبيد اللَّه بن موسى : ثنا سعي
السماك ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عمر قال : أبطأ بلال يو
بالأذان ، فأذن رجل ، فجاء بلال فأراد أن يقيم ، فقال رسول اللَّه ﷺ
«**يقيم من أذن**»[(١)] .

قلت : رواه البيهقي في « سننه » من طريق سعيد بن راشد المازني : ث
عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ كان في مسير له فحضر
الصلاة ، فنزل القوم ، فطلبوا بلالاً فلم يجدوه ، فقام رجل فأذن ، ثم ج
بلال فقال القوم : إن رجلاً قد أذن فمكث القوم هونًا ثم إن بلالاً أراد أ
يقيم فقال له النبي ﷺ : « **مهلاً يا بلال ، فإنما يقيم من أذن** » قال البيهقي
تفرد به سعيد بن راشد ، وهو ضعيف . انتهى .

وله شاهد من حديث زياد الصدائي ، وراه الترمذي في « الجامع » م
طريق الإفريقي ، الرجل المؤذن المبهم في الحديث هو زياد بن الحار
الصدائي ، قاله الخطيب البغدادي وكذا صرح به الترمذي في الجامع م
حديث زياد .

١٣٤٤ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا محمد بن عبد الرحمن ب
سهم الأنطاكي : ثنا حجاج بن فروخ : ثنا العوام بن حوشب ، ع

(١) « منتخب عبد بن حميد » (٨١١) ، انظر : « المطالب العالية » (٢٤٥) .

عبد الله بن أبي أوفى قال : كان بلال إذا قال : قد قامت الصلاة ، نهض رسول الله ﷺ [فكبر][1] .

هذا إسناد ضعيف ، لضعف الحجاج . /[2] (١/١٤٦ - ب)

* * *

(١) زيادة من « مختصر الإتحاف » وغيره .

(٢) صفحة من المخطوطه أصابها التلف .



كتاب المساجد

١ـ باب

بناء الكعبة المشرفة

١٣٤٥ ـ **قال أبو داود الطيالسي** : ثنا حماد بن سلمة وقيس وسلام[(١)]
كلهم ، عن سماك بن حرب ، عن خالد بن عرعرة ، عن علي رضي اللَّه
عنه قال : لما أن هدم البيت بعد جُرْهُم فبنته قريش ، فلما أرادوا وضع الحجر
تشاجروا من يضعه ، فاتفقوا أن يضعه أول من يدخل من هذا الباب ،
فدخل رسول اللَّه ﷺ من باب بني شيبة ، فأمر بثوب فوضع ، فأخذ الحجر
فوضعه في وسطه ، وأمر كل فخذ أن يأخذوا بطائفة من الثوب فيرفعوه ،
وأخذه رسول اللَّه ﷺ فوضعه[(٢)] .

١٣٤٦ـ **رواه إسحاق بن راهويه** : أنبا ابن شميل : ثنا حماد بن
سلمة ، عن سماك بن حرب ، عن خالد بن عرعرة . . فذكر قصة فيها :
ثم حدث يعني عليًّا ـ أن إبراهيم أُمر ببناء البيت فضاق به ذرعًا ، فلم يدر
كيف يبنى ، فأنزل اللَّه السكينة وهي ريح خجوح ، فتطوقت له مثل
الجَحَفَة، فبنى عليها ، فكان كل يوم ينبي ساقًا يعني بناء ، ومكة شديدة
الحر، فلما بلغ موضع الحجر قال لإسماعيل : اذهب فالتمس حجرًا ،
فذهب إسماعيل يطوف في الجبال ، ونزل جبريل بالحجر ، فجاء إسماعيل

---

(١) في الأصل : « سالم » خطأ ، وهو سلام بن سليم أبو الأحوص .

(٢) « مسند الطيالسي » (١١٣) ، وانظر « المطالب العالية » (٤٢٦٤) .

فقال : من أين هذا ؟ فقال : من عند من لم يتكل على بنائي وبنائك فوضعه، ثم انهدم فبنته العمالقة ، ثم انهدم فبنته جُرْهُم ، ثم انهدم فبنته قريش ، فلما أرادوا أن يضعوا الحجر تنازعوا فيه فقالوا : أول من يخرج من هذا الباب باب بني شيبة ، فخرج النبي ﷺ فقالوا : هذا الأمين ، فأمر بثوب فبسطه ، فوضعه فيه ، وأمر من كل قوم رجلاً فأخذ بناحية من الثوب فرفعه ، فأخذه النبي ﷺ فوضعه[1] .

١٣٤٧ ـ ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا العباس بن الفضل العبدي الأزرق ببغداد إملاء ـ وهو من أهل البصرة ـ ، ثنا حماد بن سلمة . . فذكره[2] مطولاً جدًّا ، وسيأتي في كتاب الحج ، في باب ذكر الكعبة إن شاء اللَّه .

قلت : مدار حديث علي بن أبي طالب على خالد بن عرعرة ، وهو (١/ ١٤٧ـ ب) مجهول .

١٣٤٨ ـ وقال إسحاق بن راهويه : عبد الرزاق : ثنا معمر ، عن ابن خثيم ، عن إبي الطفيل قال : كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم ؛ ليس فيه مدر ، وكانت قدر ما يقتحمها العناق ، وكانت غير مهولة ، إنما يوضع ثيابها عليها ، ثم يسدل سدلاً عليها ، وكان الركن الأسود موضوعاً على سورها باديًا ، وكانت دار (تركين)[3] كهيئة الحلقة : مربعة من جانب ، مدورة من جانب ، فأقبلت سفينة من أرض الروم[4] ، حتى إذا كانوا قريبًا من جُدة انكسرت السفينة ، فخرجت قريش ليأخذوا خشبها ، فوجدوا روميًّا عندها ، فأخذوا الخشب فأعطاهم إياها ، وكانت السفينة تريد الحبشة .

---

(١) انظر « المطالب العالية » (٢٦٣).

(٢) « بغية الباحث » (٣٨٥).

(٣) كذا بالأصل .

(٤) كتب فوقها : « صح » .

وكان الرومي الذي كان في السفينة تاجرًا ، فقدموا بالخشب وقدموا بالرومي، فقالت قريش : نبني بهذا الخشب بيت ربنا ، فلما أرادوا هدمه إذا هم بحية على سور البيت ، بيضاء البطن ، سوداء الظهر ، فجعلت كلما دنا أحد إلى البيت ليهدمه أو يأخذ من حجارته ، سعت إليه فاتحة فاها ، فاجتمعت قريش عند المقام ، فعجوا إلى اللَّه ، وقالوا : ربنا لم ترع ، أردنا تشريف بيتك وتزيينه ، فإن كنت ترضى ذلك وإلا فما بدا لك فافعل ، فسمعوا جوابًا في السماء ، فإذا هم بطائر أعظم من النسر ، أسود الظهر ،أبيض البطن والرجلين ، فغرز مخالبه في قفا الحية ، ثم انطلق بها يجرها [و] ذنبها ساقط ، حتى انطلق بها نحو جياد ، فهدمتها قريش ، فجعلوا يبنونها بحجارة الوادي ، تحملها قريش على رقابها ، ورفعوها إلى السماء عشرين ذراعًا ، فبينا النبي ﷺ يحمل حجارة من أجياد ، وعليه نمرة، فضاقت عليه النمرة ، فذهب بعض النمرة على عاتقه ، فترى عورته من صغر النمرة ، فنودي يا محمد ! خمِّرْ عورتك ، فلم يُرَ عريانًا بعد ذلك، وكان بين قيلتها[1] وبين ما أنزل اللَّه عليه خمس عشرة سنة ، فلما كان جيش الحصين بن نمير ، (١/ ٨٤١ ـ أ) فذكر حريقها في زمان ابن الزبير .

قال ابن خثيم : وأخبرني ابن سابط أنه لما بناها ابن الزبير كشفوا عن القواعد ، فإذا الحجر فيها مثل الحلقة ، مشبك بعضها ببعض ، إذا حركت العتلة تحرك الذي من الناحية الأخرى .

قال ابن سابط : فأرانيه زيد بعد العشاء في ليلة مقمرة ، قال : فرأيتها أمثال الحلقة ، مشبك أطراف بعضها ببعض .

قال معمر : فأخبرني يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد قال : لما هدموا

---

(١) في « المطالب العالية » : « بنائها » .

الكعبة في الجاهلية ، حتى إذا بلغوا موضع الركن خرجت عليهم حية كأن
عنقها عنق بعير ، فهاب الناس أن يدنوا منها ، فجاء طائر ظلل نصف مكة
فأخذها برجليه ، ثم حلق بها حتى قذفها في البحر .

قال مجاهد : وخرجوا يومًا فنزع رجل من البيت حجرًا ، وسرق من
حلية البيت ، ثم عاد فسرق ، فلصق الحجر على رأسه[1] .

١٣٤٩ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا موسى : ثنا محمد بن
الوزير: ثنا يحيى بن العلاء : أنبأ شعيب بن خالد ، عن سماك بن حرب
الذهلي، عن عكرمة : سمعت ابن عباس يحدث عن أبيه العباس قال : كنا
ننقل الحجارة إلى البيت حين بنته قريش ، فكانت الرجال تنقل الحجارة،
والنساء ينقلن الشيد ، والشيد : ما يجعل بين الصخر .

قال العباس : كنت أنقل أنا وابن أخي محمد ﷺ ، فكنا ننقل على
رقابنا ، ونجعل أزرنا تحت الصخرة ، فإذا غشينا الناس ائتزرنا ، فبينا أنا
ومحمد ﷺ بين يديّ إذ وقع فانبطح ، فجئت أسعى وألقيت وإذا هو ينظر
إلى السماء فقلت له :ما شأنك ؟ فقام فأتزر فقال : نُهيت أن أمشي عريانًا
فقال العباس : فكتمت ذلك الناس خشية أن يروه جنونًا .

رواه البزار والطبراني في « الكبير » من طريق عمرو بن أبي قيس عن
(١/١٤٨ـ ب) سماك به .

* * *

(١) انظر : « المطالب العالية » (٤٢٦٦).

(٢) انظر : « المطالب العالية » (٤٢٦٨).

٢ـ باب
بناء مسجد مدينة سيدنا رسول اللَّه ﷺ

١٣٥٠ـ قال مسدد : ثنا ملازم : ثنا عبد اللَّه بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه قال : بنيت مع رسول اللَّه ﷺ مسجد المدينة فكان يقول : «**قدموا اليمامي من الطين ، فإنه من أحسنكم له مسًّا** » وقال بنوه بعدُ : هو من أشدكم له ساعدًا .

١٣٥١ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل : ثنا محمد بن جابر الحنفي : ثنا قيس بن طلق ، عن أبيه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا كانت لأحدكم حاجة [من أهله] فليأتها وإن كانت على التنور** » قال : وكنت جالسًا عند رسول اللَّه ﷺ فجاء رجل فقال : يا رسول اللَّه مسست ذكري وأنا في الصلاة ، أو قال : الرجل يمس ذكره في الصلاة عليه وضوء؟ قال رسول اللَّه ﷺ : « **إنما هو بَضعة منك** » . قال : ورأيت رسول اللَّه ﷺ وهو يؤسس مسجد المدينة ، وهم يحملون الحجارة فقال : « **ألا أحمل كما يحملون** » فقال : « **اخلط لهم الطين يا أبا أهل اليمامة ، فإنك أعلم به** » فجعلت أخلط وتُحمل .

قال : وقال رسول اللَّه ﷺ : « **جعل اللَّه لكم الأهلة مواقيت ، فإذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين** » .

قلت : روى أصحاب السنن الأربعة منه قصة مس الذكر ، والترمذي والنسائي قصة النكاح دون باقية .

ورواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا عبد الصمد : ثنا ملازم : ثن
سراج بن عقبة وعبد اللّٰه بن بدر ، أن قيس بن طلق حدثهما . . فذكر
حديث مسدد.

قال أحمد : وثنا يونس بن محمد : ثنا يعقوب بن أيوب ، عن قيس،
عن أبيه قال : جئت إلى النبي ﷺ وأصحابه يبنون المسجد قال : وكأنه لـ
يعجبه عملهم قال : فأخذت المسحاة فخلطت بها الطين قال : فكأنه أعجب
أخذي المسحاة وعملي فقال : « **دعوا الحنفي والطين ، فإنه أصنعكم للطين** » .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » : ثنا الفضل بن الحباب : ثنا مسدد. .
فذكره .

(١/١٤٩ـ أ)

* * *

٣ ـ باب
في بناء مسجد قباء

١٣٥٢ ـ قال مسدد : ثنا خالد بن زياد الزيّات : حدثني أبو زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبيه قال : لما قدم رسول اللَّه ﷺ المدينة قال لأصحابه : « **انطلقوا بنا إلى أهل قباء نسلم عليهم** » ، فأتاهم فسلم عليهم ورحبوا ، ثم قال : « **يا أهل قباء ائتوني بأحجار من هذه الحرة** » ، فجمعت عنده أحجار كثيرة ، ومعه عنزة له ، فخط قبلتهم ، فأخذ حجراً فوضعه رسول اللَّه ﷺ ، ثم قال : « **يا أبا بكر خذ حجراً فضعه إلى جنب حجري** » ، ثم قال : « **يا عمر خذ حجراً فضعه إلى جنب حجر أبي بكر** » ، ثم قال : « **يا عثمان خذ حجراً فضعه إلى جنب حجر عمر** » ، ثم التفت إلى الناس بآخره فقال : « **ليضع رجل حجره حيث أحب على ذا الخط** » .

١٣٥٣ ـ رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا عبد اللَّه بن إسماعيل القرشي ، عن خالد الزيات : ثنا أبو زرعة بن عمرو ، عن أبيه ـ وكان رابع أربعة ممن كان مع عثمان ـ ، أن رسول اللَّه ﷺ بنى مسجد قباء ، فوضع حجره ، ثم قال لأبي بكر : « **ضع حجرك إلى جنب حجري** » فذكره بتمامه .

قلت : مدار إسناد هذا الحديث على خالد الزيات ، وهو مجهول .

* * *

٤ ـ باب
فضل من بنى للَّه مسجدًا

فيه حديث عثمان بن عفان ، وتقدم في كتاب العلم ، في باب الصدق، وحديث عمر بن الخطاب ، وسيأتي في الجهاد .

١٣٥٤ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا شعبة : أخبرني جابر ، عن عمار ؛ عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **من بنى للَّه مسجدًا ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى اللَّه له بيتًا في الجنة** »[١] .

١٣٥٥ ـ رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا يحيى بن عبدالحميد الحماني ، عن شريك ، عن عمار ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من بنى للَّه مسجدًا بنى اللَّه له بيتًا في الجنة**»[٢] .

١٣٥٦ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا يحيى : ثنا شريك ، عن عمار الدهني . . فذكره بإسناد الحارث ومتنه . (١/ ٩٤١ـ ب)

١٣٥٧ـ قال : وثنا أبو عبد اللَّه البكري : ثنا أبو داود الطيالسي . . فذكره .

قلت : ورواه أحمد بن حنبل في مسنده : ثنا محمد بن جعفر : ثنا شعبة . . فذكره إلا أنه قال : « **كمفحص قطاة يسع بيضها** » .

وكذا رواه البزار في « مسنده »[٣] وقال : « **كمفحص قطاة لبيضها** » .

---

(١) « مسند الطيالسي » (٢٦١٧) .

(٢) « بغية الباحث » (١٢٠) .

(٣) « كشف الأستار » (١ / ٤٠٢) .

وله شاهد من في « الصحيحين » من حديث عثمان بن عفان .

١٣٥٨ ـ **قال أبو داود الطيالسي** : وثنا قيس ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذر قال : من بنى للَّه مسجدًا ولو كمفحص قطاة بنى اللَّه له بيتًا في الجنة ، ولم يرفعه أبو داود[1] ، ورفعه يحيى بن آدم، عن قطبة ، عن الأعمش .

رواه إسحاق بن إبراهيم بن راهويه: أنبأ عيسى بن يونس ، عن الأعمش[2] . فذكره مرفوعًا .

١٣٥٩ ـ **قال** : وثنا جرير وأبو سعيد يعني ، عن الأعمش مثله .

١٣٦٠ ـ **قال** : وأنبا المعتمر بن سليمان ، عن الحجاج ، عن الحكم بن عتيبة ، عن إبراهيم التيمي قال : قال رسول اللَّه ﷺ . . . فذكر مثله .

١٣٦١ ـ **ورواه أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا يحيى بن آدم : ثنا قطبة بن عبد العزيز ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من بنى للَّه مسجدًا ولو كمفحص قطاة ، بنى اللَّه له بيتًا في الجنة** » .

١٣٦٢ ـ **ورواه أبو يعلى الموصلي**: ثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة: ثنا يحيى بن آدم : ثنا قطبة بن العزيز[3] ، عن الأعمش . . فذكره مرفوعًا.

١٣٦٣ـ **قال** : وثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش . . فذكره .

---

(١) « مسند الطيالسي » (١٦٤) .

(٢) انظر : « المطالب العالية » (٣٥٠) .

(٣) غير واضحة في الأصل .

ورواه محمد بن حرب النسائي ، عن محمد بن عبيد ، عن أخيه يعلى ابن عبيد ، عن الأعمش مرفوعًا .

ورواه الروياني في مسنده : ثنا العباس بن محمد: ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش[1] ، عن الأعمش به مرفوعًا قال ابن يونس : قيل لأبي بكر : إن هذا لم يرفعه غيرك ؟ قال : سمعته من الأعمش وهو شاب .

١٣٦٤ ـ ورواه أحمد بن منيع : ثنا هشيم : ثنا منصور ، عن الحكم ابن عتيبة ، عن يزيد بن شريك ، عن أبي ذر قال : من بنى للّٰه مسجدًا كمفحص قطاة بُني له بيت في الجنة ، وكتب له حسنة .

ورواه البزار في « مسنده » قال : ثنا سلم بن جنادة بن سلم : ثنا وكيع في داره ، عن سفيان الثوري ، عن الأعمش به مرفوعًا ./ (١/ ١٥٠-أ)

قال البزار : لا نعلم أحد تابع سلم بن جنادة على هذا ، وإنما يعرف من حديث أحمد بن يونس ، عن أبي بكر .

وقد رواه يحيى بن آدم ، عن قطبة ، يعني : ابن عبد العزيز[2] انتهى .

ورواه الطبرني في « الأوسط » : ثنا يحيى بن محمد الجناني : ثنا علي ابن المديني : ثنا يحيى بن آدم : ثنا قطبة بن عبد العزيز[3] ، عن الأعمش. فذكره .

قال : وثنا نصر بن الفتح المصري : ثنا بكار بن قتيبة : ثنا مؤمل بن إسماعيل : ثنا ابن عتيبة ، عن الأعمش به .

---

(١) في الأصل : « أبو بكر بن أبي عياش » خطأ .
(٢) في الأصل : « عن عبد العزيز يعني : ابن قطبة » خطأ .
(٣) في الأصل : « عبد العزيز بن قطبة » خطأ .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » : ثنا الحسن بن سفيان : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة . . فذكره .

وله شاهد من حديث جابر بن عبد اللَّه ، رواه ابن ماجة في «سننه» .

١٣٦٥ ـ وقال مسدد : ثنا عبد الواحد : ثنا حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من بنى للَّه مسجداً بنى اللَّه له بيتًا في الجنة** » .

١٣٦٦ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا القواريري : ثنا معتمر بن سليمان : أنبأ حجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من بنى للَّه مسجداً يذكر اللَّه فيه ، بنى اللَّه له بيتًا في الجنة** » .

قلت : ورواه أحمد بن حنبل : ثنا عفان : ثنا عبد الواحد بن زياد . . فذكره إلا أنه قال : « **بنى اللَّه له بيتًا في الجنة أوسع منه** » والحجاج ضعيف .

١٣٦٧ ـ قال مسدد : وثنا عبد اللَّه ، عن كثير بن عبد الرحمن الطحان : حدثني عطاء ، عن عائشة قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من بنى مسجداً بنى اللَّه له بيتًا في الجنة** » قالت : قلت : يا رسول اللَّه وهذه المساجد التي بطريق مكة ؟ قال : « **وتلك** » .

١٣٦٨ ـ رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا مروان ، عن كثير المؤذن : أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول : قالت عائشة : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من بنى مسجداً ولو قدر مفحص قطاة بنى اللَّه له بيتًا في الجنة** » .

قلت : كثير بن عبد الرحمن العابدي وهو كثير بن أبي كثير المؤذن ضعيف ، قاله العقيلي .

١٣٦٩ - **قال مسدد** : وثنا إسماعيل ، عن أيوب : حدثني رجل ، أ[ن]
أنس بن مالك قال : مرّ قبل الطاعون الجارف[١] ، فجعل يمر بالمسجد قد
أحدث ، فسئل عنه فيقول : هذا مسجد أحدثه بنو فلان . فقال : كان يُقال
يأتي على الناس زمان يبنون المساجد يتباهون بها ، ثم لا يعمرونها إلا قليلاً .

قال أيوب : فجاء الجارف فجرفهم[٢] .

هذا إسناد ضعيف ، لجهالة التابعي .

١٣٧٠ - **وقال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا يونس بن محمد : ث[نا]
الليث ابن سعد ، عن يزيد بن عبد اللّه بن أسامة : عن الوليد بن أب[ي]
الوليد، عن عثمان بن عبد اللّه بن سراقة ، عن عمر بن الخطاب رضي اللّ[ه]
عنه أنه قال : سمعت رسول اللّه ﷺ [يقول] : « **من بنى للّه مسجداً يذك[ر]**
(١/ ١٥٠ - ب) **فيه، بنى اللّه له بيتًا في الجنة** » ./

١٣٧١ - **رواه عبد بن حميد** : حدثني يحيى بن عبد الحميد : ث[نا]
عبدالعزيز بن محمد الدراوردي : ثنا يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهي[م]
التيمي ، عن عثمان بن سراقة ، عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه قال
قال رسول اللّه ﷺ : « **من أظل غازيًا كان له مثل أجره حتى يرجع أو يموت
ومن بنى للّه مسجداً بنى اللّه له بيتًا في الجنة** »[٣] .

١٣٧٢ - **ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر** : ثنا عبد العز[يز]
.. فذكر[٤] .

---

(١) كتب فوقها : « صح » .

(٢) انظر : « المطالب العالية » (٢٥٦).

(٣) « منتخب عبد بن حميد » (٤٣) .

(٤) « مسند أبي يعلى » (١/ ٣٥٢) ، وانظر : « المقصد العلي » (٦٠٩) .

١٣٧٣ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أحمد: ثنا أبو عبد الرحمن: ثنا الليث بن سعد أبو الحارث : ثنا أبو عثمان الوليد بن أبي الوليد ، عن عثمان بن عبد اللَّه بن سراقة العدوي .. فذكر مثل حديث عبد بن حميد .

١٣٧٤ ـ قال أبو يعلى : وثنا زهير : ثنا منصور بن سلمة الخزاعي : ثنا ليث بن سعد ، عن يزيد بن عبد اللَّه بن أسامة بن الهاد الليثي ، عن الوليد بن أبي الوليد ، عن عثمان بن سراقة ، عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من أظل رأس**(١) **غاز أظله اللَّه يوم القيامة ، ومن جهز غازيًا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع ، ومن بنى للَّه مسجداً بنى اللَّه له بيتًا في الجنة** » ، فقال الوليد : فذكرت ذلك للقاسم بن محمد فقال : قد بلغني هذا الحديث . قال : قد ذكرت ذلك لمحمد بن المنكدر وزيد بن أسلم فكلاهما قالا : مثل ذلك ، وقالا : قد بلغنا ذلك .

هذا حديث إسناده صحيح إن كان عثمان بن عبد اللَّه بن سراقة سمع من عمر بن الخطاب .

رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا الحسن بن موسى الأشيب : ثنا ابن لهيعة : ثنا الوليد بن أبي الوليد .. فذكره ، وسيأتي في كتاب الجهاد ، في باب من أظل رأس غاز .

ورواه ابن ماجه في « سننه » باختصار ، فرقه في موضعين ، عن أبي بكر بن أبي شيبة به .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » : ثنا الحسن بن سفيان : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة . .فذكره . قال : وثنا أبو يعلى .. فذكره .

---

(٢) كتب فوقها : « صح » .

ورواه الحاكم والبيهقي من طريق عثمان بن عبد اللَّه بن سراقة ، عن عمر بن الخطاب وهو جده لأمه ولم يسمع منه ، قاله أبو الحجاج المزي في كتاب « التهذيب » .

١٣٧٥ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا الهيثم : ثنا الحسن بن يحيى ، عن بشر بن حيان قال : أتانا واثلة بن الأسقع ونحن نبني مسجدنا فوقف علينا ثم قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من بنى مسجداً يصلي فيه بنى اللَّه له في الجنة أفضل منه** » .

قلت : رواه أحمد بن حنبل في «مسنده»: ثنا الهيثم : ثنا أبو عبدالملك الحسن بن يحيى الخشني . . فذكره والطبرانيُّ ./ (١/١٥١ـ أ)

١٣٧٦ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا بشر : ثنا سليمان : ثنا يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من بنى بيتًا ليعبد اللَّه فيه من حلال ، بنى اللَّه له بيتًا في الجنة من در وياقـــــوت**»[1] .

قلت : رواه الطبراني في « الأوسط » ، والبزار دون قوله : « **من در وياقوت** » .

* * *

(١) انظر : « المطالب العالية » (٥٥٣) .

٥ ـ باب
في توسيع المسجد والزيادة فيه

١٣٧٧ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا محمد بن درهم الأزدي : حدثني كعب بن عبد الرحمن الأزدي ، عن ابن أبي قتادة الأنصاري ، عن أبيه قال : أتانا رسول اللَّه ﷺ ونحن نبني المسجد فقال: «**أوسعوه تملئوه**»[١] .

قلت : رواه البيهقي في « سننه » من طريق يحيى بن أبي طالب : ثنا أبو داود الطيالسي . . فذكره ثم رواه من طريق الجراح بن منهال : ثنا محمد بن درهم ، عن كعب بن عبد الرحمن الأنصاري ، عن أبيه ، عن أبي قتادة مرفوعًا . . فذكره وقال : حديث قد اختلف في إسناده .

١٣٧٨ ـ وقال إسحاق بن راهويه : أنبأ إسماعيل بن حرب : ثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد بن جُدعان ، عن يوسف بن مِهران ، عن ابن عباس قال : كانت للعباس دار قريبة من المسجد فسأله عمر فقال : أعطنيها أو بعنيها لأدخلها المسجد ، فأبى ، فقال عمر : فاجعل بيني وبينك رجلاً من أصحاب رسول اللَّه ﷺ ، فجعل أبي بن كعب ، فقضى على عمر ، فقال عمر : إنك لمن أجرأ أصحاب محمد ﷺ عليَّ . قال : أوْمِن نصحهم لك يا أمير المؤمنين . ثم قال : أما علمت أن داود أمر ببناء بيت المقدس ، فأدخل بيوتًا بغير إذن أهلها ، فلما بلغ البناة حجز الرجال منع ماءُه؟ فقال : أي رب ففي عقِبي من بعدي[١] .

---

(١) انظر : « المطالب العالية » (٦٥٤) .

(٢) انظر : « المطالب العالية » (٣٤٦٨) .

١٣٧٩ ـ قال : أنبأ عبد الرزاق : أنبأ معمر بن زيد بن أسلم بهذ
الحديث نحوه وقال فيه : فقال أبي بن كعب : سمعت رسول اللّه ﷺ
يقول: « **لما أمر داود** »[١] .

١٣٨٠ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا موسى بن محمد بن حيان
ثنا سلم بن قتيبة : ثنا عبد اللّه بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر[٢] قال
قال عمر : لولا أنى سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « **إني أريد أن أزيد في
قبلتنا** » ما زدت[٣] .

هذا إسناد ضعيف ، لضعف عبد اللّه بن عُمر العمري .

١٣٨١ ـ قال : وثنا أبو خيثمة : ثنا عبد اللّه بن مسلمة بن قعنب
ثنا عبد اللّه بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : لولا أني
سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « **إنا نريد أن نزيد في قبلتنا** » ما زدت قال
العمري : فزاد ما بين المنبر إلى موضع المقصورة[٤] .

قلت : عبد اللّه بن عمر العمري ضعيف .

رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا حماد الخياط : ثنا عبد اللّه
عن نافع : أن عمر زاد في المسجد من الأسطوانة إلى المقصورة ، وزاد عثما
فقال عمر : لولا أني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « **ينبغي أن نزيد في
مسجدنا** » ما زدت . / (١/ ١٥١ـ ب)

---

(١) انظر : « المطالب العالية » (٣٤٦٩) .

(٢) كتب فوقها : « صح » .

(٣) انظر : « المقصد العلي » (٢٢٨) ، و « المطالب العالية » (٤٩٧) .

(٤) انظر : « المقصد العلي » (٩٢٢) ، و « المطالب العالية » (٤٩٨) .

٦ ـ باب
فضل المسجد الحرام والصلاة فيه
ومسجـــد النبي ﷺ والمسجــد الأقصى

١٣٨٢ ـ قال أبو داود الطيالسي[١] : ثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك ابن عمير عن عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخــزومــي أن أبــا بصرة الغفاري لقي [النبي ﷺ][٢] ، وهو جائي فقال : من أين أقبلت؟ قال : أقبلت من الطور ، صليت فيه ، قال : أما إني لو أدركتك لم تذهب؛ إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ، والمسجد الحرام والمسجد الأقصى** » .

قلت : رواه أحمد بن حنبل في مسنده قال : ثنا حسين بن محمد ثنا شيبان عن عبد الملك فذكره .

قال : وثنا يعقوب ، ثنا أبي ، عن ابن إسحــاق : حــدثني يزيد بــن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد اللَّه اليزني ، عن أبي بصرة به فذكره.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ، وسيأتي في كتاب الصوم ، في ضمن حديث في باب النهي عن صوم يوم الفطر ، ويوم الأضحى.

ورواه النسائي في « الصغرى » من حديث [أبي هريرة][٣] .

---

(١) « المسند » (٨٤٣١) ، فيه « لا تشد . . . إلا إلى » .

(٢) كذا بالأصل وهو خطأ والصواب كما في « المسند » : أبا هريرة .

(٣) غير واضحة بالأصل وهي من النسخة المختصرة .

١٣٨٣ ـ **قال أبو داود الطيالسي** : وثنا الربيع بن صبيح ، سمعت عطاء بن أبي رباح يقول : بينا ابن الزبير يخطبنا إذ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا في المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام تفضل بمائة** » .

قال عطاء [فكأنه بمائة ألف][1] قال : قلت : يا أبا محمد هذا الفضل الذي تذكر في المسجد الحرام وحده ، أو في الحرم ؟ فقال : لا بل في الحرم، فإن الحرم كله مسجد[2] .

١٣٨٤ ـ **رواه مسدد** : ثنا حماد بن زيد ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء، عن ابن الزبير ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في هذا** » .

١٣٨٥ـ **ورواه أحمد بن منيع** : ثنا هشيم بن بشير ، ثنا الحجاج ، عن عطاء ، عن عبد اللَّه بن الزبير ، قال : إن صلاة في المسجد الحرام [تفضل على سائر المساجد][3] بمائة ضعف . فنظرنا في ذلك فإذا هي تفضل على سائر المساجد بمائة / ألف ضعف ؛ لقول رسول اللَّه : « **إن صلاة في مسجدي هذا** » ـ يعني مسجد المدينة ـ « **تفضل على ما سوى ذلك من المساجد ألف ضعف إلا المسجد الحرام** »[4] . (١٥٢/أ)

---

(١) في النسخة المختصرة « في مائة بمائة ألف » . وهو الأصح .

(٢) كذا وفي المطبوع من الطيالسي « محمد » وهو خطأ فالمقصود عطاء وكنيته « أبو محمد » وهذا ما رجحه محققه .

(٣) « المسند » : (١٣٦٧) .

(٤) انظر : « المطالب العالية » (١٢٦٠) .

١٣٨٦ـ ورواه عبد بن حميد ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد عن حبيب المعلم ، عن عطاء ، عن عبد اللّه بن الزبير ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا [بمائة]**[1] **صلاة** »[2] .

١٣٨٧ ـ وروا ه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا سليمان بن حرب ، فذكره[4] .

هذا حديث صحيح .

ورواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا يونس ثنا حماد يعني ابن زيد فذكر مثل حديث مسدد .

ورواه البزار ولفظه إن رسول اللّه ﷺ قال : « **صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام ، فإنه يزيد عليه مائة صلاة** ».

ورواه ابن خزيمة وابن حبان في « صحيحه » وزاد «يعني مسجد المدينة».

١٣٨٨ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا أبو الأحوص ، عن حصين بن عبدالرحمن، عن محمد بن طلحة بن ركانة ، عن جبير بن مطعم قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة** » أو قال :

(١) كذا بالأصل وفي المطبوع « مائة » .

(٢) « المنتخب » (٥٢١) .

(٣) « بغية الباحث » (٣٩٥) .

« من مائة في غيره ، إلا المسجد الحرام »[1] .

١٣٨٩ ـ رواه مسدد : ثنا خالد ، ثنا حصين ، عن محمد بن طلحة ، عن جبير بن مطعم ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **الصلاة في مسجدي هذ أفضل من الصلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام** » .

١٣٨٩/ ١ ـ ورواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع وأحمد ابن حنبل قالوا : ثنا هشيم ، أنبا حصين فذكره[2] .

١٣٩٠ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير : ثنا عفان : ثن عبد العزيز بن مسلم : ثنا حصين ، عن محمد بن طلحة ، عن جبير ابن مطعم ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **صلاة في مسجدي هذ أفضل ..**»[3] .

١٣٩١ ـ قال : وثنا سليمان : ثنا حصين فذكره[4] .

قلت : وله شاهد في [الصحيحين[5]] من حديث أبي هريرة .

١٣٩٢ ـ قال أبو داود : أنبا عبد الرحمن يعني ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن أبي عبد اللَّه القراظ ، عن سعد بن أبي وقاص ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : « **الصلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام** » .

---

(١) « المسند » (٩٥٠) .

(٢) « مصنف ابن أبي شيبة » (١٢٥٧٣) ، و « مسند أحمد » (٤ / ٨٠) بلفظ : « أفضل من ألف صلاة » .

(٣) « مسند أبي يعلى » (٧٤١١) .

(٤) « مسند أبي يعلى » (٧٤١٢) وفيه وثنا سليمان الشاذكوني ثنا هشيم ثنا حصين.

(٥) هو عند البخاري برقم (١١٩٠) فتح ومسلم (١٣٩٤) .

١٣٩٣ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير : ثنا [سليمان الهاشمي][(١)] : ثنا ابن أبي الزناد فذكره .

ورواه أحمد بن حنبل : ثنا أبو داود الطيالسي .

١٣٩٤ ـ وقال مسدد : ثنا حماد ، عن أبي هارون ، عن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ صلى في بيت المقدس ليلة أسري به .

١٣٩٥ ـ وقال الحميدي : ثنا سفيان ، ثنا زياد بن سعد : أخبرني سليمان بن عتيق : سمعت ابن الزبير ـ على المنبر ـ يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : صلاة في [المسجد][(٢)] أفضل من مائة صلاة في ما سواه من المساجد[(٣)] .

قال سفيان : فيرون أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الرسول ﷺ ؛ فإن فضله عليه بمائة صلاة ./ (١٥٢/ب)

١٣٩٦ ـ وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر : أنبا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، أخبرني عطاء ، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره ، عن أبي هريرة ، أو عن عائشة أنها قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : « **صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام** » .

١٣٩٧ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عبيد اللَّه بن موسى ، عن موسى بن عبيدة ، عن داود بن مدرك ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت :

---

(١) كذا بالأصل وفي المطبوع (٧٧٤) : « سليمان بن داود الهاشمي » .

(٢) كذا بالأصل وفي « المطالب » : « المسجد الحرام » .

(٣) ذكره ابن حجر في « المطالب » (١٢٦٠) وعزاه له .

قال رسول اللَّه ﷺ : « **صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيم** **سواه من المساجد إلا المسجد الحرام** » .

١٣٩٨ ـ **ورواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا أبو كريب ، ثنا مصعب بن المقدام ، عن إسرائيل ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن جابر العلاف : ثنا ابن الزبير ، عن عائشة قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : « **صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه** »[1] .

ورواه أحمد بن حنبل : ثنا عبد الرزاق : ثنا ابن جريج فذكره .

قلت : رجال ابن أبي عمر وأحمد بن حنبل ثقات ، وطريق ابن أبي شيبة فيها موسى بن عبيدة ، وطريق أبي يعلى فيها جابر ، وهما ضعيفان .

١٣٩٩ ـ **وقال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا الفضل بن دكين ، عن عبد اللَّه بن عامر ، عن عمران بن أبي أنس ، عن سهل بن سعد ، عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى ، قال: « **هو مسجدي هذا** » .

هذا إسناد ضعيف لضعف عبد اللَّه بن عامر الأسلمي .

١٤٠٠ـ **قال** : وثنا وكيع، عن ربيعة بن عثمان، ثنا عمران بن أبي أنس، عن سهل بن سعد ، قال : اختلف رجلان على عهد النبي ﷺ في المسجد الذي أسس على التقوى، فقال أحدهما: هو مسجد المدينة. وقال الآخر : هو مسجد قباء . فأتوا النبي ﷺ ، فقال : « **هو مسجدي هذا** » .

١٤٠١ ـ **رواه عبد بن حميد** : ثنا أبو نعيم : ثنا عبد اللَّه بن عامر الأسلمي فذكر مثل طريق ابن أبي شيبة الأولى .

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٤٦٩١).

١٤٠٢ ـ قال عبد : وثنا أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع ، فذكر الطريق الثانية .

١٤٠٣ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي: ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، ثنا أنس بن عياض أبو ضمرة ، عن عبد اللَّه بن عامر الأسلمي فذكره .

قلت : ورواه أحمد بن حنبل ، ثنا أبو نعيم فذكره .

١٤٠٤ ـ قال : وثنا وكيع : ثنا ربيعة بن عثمان التيمي فذكره .

١٤٠٥ ـ قال : وثنا عبد اللَّه بن الحارث ، ثنا عبد اللَّه بن عامر فذكره./ (١٥٣/أ)

١٤٠٦ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن أبي الشعثاء ، قال : خرجت حاجًّا ، فدخلت البيت ، فجاء عبد اللَّه بن عمر فدخل ، فلما كان بين الساريتين مشى ، حتى لصق بالحائط ، فصلى أربع ركعات قال : فجئت حتى صليت إلى جنبه قال : فلما انصرف قلت له: إن أناسًا يصلون هاهنا، فأين صلى رسول اللَّه ﷺ؟ قال : هاهنا أخبرني أسامة بن زيد أنه رأى رسول اللَّه ﷺ صلى،فقلت:كم صلى ؟ فقال : على هذا أجدني ألوم نفسي ، مكثت معه عُمرًا لم أسأله ، فلما كان العام المقبل ، خرجت حاجًّا ، فجئت حتى دخلت البيت ، ثم قمت مقامه، قال : فجاء ابن الزبير حتى قام إلى جنبي ، قال : فلم يزل يزحمني، حتى أخرجني ، قال : فصلى أربعًا .

١٤٠٧ ـ رواه أحمد بن منيع : ثنا عبد الملك بن عبد العزيز : ثنا حماد بن سلمة ، عن عبد اللَّه بن أبي مليكة ، أن معاوية قدم مكة ، فدخل الكعبة ، فبعث إلى ابن عمر ، فقال : أين صلى رسول اللَّه ﷺ ؟ فقال : بين الساريتين . فجاء عبد اللَّه بن الزبير ، فرج الباب رجًّا شديدًا ، ففتح له،

فقال : يا معاوية أما واللَّه لقد علمت أني كنت أعلم مثل الذي علم ابن عمر، ولكنك حسدتني أن تبعث إلي[1] .

١٤٠٨ ـ **وقال عبد بن حميد** : ثنا أحمد بن يونس ، ثنا ليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « **خير ما ركبت إليه الرواحل مسجدي هذا ، والبيت العتيق** »[2] .

هذا إسناد صحيح .

١٤٠٩ ـ **وقال أبو يعلى الموصلي**: ثنا زهير: ثنا جرير، عن مغيرة بن إبراهيم عن سهم بن منجاب، عن قزعة، عن أبي سعيد قال: ودع رسول اللَّه ﷺ رجلاً فال له : « **أين تريد ؟** » قال: أريد بيت المقدس ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **صلاة في مسجدي أفضل من مائة صلاة في غيره إلا المسجد الحرام**»[3] .

رواه البزار من طريق عبد اللَّه بن عمر عن أبي سعيد به مرفوعًا إلا أنه قال : « **أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام** » .

١٤١٠ـ **قال** : وثنا عمرو بن حصين : ثنا يحيى بن العلاء : ثنا ثور ابن يزيد ، عن زياد بن أبي سودة ، عن أبي أمامة قال : قالت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ : يا رسول اللَّه أفتنا في بيت المقدس قال : « **أرض المحشر والمنشر ائتوه فصلوا فيه ، فإن صلاة فيه كألف صلاة فيما سواه** » قالت يا رسول اللَّه أرأيت إن لم نطق محملاً إليه قال : « **فليُهد له زيتًا يسرج فيه، من أهدى إليه شيئًا كان كمن صلى فيه** »[4] .

(١) انظر : « المطالب » (١١٢٨) .

(٢) « المنتخب من مسند عبد بن حميد » (١٠٤٩) .

(٣) « مسند أبي يعلى » (١١٦٥) ، « المقصد الأعلى » (٢٢٢) .

(٤) « المطالب العالية » (١٢٦٥) ، وعزاه له وقال : يحيى وشيخه ضعيفان جدًّا وهذا الإسناد خطأ لهما .

هذا إسناد ضعيف لضعف عمرو بن حصين شيخ أبي يعلى .

روى أبو داود[1] بعضه من طريق زياد بن أبي سودة عن ميمونة ، ورواه ن ماجة[2] بتمامه من طريق زياد بن أبي سودة عن أخيه عثمان بن أبي سودة من ميمونة به ، وهو إسناد صحيح كما بينته في الكلام على زوائد ابن اجة[3] .

وحديث هذا الباب من مسند أبي أمامة . / (١٥٣/ ب)

قال عبد اللَّه بن أحمد في كتاب الزهد : حدثني الحسن ـ هو ابن راقع ـ عن ضمرة عن أبي (. . . .) اللخمي ، عن سليمان بن كيسان بي عيسى الخرساني قال : من صلى الفريضة في مسجد بيت المقدس في جماعة كانت له بخمس وعشرين ألف صلاة ومن صلاها وحده كانت له ألف صلاة .

* * *

(١) السنن (٤٥٧) .

(٢) « ابن ماجة » (٤٠٧) .

(٣) «مصباح الزجاجة » (٢ / ١٤) .

٧ ـ باب
ما جاء في فضل مسجد قباء والصلاة فيه

١٤١١ ـ قال مسدد : ثنا سفيان عن الوليد بن كثير عن رجل قال أتى عمر مسجد قباء فأمر أبا ليلى فقال له : اجتبب العواهن ، واكتنسر المسجد بسعفة ، قال : ولو كان هذا المسجد في أفق من الآفاق ، أو مصـ من الأمصار ـ لكان ينبغي لنا أن نأتيه[1] .

هذا إسناد ضعيف لجهالة التابعي .

١٤١٢ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عبد اللّه بن نمير ، عر موسى بن عبيدة : أخبرني يوسف بن طهمان ، عن أبي أمامة بن سهل بر حنيف ، عن أبيه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **من توضأ فأحسن وضوءه ، ثـ جاء مسجد قباء ، فركع فيه أربع ركعات كان ذلك عدل عمرة** » .

هذا إسناد فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف .

رواه النسائي في « الصغرى » وابن ماجة في « سننه » من طريـ أبي أمامة عن أبيه به دون قوله : « **من توضأ فأحسن وضوءه** » ، ولم يذكـ أربع ركعات، وقالا : من أتى مسجد قباء فصلى فيه كان له عدل عمرة .

---

(١) « المطالب العالية » (١٢٥٨) .

ورواه أحمد بن حنبل في « مسنده » ، والطبراني في « الكبير » ،
واللفظ له عنه ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم**
دخل مسجد قباء ، فركع فيه أربع ركعات كان ذلك كعدل رقبة » والحاكم وقال
صحيح الإسناد . انتهى وسيأتي في كتاب الحج بشواهده .

* * *

٨ ـ باب
ما جاء في مسجد الخيف

١٤١٣ ـ **قال مسدد** : ثنا يحيى ، عن عبد الملك : حـــدثني عطاء عـــن أبي هريرة قال : صلى في مسجد الخيف سبعون نبيًّا ، وبين حر وثبير سبعون نبيًّا[١] .

١٤١٤ ـ **ورواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا الإيادي أبو بكر : ث أبو همام الدلال : ثنا إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن مجاهد ، ع ابن عمر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **بمسجد الخيف قبر سبعين نبيًّا** »[٢] .

* * *

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (١٢٦١) وعزاه له . وجبل ثبير من جبال مكة . ويسم جبل حراء اليوم : (جبل النور) .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب » (١٢٦٢) وعزاه له .

٩ ـ باب
في مسجد الفَضِيخ

١٤١٥ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير : ثنا وكيع : أخبرني
بد اللَّه ابن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ أُتي بفضيخ
سر وهو في مسجد الفضيخ فشربه ؛ فلذلك سمي مسجد الفضيخ[1] .

قال صاحب « الغريب » : الفضيخ والفضوخ شراب يتخذ من البسر
لفضوخ .

* * *

(١) « المقصد العلي » (٢٢٧) .

(١/١٥٤/أ)

/ ١٠ ـ بابُ
خير البقاع المساجد

١٤١٦ ـ **قال مسدد** : ثنا يحيى ، عن شعبة : ثنا أبو إسحاق ، ع
عمرو بن ميمون عن أصحاب النبي ﷺ[١] : إن المساجد بيوت اللّه ف
الأرض .

هذا إسناد موقوف رجاله ثقات .

١٤١٧ ـ **وقال [الحارث بن محمد بن أبي أسامة]**[٢] :ثنا زهير ب
حرب : ثنا جرير ، عن عطاء ، عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر قال
جاء رجل إلى رسول اللّه ﷺ فقال : يا رسول اللّه ، أي البقاع خير
قال: « **لا أدري** » ، أو سكت ، فأتاه جبريل عليه السلام فسأله ، فقال : «
أدري » قال : « **سل ربك** » قال : « **ما نسأله عن شيء** » وانتفض انتفاضة ك
يصعد منها [روح] محمد ﷺ ، فلما صعد جبريل عليه السلام قال اللّه
عز وجل ـ : سألك محمد أي البقاع خير ؟ فقلت : لا أدري ، قال : نعم
قال : فحدثه أن خير البقاع المساجد ، وأن شر البقاع الأسواق[٤] .

---

(١) في الأصل : « عن أصحاب النبي ﷺ قال » وضبب الناسخ على لفظة : قال .

(٢) كذا بأصل الكتاب وفي الحاشية كتب لعله أبو يعلى وهو في النسخة المختصرة والمطالب ع
أبي يعلى .

(٣) ليست بالأصل وهي في المطالب والمختصرة .

(٤) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٥٠٠) وعزاه لأبي يعلى .

قلت : رواه ابن حبان في « صحيحه » ، والبيهقي في « سننه » ،
والطبراني في « الكبير » من طريق جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن
السائب، وفي الحكم بصحته نظر ؛ فإن جرير بن عبد الحميد سمع من عطاء
بعد اختلاطه ، قاله أحمد بن حنبل ، وشيخه يحيى بن سعيد القطان ، كما
بينته في « تبيين حال المختلطين » ، لكن له شاهد من حديث أبي هريرة ،
رواه)[1] مسلم في « صحيحه » بلفظ : « **إن أحب البلاد إلى اللّٰه المساجد ،
وإن أبغض البلاد إلى اللّٰه الأسواق** » .

ورواه أحمد بن حنبل في مسنده من حديث جبير بن مطعم ،وسيأتي
في كتاب البيوع .

* * *

(١) مكررة بالأصل .

١١ ـ باب
المشي إلى المساجد سيما في الظلم
وما يقوله حين يخرج

١٤١٨ ـ **قال أبو داود الطيالسي** : ثنا محمد بن ثابت ، عن أبيه قال : مشيت مع أنس ، فجعل يقارب بين الخطى ، فقال : يا ثابت ، لـ لا تسألني لم أفعل بك هذا قال : ولم تفعله ؟ ، قال : إني مشيت مع زيـ بن ثابت ففعل بي مثل هذا ، ثم قال : لم لا تسألني لم أفعل بك هذا ؟ (١/ ١٥٤ ـ ب) فسألته، فقال زيد : هكذا فعل بي رسول اللَّه ﷺ / وقال : « **لي يا زيد أتدري لم أفعل بك هذا ؟** » قلت : ولم فعلته ؟ ، قال : « **أردت أن تكـ خطانا إلى المسجد** » .

١٤١٩ ـ **رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعبد بن حميد** : ثنا عبيد اللَّه بـ موسى ، أنبا الضحاك بن نواس ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك قال : أقيمت الصلاة ، فخرج رسول اللَّه ﷺ يمشي ـ وأنا معه ـ فقارب فـ الخطى، وقال : « **إنما فعلت هذا ليكثر عدد خطانا في طلب الصلاة** » .

١٤٢٠ـ **ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة** : ثنا داود بن المحبر ثنا محمد بن سعيد، عن أبان، عن أنس ، قال: خرجت وأنا أريد المسجد فإذا أنا بزيد بن ثابت فوضع يده على منكبي يتوكأ علي فذهبت [أخطو](١) خطو الشاب، فقال لي زيد ـ يعني ابن ثابت ـ: قرب بين خطوك، فإ

(١) غير واضحة بالأصل وهي من « البغية ».

رسول اللَّه ﷺ قال: «**من مشى إلى المسجد كان له بكل خطوة عشر حسنات**»[1] .

١٤٢١ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة فذكره .

قلت : ورواه الطبراني في الكبير مرفوعًا وموقوفًا عى زيد .

قال الحافظ المنذري : وهو الصحيح .

١٤٢٢ ـ قال أبو داود الطيالسي : وثنا [الحكم][2] : ثنا أبوالصديق الناجي ، عن أبي سعيد قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **بشر المشائين في ظلم الليل إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة** »[3] .

١٤٢٣ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا إسحاق : ثنا عبد الصمد : ثنا [الحكم][2] بن عبد اللَّه القاص فذكره[4] .

قلت : له شاهد من حديث بريدة بن الحصيب ، رواه أبو داود[5] والترمذي[6] ، ورواه ابن ماجة[7] من حديث أنس بن مالك .

١٤٢٤ ـ وقال مسدد : ثنا يحيى عن عبد اللَّه قال أبو المثنى : أراه ابن العيزار قال : سمعت رجلاً يقول : سمعت عبد اللَّه بن عمرو يقول : ما من مسلم يأتي زيارة من الأرض أو مسجداً بني بأحجار فصلى فيه إلا قالت

---

(١) « بغية الباحث » :(١٢٤) .

(٢) كذا بالأصل وهو خطأ والصواب عبد الحكم كما في المطبوع من مسند أبي داود وهو ابن عبد اللَّه القاضي انظر : « مجمع الزوائد » (٢ / ٣٠) ، « مسند أبي يعلى » (١٧٤٧) .

(٣) « مسند أبي داود » (٢٢١٢) .

(٤) « مسند أبي يعلى » (١٧٤٧) ، و « المقصد العلي » (٢٤١) .

(٥) « السنن » لأبي داود (٥٦١) .

(٦) « سنن الترمذي » (٢٢٣) .

(٧) « سنن ابن ماجة » (٧٨١) .

الأرض : سل اللَّه في أرضه ، وأشهد لك يوم القيامة .

هذا إسناد ضعيف لجهالة التابعي .

١٤٢٥ ـ قال مسدد : وثنا عيسى بن يونس : ثنا أبو بكر بن عبد اللَّ
ابن أبي مريم الربحي عن يحيى الغساني قال : قال رسول اللَّه ﷺ :
«مشيك إلى المسجد وانصرافك إلى أهلك في الأجر سواء » .

(١٥٥/أ) هذا إسناد معضل ضعيف ./

١٤٢٦ ـ قال مسدد : ثنا يحيى ، عن سفيان ، عن داود بن فراهيج ،
عن سفيان بن زياد قال : لقيني الزبير وأنا أريد المسجد فقال : أين تريد ،
فقال : أريد المسجد ، فقال : أقصر فإنك في صلاة ، وإنك لن تخطو
خطوة إلا رفعك اللَّه بها درجة ، وحط عنك بها خطيئة .

هذا إسناد حسن داود مختلف فيه .

١٤٢٧ ـ وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا وكيع : ثنا سفيان ،
عن الأعمش ، عن رجل ، عن أبي الأحوص ، عن عبد اللَّه قال : امشو
إلى المساجد فإنه من الهدي وسنة محمد ﷺ .

هذا إسناد ضعيف لجهالة شيخ الأعمش .

١٤٢٨ ـ قال ابن أبي عمر : وثنا أبو أسامة ، عن عبد الرحمن بن
يزيد بن جابر ، عن مكحول ، عن أبي الدرداء أنه قال : قال رسول اللَّ
ﷺ : **« من مشى في ظلمة الليل إلى المسجد إلى صلاة لقي اللَّه عز وجل يو
القيامة بنور تام »** .

---

(١) ذكره ابن حجر في« المطالب » (٤٩١) وعزاه له .

١٤٢٩ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن مكحول ، عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكره[١] .

١٤٣٠ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : قال ثنا أبو خيثمة : ثنا عبد الله بن جعفر : حدثني عبد الله يعني ابن عَمرو ، عن زيد يعني ابن أبي أنيسة، عن جنادة بن أبي خالد ، عن مكحول، عن أبي إدريس ، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ ، فذكره .

قلت : ورواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن وابن حبان في صحيحه من طريق عبيد الله بن عَمرو به ولفظه : قال : « **من مشى في ظلمة الليل إلى المساجد آتاه الله نوراً يوم القيامة** » .

[وأسقط شيخنا الحافظ أبو الحسن هذا الحديث من زوائد ابن حبان وهو من شرطه][٢] .

١٤٣١ ـ وقال الحميدي : ثنا سفيان : ثنا أبو الزناد ، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **ثلاثة في ضمان الله ـ عز وجل ـ رجل خرج من بيته إلى مسجد من مساجد الله ـ عز وجل ـ ورجل خرج غازياً في سبيل الله ورجل خرج حاجًّا**[٣] » .

١٤٣٢ ـ رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا سفيان فذكره .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٤٨٦) وعزاه له ، وقال فيه انقطاع بين مكحول والصحابي . وقال المصنف في النسخة المختصرة رواته ثقات إلا أنه منقطع بين مكحول والصحابي.

(٢) كذا في أصل الكتاب وكتب في الحاشية بعد أن ضرب على هذا : « لا ما أسقطه شيخنا أبو الحسن بل هو مذكور عنده في باب المشي إلى الصلاة قبل باب صلاة الجماعة » .

(٣) « مسند الحميدي » (١٠٩٠) .

هذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين وله شاهد من حديث أبي أمامة الباهلي رواه أبو داود وابن حبان في « صحيحه » .

(١٥٥/ب) / ١٤٣٢ / ١ـ **وقال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا أبو معاوية ، عن الهجري ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ **«ما من رجل يتوضأ ثم يأتي مسجداً من المساجد فيخطو خطوة إلا كتب الله له بها حسنة ، وحط عنه بها خطيئة ، ورفعه بها درجة »**[1] .

هذا إسناد ضعيف لضعف الهجري (وهو ضعيف)[2] .

١٤٣٣ ـ **وقال أحمد بن منيع** : ثنا يزيد : ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن أبي سعيد قال : قلت لفضيل : رفعه ؟ قال : أحسب قد رفعه ، قال : **« من قال حين يخرج إلى الصلاة : اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك ، وبحق ممشاي هذا ، أني لم أخرج أشرًا ولا بطرًا ، ولا رياءً ، ولا سمعة ، خرجت اتقاء [سخطه]**[3] **وابتغاء مرضاتك ،أسألك أن تعيذني من النار وأن تغفر لي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له ، وأقبل عليه بوجهه حتى يفرغ من صلاته »** .

هذا إسناد ضعيف لضعف عطية والراوي عنه .

رواه ابن ماجة في « سننه » عن محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم التستري عن فضيل ، فذكره ، دون قوله حتى يفرغ من صلاته ، ولم يقل « وكل الله به » .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٤٩٢) وعزاه له .

(٢) غير واضحة بالأصل وهي من النسخة المختصرة .

(٣) كذا بالأصل وفي المختصرة (سخطك) وهو الموافق للسياق .

لكن رواه ابن خزيمة في « صحيحه » من طريق فضيل بن مرزوق ، فهو صحيح عنده .

ورواه الطبراني في كتاب الدعاء : ثنا بشير بن موسى ثنا عبد اللَّه بن صالح العجلي : ثنا فضيل بن مرزوق فذكره .

قال الطبراني : رفع هذا الحديث عن فضيل بن مرزوق عبد اللَّه بن صالح العجلي وأوقفه أبو نعيم .

١٤٣٤ ـ قال أحمد بن منيع : وثنا الحسن بن سوار : ثنا ليث ، عن معاوية ، عن أبي يحيى ، عن أبي يزيد ، عن أبي سلام الأسود ، عن ثوبان مولى رسول اللَّه ﷺ أنه قال : خرج علينا رسول اللَّه ﷺ بعد صلاة الصبح فقال : « **إن ربي أتاني الليلة في أحسن صورة ، فقال لي : يا محمد ، هل تدري فيما يختصم الملأ الأعلى ؟ قلت : لا يا رب ، فوضع كفه بين كتفيّ . حتى وجدت برد أنامله في صدري قال : فتجلى لي ما بين السماء والأرض ، قال : قلت : نعم يا رب ، يختصمون في الدرجات ، والكفارات فأما الدرجات : فإطعام الطعام، و[بذل][1] السلام ، وقيام الليل والناس نيام ، وأما الكفارات : فالمشي على الأقدام إلى الجماعات ، وإسباغ الوضوء في الكراهيات ، والجلوس في المساجد خلف الصلوات ، ثم قال : يا محمد ، قل يُسمع وسل تعطى ، [قل][2] اللهم إني أسألك فعل الخيرات ، وترك المنكرات ، وحب المساكين ، وأن تغفر لي وترحمني ، وإذا أردت فتنة في قومي فتوفني إليك وأنا غير مفتون ، اللهم إني أسألك حبك ، وحب من يحبك ، وحبًّا يبلغني حبك** »[3] . / (١٥٦/أ)

---

(١) كذا بالأصل وفي النسخة المختصرة : « بدء » وهو الموافق للسياق ولما في المطالب .

(٢) كذا بالأصل وفي « المطالب » و« المختصرة » « قلت » .

(٣) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٣٧١٧) .

قلت : له شاهد (عن)[1] أبي أمامة الباهلي وقد تقدم في كتاب الطهارة في باب فضل الوضوء وإسباغه .

ورواه الترمذي في الجامع من حديث ابن عباس ، وقال حسن غريب .

١٤٣٥ ـ قال أحمد بن منيع : وثنا مروان بن معاوية الفزاري ، عن حميد عن أنس قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فليمش على هيئته ، فليصل ما أدرك ، وليقض ما سبق به** » .

١٤٣٦ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا مسروق بن المرزبان : ثنا يحيى بن زكريا عن حميد[2] .

هذا حديث رجاله رجال الصحيح وهو طرف من حديث طويل يأتي في أول كتاب افتتاح الصلاة ، وله في الصحيحين وغيرهما شاهد من حديث أبي هريرة .

قال الترمذي : وفي الباب عن أبي قتادة ، وأبيّ ، وأبي سعيد ، وزيد ابن ثابت ، وجابر ، وأنس ، قال : وقد اختلف أهل [العلم][3] في المشي إلى المسجد : فمنهم من رأي الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولى حتى ذُكر عن بعضهم أنه كان يهرول إلى الصلاة ، ومنهم من كره الإسراع واختار أن يمشي بتؤدة ووقار ، وبه يقول أحمد ، وإسحاق ، وقالا : العمل على حديث أبي هريرة ، وقال إسحاق : إن خاف فوت التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع في المشي .

---

(١) في الأصل : (من) وهو تصحيف واضح .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٣٨١٤) .

(٣) ليست بالأصل والسياق يقتضيها .

١٤٣٧ ـ **وقال عبد بن حميد** : ثنا صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن المسيب ، عن على بن أبي طالب قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إسباغ الوضوء في المكاره ، وإعمال الأقدام إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ـ يغسل الخطايا غسلاً ـ** » .

١٤٣٨ ـ **رواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي : ثنا صفوان بن عيسى الزهري ، فذكره .

هذا إسناد صحيح ، رجاله رجال الصحيح ، رواه البزار (والحاكم)[١] وقال : صحيح على شرط مسلم .

١٤٣٩ ـ **وقال أبو يعلى الموصلي** : ثنا زهير : ثنا لحسن بن موسى: ثنا ابن لهيعة : حدثني حسين بن عبد اللَّه ، أن أبا عبد الرحمن حدثه أنه سمع عبد اللَّه بن عمرو بن العاص يقول : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من راح إلى مسجد جماعة فخطوة تمحو سيئة ، وخطوة تكتب له حسنة ذهابًا وراجعًا** » .

هذا إسناد فيه عبد اللَّه بن لهيعة وهو ضعيف .

رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا الحسن فذكره ، ورواه الطبراني في معجمه وابن حبان في صحيحه .

١٤٤٠ ـ **قال أبو يعلى الموصلي** : وثنا صالح بن مالك : ثنا عبد الأعلى بن أبي المساور، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ، ثم يمشي إلى بيت من بيوت اللَّه يصلي فيه صلاة مكتوبة إلا كتب له بكل خطوة حسنة** »[٢] .

---

(١) « المستدرك » (١ / ٢٣١) .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٥٦٣٧ ، ٦٦٣٧) ، « المقصد العلي » (٢٤٣) .وفي المطبوع =

هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الأعلى .

١٤٤١ ـ قال : وثنا أبو عبد اللَّه المقدمي : ثنا أبو عبد الرحمن : ثنا ابن لهيعة : حدثني أبو قبيل المعافري ، عن أبي عُشَّانة المعافري ، عن عقبة ابن عامر الجهني ، عن النبي ﷺ قال : « **من خرج من بيته إلى المسجد كتبت له بكل خطوة يخطوها عشر حسنات ، والقاعد في المسجد ينتظر الصلاة كالقانت ، ويكتب من المصلين حتى يرجع إلى بيته** »[١] .

قلت: رواه أحمد بن حنبل في « مسنده »[٢]: ثنا الحسن: ثنا ابن لهيعة: ثنا أبو عُشَّانة ، أنه سمع عقبة بن عامر يحدث عن رسول اللَّه ﷺ فذكره .

قال : وثنا الحسن : ثنا أبو قبيل ، عن أبي عشانة فذكره .

قال : وثنا إسحاق بن عيسى : ثنا ابن لهيعة ، عن عمرو بن الحارث، عن أبي عُشَّانة فذكره .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » : ثنا عبد اللَّه بن محمد بن سلم : ثنا حرملة بن يحيى : ثنا ابن وهب : أخبرني عمرو بن الحارث ، أن أبا عشانة فذكره مفرقًا في موضعين .

ورواه الطبراني في « الأوسط » ، وابن خزيمة في « صحيحه » .

قوله : « كالقانت » قال الحافظ المنذري : القنوت يطلب بإزاء معان منها : السكوت ، والدعاء ، والطاعة ، والتواضع ، وإدامة الغزو ، والقيام في الصلاة ، وهو المراد في هذا الحديث واللَّه أعلم .

= زيادة « وتمحى عنه بالأخرى سيئة وترفع له بالأخرى درجة ».

(١) « مسند أبي يعلى » (١٧٤٧) ، « المقصد العلي » (٢٤٢) .

(٢) « مسند أحمد » (٤/ ١٥٧) .

١٤٤٢ ـ قال أبو يعلى الموصلي: وثنا كامل بن طلحة: ثنا أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء عن سعيد بن المسيب ، قال : حضر رجلاً من الأنصار الموتُ فقال لأهله : مَن في البيت ؟ قالوا : أهلك ، وإخوانك ، وجلساؤك، فقال: ارفعوني ، فأسنده ابنه إلى صدره ففتح ـ أحسبه قال ـ عينيه فسلم على القوم ، قال : فردوا عليه ، وقالوا له خيراً ، فقال : إني محدثكم بحديث ما حدثته أحدًا منذ سمعته من رسول اللَّه ﷺ احتسابًا وما أحدثكم به اليوم إلا احتسابًا سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من توضأ في بيته فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد ، فصلى في جماعة المسلمين ، لم يرفع رجله اليمنى إلا كتب اللَّه له بها حسنة ، ولم يضع رجله اليسرى إلا حط اللَّه عنه بها خطيئة ، حتى يأتي المسجد فليقرب أو ليبعد ، فإذا صلى بصلاة الإمام انصرف وقد غفر اللَّه له ، وإن أدرك بعضًا وفاته بعض أتم ما فاته كذلك ، وإن هو أدرك الصلاة وقد صُليت فأتم صلاته ركوعها وسجودها كذلك** ».

هذا إسناد رجاله ثقات .

قلت : رواه أبو داود في « سننه » عن محمد بن معاذ بن عباد العنبري عن أبي عوانة فذكره باختصار ./ (١٥٧/أ)

* * *

١٢ـ باب
ما يقوله إذا دخل المسجد وإذا خرج منه

١٤٤٣ ـ قال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا حيوة بن شريح : أخبرني أبو صخر، عن يزيد بن قسيط، عن أبي الدرداء، أنه يقول: إني لأقول إذا دخلت المسجد: السلام عليكم يا رسول اللّه، وإذا خرجت قلتها[١].

قال : وثنا وكيع : ثنا عبد اللّه بن سعيد بن أبي هند عن غير واحد أن رسول اللّه ﷺ كان إذا خرج من المسجد قال : « **اللهم احفظني من الشيطان الرجيم** »[٢] .

هذا إسناد مرسل أو معضل .

١٤٤٥ ـ وقال مسدد : ثنا يحيى ، عن ابن عجلان: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : أخذ كعب بيدي وقال : احفظ عني اثنتين: إذا دخلت المسجد فسلم على النبي ﷺ ، وقل اللهم افتح لي أبواب الرحمة ، وإذا خرجت فسلم على النبي ﷺ ، وقل اللهم احفظني من الشيطان الرجيم .

قلت : رواه ابن حبان في صحيحه من طريق الضحاك بن عثمان عن

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٣٧٣) وعزاه له وفي النسخة المسندة من المطالب (٦٢/ب) مخطوط : (محمد بن يحيى ثنا المقرئ ثنا حيوة) وأشار إليه الناسخ أو غيره بخط مغاير في الحاشية .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٣٧٤) وعزاه له .

سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ فذكره إلا أنه قال : «**اللهم أجرني** » مكان : « **احفظني** » .

ورواه الطبراني في كتاب الدعاء من طريق الضحاك بن عثمان : ثنا سعيد المقبري ، عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ فذكره ، إلا أنه قال : « **وليقل اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم** » .

قلت : روى ابن ماجة منه : إذا دخلت المسجد . . . إلى آخره دون أوله بسند صحيح من طريق سعيد المقبري عنه به ، وكذا رواه النسائي في اليوم والليلة ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .

١٤٤٦ ـ قال مسدد : ثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عبد اللَّه بن حسن ، عن فاطمة بنت الحسين ، عن فاطمة رضي اللَّه عنها عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال : « **اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك** » ، وإذا خرج قال : « **اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب فضلك** » .

رواه الطبراني في كتاب الدعاء من طرق . قال : ثنا معاذ بن المثنى : ثنا مسدد فذكره .

هذا إسناد ضعيف لضعف ليث .

١٤٤٧ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا عبد العزيز بن أبان : ثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير عن عبد اللَّه بن سلام ، أنه كان إذا دخل المسجد يُسلم على النبي ﷺ ، ثم قال : « **اللهم افتح لي أبواب**

---

(١) « سنن ابن ماجة » (٧٧٣) .

رحمتك » ، وإذا خرج صلى على النبي ﷺ ، وتعوذ من الشيطان[1] .

هذا إسناد ضعيف .

١٤٤٨ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا سويد : ثنا صالح بن موسى ابن إسحاق بن طلحة القرشي ، عن عبد اللّه بن الحسن ، عن أمه فاطمة بنت الحسين ، عن أبيها عن علي رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ كان إذا دخل المسجد قال : « **اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج قال : اللهم افتح لي أبواب فضلك** »[2] .

قلت : له شاهد من حديث أبي حميد أو أبي أسيد الساعدي رواه مسلم في « صحيحه »[3] وغيره ، ورواه (ابن ماجة)[4] ، والنسائي في « اليوم والليلة » بسند صحيح ، والحاكم في « المستدرك » ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ورواه الطبراني في كتاب الدعاء من حديث أبي حميد وأبي أسيد .

* * *

(١) « بغية الباحث » (١٢٥) .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٤٨٦) ، و « المقصد الأعلى » (٢) .

(٣) « صحيح مسلم » (٧١٣) .

(٤) « سنن ابن ماجة » (٧٧٢) .

١٣ ـ باب
في تحية المسجد / (١٥٧/ب)

١٤٤٩ ـ قال الحميدي : ثنا إسماعيل : ثنا حسان بن جعدة قال : رأيت الحسن بن أبي الحسن دخل مسجد واسط يوم الجمعة وابن هبيرة يخطب على المنبر فصلى ركعتين ثم جلس[١] .

١٤٥٠ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا ابن علية : ثنا ليث ، عن الحكم، عن حنش قال : قيل لعلي : إن ناسًا لا يستطيعون الخروج : منهم من به علة ، ومنهم من يبعد عليه المسجد ، فقال : صلوا هاهنا وفي المسجد، صلوا أربعًا ركعتين للسبب ، وركعتين للخروج .

* * *

(١) « مسند الحميدي » (١٢٢٤) ، وانظر : « المطالب » (٦٢٦) .

١٤ ـ باب
في تنظيف المساجد وتطهيرها وتجميرها

١٤٥١ ـ **قال مسدد** : ثنا حماد عن أيوب عن أبي رجاء قال سمعت ابن عباس يخطب في يوم مطير ، فقال : « صلوا في رحالكم ولا تنقلوا ، هذا الخبث بأقدامكم إلى المسجد ؛ فإنه ليس كل جيران المسجد يَسَعُه بطهوركم »[١] .

قلت : قصة المطر في الصحيحين وغيرهما دون قوله : ولا تنقلوا هذا الخبث إلى آخره .

١٤٥٢ ـ **قال مسدد** : وثنا يحيى عن الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن الحضرمي بن لاحق عن رجل من بني خطمة عن النبي ﷺ قال : « **إذا أبصر أو رأى أحدكم القملة في ثوبه وهو في الصلاة فليقرها أو ليصرّه ولا يلقيها في المسجد** » .

١٤٥٣ ـ **قال** : وثنا يحيى بن زريع ثنا حجاج الصواف فذكره .

١٤٥٤ ـ **رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة** : ثنا عبد العزيز بن (١٥٨/أ) / أبان ثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن رجل من الأنصار قال قال : رسول اللّه ﷺ فذكره[٢] .

قلت : رواه أبو داود في المراسيل ، عن مسلم بن إبراهيم ، ع

---

(١) ذكره ابن حجر في« المطالب » (٣٦١) .

(٢) « بغية الباحث » (١٢٩) .

هشام، عن يحيى ، عن الحضرمي عن رجل من الأنصار فذكره .

ورواه أحمد بن حنبل ثنا إسماعيل ثنا حجاج الصواف فذكره .

ورواه البيهقي في سننه من طريق مسلم ابن إبراهيم فذكره ، ومن طريق علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير فذكره، وهو مرسل .

قال : وروينا عن مالك بن يخامر قال : رأيت معاذ بن جبل يقتل البراغيث ، والقمل في الصلاة ، وعن الحسن قال : لا بأس بقتل القمل في الصلاة ، ولكن لا يعبث .

١٤٥٥ ـ وقال إسحاق بن راهويه : ثنا أبو معاوية : ثنا محمد بن إسحاق ، عن طلحة بن عبيد اللّه بن كريز ، عن أبي أيوب الأنصاري قال: أخذ رجل قملة من ثوبه ليطرحها في المسجد ، فقال له رسول اللّه ﷺ : « **أعدها في ثوبك** »[١] .

١٤٥٦ ـ قال : وثنا يزيد بن هارون : ثنا محمد بن إسحاق ، عن طلحة بن عبيد اللّه بن كريز عن شيخ من أهل المدينة قال : رأى رسول اللّه ﷺ رجلاً أخذ قملة ، فذكر مثله[١] .

١٤٥٧ ـ ورواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا محمد بن عبيد : ثنا محمد بن إسحاق، عن طلحة بن عبيد اللّه بن كريز، عن شيخ من أهل مكة من قريش قال: وجد رجل في ثوبه قملة ، فأخذها ليطرحها في المسجد ، فقال له رسول اللّه ﷺ : « **لا تفعل اردها في ثوبك حتى تخرج من المسجد** » .

قلت : ورواه أحمد بن حنبل : ثنا محمد بن عبيد فذكره .

١٤٥٨ ـ قال إسحاق بن راهويه : وأنبا عبد الرزاق : ثنا محمد بن

(١) « المطالب العالية » (٣٥٨) .

مسلم ، عن عبد ربه ، عن مكحول ، عن معاذ ، عن النبي ﷺ قال : **«جنبوا مساجدكم صبيانكم ، ومجانينكم ، وإقامة حدودكم ، وسل سيوفكم ، وبيعكم ، وخصومتكم ، وجمروها يوم جمعكم ، واجعلوا على أبوابها المطاهر »** .

قلت : وكذا رواه الطبراني في الكبير من رواية مكحول عن معاذ ولم يسمع منه ، وله شاهد من حديث أبي الدرداء ، وأبي أمامة ، رواهما الطبراني في « الكبير » ، ورواه ابن ماجه ، والطبراني في « الكبير » ، من حديث واثلة بن الأسقع (جمروها) (بخروها) وزنه ومعناه .

١٤٥٩ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة[1] : ثنا إسحاق بن بشر : ثنا أبو عامر الأسدي مهاجر بن كثير ، عن الحكم بن مسقلة العبدي ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **من أسرج في مسجد من مساجد اللّه سراجًا لم تزل الملائكة ، وحملة العرش يستغفرون له ، ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج**» .

هذا إسناد ضعيف ، قال الذهبي في « الميزان » : الحكم بن مسقلة قال الأزدي : كذاب . وقال البخاري : عنده عجائب ، ثم ذكر له البخاري حديثًا موضوعًا ، لكن فيه إسحاق بن بشر فهو الآفة ، فقال حدثني عبد اللّه ثنا إسحاق بن بشر فذكره ، وزاد « ومن أذن سبع سنين محتسبًا حرم اللّه لحمه ودمه على دواب الأرض أن تأكله في القبر » .

قلت : وإسحاق بن بشر كذبه علي بن المديني ، وقال ابن حبان : لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب ، وقال الدارقطني : كذاب متروك .

---

(١) « المطالب العالية » (٣٥٧) .

١٤٦٠ ـ **وقال أبو يعلى الموصلي** : [ثنا زهير][١] : ثنا عبيد الله : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر كان يجمر مسجد رسول الله ﷺ كل جمعة[٢] .

هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمري .

قال : وثنا زهير ثنا : إسماعيل بن أبي أويس : حدثني أبي ، عن ثور ابن يزيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أنه قال : أتى النبي ﷺ أعرابي فبايعه في المسجد ، ثم انصرف ، فقام ففشج فبال فهم الناس به ، فقال النبي ﷺ : « **لا تقطعوا على الرجل بوله** » ثم دعى به ، فقال : « **ألست بمسلم** » ؟ قال : بلى ، قال : « **فما حملك على أن بلت في المسجد ؟** » فقال : والذي بعثك بالحق ما ظننت إلا أنه صعيد من الصعدات فبلت فيه ، فأمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فصُب على بوله[٣] .

رواه البزار في « مسنده » : ثنا عبد الله بن شبيب ويحيى بن العلاء قالا : ثنا إسماعيل بن أبي أويس فذكره .

هذا حديث ضعيف لضعف أبي أويس واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس ، وإن أخرج له مسلم فإنما روى له متابعة .

١٤٦٢ ـ **قال:** وأنبا أبو هشام الرفاعي: ثنا أبو بكر بن عياش: ثنا سمعان بن مالك المالكي عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: جاء أعرابي فبال في المسجد فأمر النبي ﷺ بمكانه فاحتفر، وصُبّ عليه دلو من ماء فذكره[٤] .

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في المطبوع .

(٢) « المسند » لأبي يعلى (١٩٠) ، « المقصد العلي » (٢٣٣) .

(٣) « مسند أبي يعلى » (٢٥٥٧) ، و« المقصد العلي » (٢٣٤) ، وفشج : أي فرج بين رجليه.

(٤) « مسند أبي يعلى » (٣٦٢٦) ، و« المقصد العلي » (١١٦، ٢٣٥) .

١٤٦٣ ـ قال : وثنا عمرو الناقد : ثنا عبد اللَّه بن سليمان الرقي : ثنا رشدين بن سعد ، عن عقيل بن خالد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لكل شيء قمامة ، وقمامة المسجد لا واللَّه ، وبلى واللَّه** »[1].

قلت : رشدين ضعيف . القُمامة بضم القاف الكناسة وله شاهد من حديث أبي قرصافة رواه الطبراني في « الكبير » .

* * *

(١) « مسند أبي يعلى » (٦٠٠٤) ، و« المقصد » (٢٣٦) .

١٥ ـ بــاب
النهــي عــن البصــاق فــي المسجد وما جاء في تشبيك الأصابع وإقامة الحدود وإنشاد الشعر فيه وأن يتخذ طرقًا

١٤٦٤ ـ قال مسدد : ثنا يحيى ، عن ابن عجلان ، عن يزيد بن عبد اللَّه بن قُسَيط ، عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «**إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة** » .

هذا إسناد رجاله ثقات له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا، رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » ، ولفظه : « **إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما كان في المسجد حتى يخرج منه** » . / (١٥٩/أ)

١٤٦٥ ـ قال مسدد : وثنا يزيد : ثنا الجريري ، عن أبي العلاء ، عن أبيه أنه صلى مع رسول اللَّه ﷺ فتنخع فدلكها بنعله اليسرى .

١٤٦٦ ـ قال مسدد : وثنا يحيى [. . . . .][(١)] ورجاله ثُقات .

١٤٦٧ ـ قال مسدد : وثنا يحيى ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة ابن مُضَرِّب قال : قال عبد اللَّه : إذا رأيتم الشيخ ينشد الشعر في المسجد يوم الجمعة ويذكر أيام الجاهلية فاقرعوا رأسه بالعصى .

---

(١) غير واضحة تمامًا بسبب التصوير . ولعله تكرار لما سيأتي بعده .

هذا إسناد رجاله ثقات ، وأبو إسحاق واسمه عمرو بن عبد اللَّه وإن اختلط بآخره فإن شعبة روى عنه قبل الاختلاط ، ومن طريقه روى البخاري ومسلم في « صحيحيهما » ، ويحيى هو ابن سعيد القطان .

١٤٦٨ - **وقال إسحاق بن راهويه** : أنبا يحيى بن آدم : ثنا ابن المبارك، عن محمد بن إسحاق ، عن أبيه ، عن جبير بن مطعم ، عن رسول اللَّه ﷺ أنه نهى أن تقام الحدود في المساجد أو تنشد فيها الأشعار أو يسل فيها السلاح .

١٤٦٩ - **رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة** : ثنا محمد بن عمر : ثنا إسحاق بن حازم ، عن أبي الأشعث ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا تقام الحدود في المساجد** »[1] .

قلت : إسناد حديث جبير ضعيف من الطريقين معًا الأول لتدليس أبي إسحاق والثاني لضعف الواقدي .

١٤٧٠ - **وقال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا زيد بن الحباب ، عن الحسين بن واقد عن أبي غالب عن أبي أمامة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «**البصاق في المسجد سيئة ، ودفنه حسنة** »[2] .

١٤٧١ - **رواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة فذكره .

١٤٧٢ - **قال** : وثنا الحسن بن الصباح البزار : ثنا علي بن الحسن : ثنا حسين بن واقد : ثنا أبو غالب ، عن أبي أمامة ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «**التفل في المسجد سيئة ، وكفارتها دفنها** » .

---

(١) « بغية الباحث » (١٣٠) .

(٢) « المطالب العالية » (٣٦٢) .

١٤٧٣ ـ قال : وثنا إسماعيل : ثنا معاوية بن معروف ، عن الحسين بن واقد ، عن أبي أمامة عن رسول اللَّه ﷺ قال : « **من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة ، فإن دفنه فحسنة** » .

قلت : رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا زيد بن الحباب : أنبا الحسين بن واقد : حدثني أبو غالب أنه سمع أبا أمامة يقول : قال رسول اللَّه ، فذكره .

هذا حديث حسن .

١٤٧٤ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا يعقوب بن إبراهيم : ثنا أبي ، عن ابن إسحاق : حدثني عبد اللَّه بن محمد بن أبي عتيق ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **إذا تنخم أحدكم وهو في المسجد فليغيب نخامته لا يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه** »[1] .

١٤٧٥ ـ قال : ثنا محمد بن عبد اللَّه بن نمير : ثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق فذكر نحوه[2] .

قلت : رواه أحمد بن حنبل[3] : ثنا ابن أبي عدي عن ابن إسحاق فذكره.

قال[3] : وثنا يعقوب بن إبراهيم : ثنا أبي فذكره .

وسيأتي في «كتاب الفتن» في باب علامات الساعة من حديث عبد اللَّه بن مسعود : إن من أشراط الساعة أن تتخذ المساجد طرقًا .

---

(١) « المسند » لأبي يعلى (٨٠٨) ، و« المقصد » (٢٣١) وفيهما بين أبي يعلى ويعقوب : «زهير» .

(٢) « المسند » لأبي يعلى (٨٢٤) .

(٣) « المسند » لأحمد (١/١٧٩) .

رواه أبو داود الطيالسي ، وإسحاق بن راهويه ، وأحمد بن حنبل وأحمد بن منيع ، والحارث بن أبي أسامة ، وأبو يعلى الموصلي ، وسيأتي (١٥٩/ب) بطرقه ./

* * *

١٦ ـ باب
لزوم المساجد والجلوس فيها

١٤٧٦ ـ قال مسدد : ثنا يحيى ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة لم يرفعه قال : ما من رجل يوطن المساجد فيحبسه عنها مرض أو علة ثم عاد لما كان يصنع إلا تبشبش اللَّه له تبشبش أهل الغائب بغائبهم إذا جاء من غيبته[١] .

١٤٧٧ ـ رواه أحمد بن منيع : ثنا يعقوب عن ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ما من عبد يوطن المساجد للصلاة والذكر إلا تبشبش اللَّه به من حين يخرج من بيته إلى أن يدخل المسجد كما تبشبش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم** » .

١٤٧٨ ـ ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا النضر : ثنا الليث ، عن المقبري ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا يتوضأ أحد فيحسن وضوءه ، ويسبغه ، ثم يأتي المسجد ، لا يريد إلا الصلاة ، إلا تبشبش اللَّه به ، كما يتبشبش أهل الغائب بطلعته** »[٢] .

قلت : رواه أبو داود الطيالسي ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، في « صحيحيهما » ، والحاكم في « المستدرك » ، كلهم من

---

(١) « المطالب العالية » (٤٩٣) .

(٢) « بغية الباحث » (١٢٣) وفيه « أبو النضر » بدل « النضر » وليس فيه ذكر المقبري ولعله سقط منه .

طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة ع
النبي ﷺ فذكره ، دون قوله : « **فيحبسه عنها مرض أو علة** » .

ورواه ابن ماجه في « سننه » عن أبي بكر بن أبي شيبة بنفس ألفاظه .

١٤٧٩ ـ قال أبو داود الطيالسي : وثنا صالح المري ، عن ثابت
عن أنس قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **عمار مساجد اللَّه هم أهل اللَّه ع
وجل**»[١] .

١٤٨٠ ـ رواه عبد بن حميد : ثنا يونس بن محمد : ثنا صال
المري، عن ثابت البناني وميمون بن سياه وجعفر بن زيد ، عن أنس ب
مالك قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن عمار بيوت اللَّه هم أهل الدين** » .

١٤٨١ ـ ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا محمد ب
جعفر الورَكاني : ثنا معتمر بن سليمان ، عن فياض بن غزوان ، عن محم
(١٦٠/أ) ابن عطية ، عن أنس قال : قال رسول اللَّه ﷺ : / « **إن اللَّه عز وجل ليناد
يوم القيامة أين جيراني ؟ أين جيراني ؟ قال : فتقول الملائكة : ربنا ومن ينبغي أ
يجاورك ، فيقول : أين عمار المساجد؟** »[٣] .

١٤٨٢ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا إبراهيم النيلي : ثنا صال
المري فذكر[٤] مثل حديث الطيالسي .

قلت : ورواه البزار : ثنا عبد الواحد بن غياث : **ثنا** صالح بن بشي
المري فذكره .

---

(١) « مسند الطيالسي » (٢٠٤١) .
(٢) « المنتخب » من عبد بن حميد (١٢٩١) .
(٣) « بغية الباحث » (١٢١) .
(٤) « المسند » لأبي يعلى (٣٤٠٦) .

قال البزار : لا نعلم رواه عن ثابت إلا صالح .

ورواه الطبراني في «الأوسط» : ثنا أبو سلمة : ثنا عبيد الله بن محمد ن عائشة : ثنا صالح به ، وقال: لم يروه عن ثابت إلا صالح .

ورواه البيهقي في « سننه الكبرى » من طريق هاشم بن القاسم ، عن سالح المري فذكره . وقال : صالح المري غير قوي انتهى وقد ضعفه ابن ين ، وابن المديني والبخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وغيرهم .

١٤٨٣ ـ قال أبو داود الطيالسي[١] : ثنا محمد بن أبي حميد : ثنا عيد المهري ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « **أفضل الرباط : ظار الصلاة، ولزوم مجالس الذكر ، وما من عبد يصلي ، ثم يقعد في مقعده إلا تزل الملائكة تصلي عليه حتى يحدث أو يقوم** »[٢] .

هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن أبي حميد .

١٤٨٤ ـ وقال مسدد : ثنا عبد الواحد بن زياد : ثنا يونس بن عبيد ن: قلت للحسن أو قيل له : أرأيت قوله : « **إن العبد لا يزال في صلاة ما م في مصلاه** » قال: قلت: مقعده الذي يصلي فيه ؟ قال: بل المسجد كله[٣] .

هذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيح .

١٤٨٥ ـ وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا مروان الفزاري، ن إسماعيل بن أبي خالد ، عن رجل ، عن محمد بن واسع ، أن

---

(١) « السنن الكبرى » للبيهقي (٣/٦٦) .

(٢) « مسند الطيالسي » (٢٥١٠) ووقع فيه تصحيفان محمد بن حميد بدل محمد بن أبي حميد ذلك سعيد المهدي بدل المهري و [عن أبيه] زائدة بينه وبين أبي هريرة وهو كما هنا عند ابن ر في « المطالب المسندة » (٢٦/أ) .

(٣) « المطالب العالية » (٣٧٠) .

أبا الدرداء قال لابنه: يا بني ليكن بيتك المسجد ، فإني سمعت رسول الـ ﷺ يقول : « **إن المساجد بيوت المتقين فمن كانت المساجد بيوته أتم اللّه بالروح، والرحمة ، والجواز على الصراط إلى الجنة** »[1] .

هذا إسناد [ضعيف][2] لجهالة بعض رواته ، رواه الطبراني فـ «الكبير» ، و« الأوسط » ، والبزار ، وقال : إسناده حسن ، قال الحافـ المنذري ـ رحمه اللّه ـ : وهو كما قال .

١٤٨٦ ـ قال محمد بن يحيى بن أبي عمر : وثنا المقرئ ، عبد الرحمن بن زياد ، عن عبد اللّه ، عن عبد اللّه بن عمرو ، قال : قـ رسول اللّه ﷺ : « **ست مجالس ما كان المسلم في مجلس منها إلا كان ضا على اللّه : في سبيل اللّه ، أو مسجد جماعة ، أو عند مريض ، أو تبع جنازة ، أو بيته، أو عند / إمام مقسط يعزره ويوقره** »[3] . (١٦٠/ب)

١٤٨٧ ـ رواه عبد بن حميد : ثنا عبد اللّه بن يزيد ، ثنا عبد الرحـ ابن زياد بن أنعم ، عن عبد اللّه بن يزيد ، عن عبد اللّه بـن عمرو رسول اللّه ﷺ قال : « **ست مجالس** »[4] فذكره .

ورواه البزار في « مسنده » : ثنا سلـم ، ثنا عبـد اللّه بن يزيد فذكره.

ورواه الطبراني في « معجمه الكبير » من طريق الإفريقي .

قلت : مدار أسانيد هذا الحديث على الإفريقي وهو ضعيف ، لـ

---

(١) « المطالب العالية » (٣٧١) .

(٢) ليست في الأصل ، وهي من النسخة المختصرة .

(٣) « المطالب العالية » (٣٧٢) .

(٤) « المطالب العالية » (٣٧٢) .

تن له شاهد من حديث معاذ بن جبل ، رواه أحمد بن حنبل ، والبزار في مسنديهما » ، وابن خزيمة ، وابن حبان في « صحيحيهما » ، ولفظه : هد إلينا رسول اللَّه ﷺ في خمس من فعل واحدة منهن كان ضامنًا على لَّه - عز وجل - من عاد مريضًا ، أو خرج مع جنازة ، أو خرج غازيًا في بيل اللَّه ، أو دخل على إمام يريد بذلك تعزيره وتوقيره ، أو قعد في بيته لم وسلم الناس منه ، لفظ أحمد بن حنبل .

١٤٨٨ - وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عيسى ، عن ابن أبي ليلى، ن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : لقد لبثنا بالمدينة سنتين قبل أن يقدم سول اللَّه ﷺ علينا نعمر المساجد ، ونقيم الصلاة .

قلت : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف .

١٤٨٩ - قال ابن أبي شيبة : وثنا ابن فضيل ، عن عطاء ، عن أبي د الرحمن ، قال : حدثني من سمع رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من جلس مصلاه ، أو دخل مسجدًا لصلاة لم تزل الملائكة تصلي عليه ، ما دام في مجلسه، لم يحدث ، اللهم اغفر له اللهم ارحمه** »[1] .

١٤٩٠ - قال [أبو داود الطيالسي][2] : وثنا حماد بن سلمة ، عن ي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة ، تقول لائكة : اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف أو يحدث حدثًا** » ، فقلت : يحدث؟ قال كذا قلت لأبي سعيد . قال : يفسو ، أو يضرط .

قلت: رواه ابن ماجه باختصار من طريق الزهري، عن ابن المسيب به.

---

(١) « المطالب العالية » (٣٦٨) وعزاه له .

(٢) غير واضحة بالأصل وفي المختصرة ما أثبته .

١٤٩١ ـ **وقال أحمد بن منيع** : ثنا مروان بن معاوية ، عن سعد عن عمير (وكان)(١) عمته امرأة الحسن بن علي ، سمعت الحسن بن علي يقول : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من أدمن الاختلاف إلى المسج أصاب أخًا مستفادًا في اللَّه ، ورحمة منتظرة ، وعلمًا مستطرفًا ، وكلمة تدل عل الهدى ، وأخرى تصرفه عن الردى ، ويترك الذنوب حياءً وخشية** » .

قلت : هذا إسناد ضعيف لجهالة التابعي وله شاهد من حدي أبي هريرة رواه [. . . .](٢) .

١٤٩٢ ـ **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة** : ثنا حماد ب سلمة، عن عطاء بن السائب ، قال : دخلنا على عبد اللَّه بن حبيب وه يقضي في مسجده قبل أن يموت ، فقلت : يرحمك اللَّه لو تحولت إل فراشك ! قال : حدثني من سمع النبي ﷺ يقول : « **لا يزال العبد في صل ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة ، تقول الملائكة : اللهم اغفر له اللهم ارحمه** » قال : فأريد أن أموت وأنا في مسجدي(٣) .

قلت : وسيأتي في كتاب الأذكار في باب فضل لا إله إلا اللَّه ضم حديث طويل من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص مرفوعًا : « **يا معش المسلمين هذا ربكم ، فتح بابًا من أبواب السماء ، يباهي بكم الملائكة ، يقول يا ملائكتي ، انظروا إلى عبادي هؤلاء قد قضوا فريضة ، وهم ينتظرو أخرى** » .

---

(١) كذا بالأصل والصواب (وكانت) .

(٢) بياض بالأصل .

(٣) « بغية الباحث » (١٢٦) وفيها عفان بن مسلم بين الحارث وحماد بن سلمة وذكره ا حجر في « المطالب » (٣٦٩) بدون الواسطة وقال المصنف في النسخة المختصرة : وعطاء بن السائ وإن كان ثقة إلا أنه اختلط بآخره . وحماد بن سلمة روى عنه بعد الاختلاط .

(١٦١/أ)

١٧ ـ/ باب

النهي عن إتيان المسجد لمن أكل ثومًا أو بصلاً
ونحو ذلك مما له رائحة كريهة

١٤٩٣ ـ **قال مسدد** : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن حميد بن
ىلال ، عن أبي بردة ، أن رسول اللَّه ﷺ وجد ريح ثوم فقال : ما هذا ؟
ركره ذاك ، فقال المغيرة بن شعبة : مني يا رسول اللَّه ، أقسمت عليك لما
دخلت يدك ، فأدخل يده ، فإذا على صدره جذام، فقال: أبدي لك عذرًا.

١٤٩٤ ـ **رواه أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا رفيع ، ثنا سليمان بن
لمغيرة، عن حميد بن هلال ، عن أبي بردة ، عن المغيرة بن شعبة ، قال :
كلت ثومًا ، ثم أتيت مصلى النبي ﷺ فوجدته قد سبقني بركعة ، فدخلت
معهم في الصلاة ، فوجد رسول اللَّه ﷺ ريحه ، فلما سلم قال : « **من أكل
ن هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا حتى يذهب ريحها ، فأتممت صلاتي** »،
لما سلمت ، قلت : يا رسول اللَّه ، أقسمت عليك إلا أعطيتني يدك ،
ناولني يده ، فأدخلتها في كمي حتى انتهت إلى صدري ، فوجده معصوبًا،
قال : « **أرى لك عذرًا ، أرى لك عذرًا** » .

١٤٩٥ ـ **ورواه أحمد بن منيع** : ثنا يزيد بن هارون ، أنبا أبو هلال
راسبي ، وغيره ، عن حميد بن هلال ، عن أبي بردة ، عن المغيرة بن
نعبة ، قال : أكلت الثوم على عهد رسول اللَّه ﷺ ، فأتيت المسجد وقد
سُبقت بركعة ، فدخلت معهم ، فذكره .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » : أنبا الحسين بن سفيان : ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، فذكره .

قلت : رواه أبو داود في « سننه » باختصار ، عن شيبان بن فروخ ، عن أبي هلال الراسبي به .

ورواه الحاكم أبو عبد اللّه في كتابه « المستدرك » : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب : ثنا الحسن بن مكرم : ثنا يزيد بن هارون : أنبا أبو هلال الراسبي ، وسليمان بن المغيرة ، وغيره ، عن حميد فذكره .

ورواه البيهقي في « سننه الكبرى » عن الحاكم به .

١٤٩٦ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا الفضل بن دكين : ثنا الحكم ابن عطية ، عن أبي الرباب : سمعت معقل بن يسار ، يقول : كنا مع النبي ﷺ في مسير ، وإنا نزلنا في مكان فيه هذا الثوم ، وإن أناسًا من المسلمين أصابوا منه ، ثم جاءوا إلى الصلاة يصلون مع النبي ﷺ ، فنهاهم ، ثم جاءوا بعد ذلك إلى المصلى ، فوجد ريحًا منهم ، فقال : « **من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مصلانا** » .

قلت: وستأتي أحاديث من هذا النوع في كتاب الأطعمة إن شاء اللّه تعالى .

١٤٩٧ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا يوسف : ثنا جرير ، عن أبي إسحاق ، عن عدي بن ثابت ، عن زر بن حبيش ، عن حذيفة ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثًا** » .

قلت : رواه ابن حبان في «صحيحه»: ثنا عبد اللّه بن محمد الأزدي : ثنا إسحاق : ثنا جرير ، عن الشيباني ، عن عدي بن ثابت ، فذكره . قال إسحاق يعني الثوم . / (١٦١/ب)

ﷺ فقال : أجد من يده ريح النحاس ، فكأن جبريل أنكر لك ، فقال:
فعلت ذلك ؟ فكأن النبي ﷺ نسي ، ثم ذكر ، فقال : صدق أخي ،
ررت أول من أمس على إساف ونائلة ، فوضعت يدي على أحدهما فقلت:
ن قومًا رضوا بكما إلهًا مع اللَّه قوم سوء .

هذا إسناد ضعيف لضعيف صالح بن حيان .

١٤٩٨ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا الهيثم ، ثنا حفص ، عن حرام
ن عثمان ، عن ابني جابر ، عن جابر ، قال : جاء رسول اللَّه ﷺ ونحن
ضطجعون في المسجد ، فضربنا بعسيب كان بيده رطبًا ، وقال : ترقدون في
لسجد إنه لا يُرقد فيه ، فانجفلنا ، وانجفل معنا علي رضي اللَّه عنه ، فقال
ه رسول اللَّه ﷺ : « **مه تعال يا علي ، إنه يحل لك في المسجد ما يحل لي ،
الذي نفسي بيده إنك لتذود عن حوضي يوم القيامة ، تذود كما يذاد البعير الضال
ن الماء بعصا لك من عوسج ، ولكأني أنظر إلى مقامك من حوضي** »[٢] .

هذا إسناد ضعيف ، حرام بن عثمان الأنصاري المدني قال مالك
يحيى : ليس بثقة ، وقال أحمد : ترك الناس حديثه ، وقال الشافعي
غيره: الرواية عن حرام حرام ، وقال ابن حبان : كان غاليًا في التشيع ،
نلب الأسانيد ، ويرفع المراسل ، وقال ابن المديني : سمعت يحيى بن سعيد
نول : قلت لحرام بن عثمان عبد الرحمن بن جابر ومحمد بن جابر وأبو
تيق هم واحد قال : إن شئت جعلتهم عشرة انتهى .

وستأتي أحاديث جمة في كتاب المناقب في فضل علي بن أبي طالب
ضي اللَّه عنه .

---

(١) في الأصل سقط أربعة أبواب .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٣٩٧٧) وعزاه لابن منيع .

٢٠ ـ باب
الوضوء في المسجد

١٤٩٩ ـ قال مسدد : ثنا عبد اللَّه بن داود ، عن [أبي خلدة][1] عن أبي العالية ، عن خادم النبي ﷺ ، أن النبي ﷺ كان يتوضأ في المسجد .

١٥٠٠ ـ رواه أبو يعلى : ثنا [. . . .][2] ثنا صالح بن عمر ، أنا [أبو خلدة][1] فذكره .

ولفظه هذا ما حفظت لك منه كان إذا صلى لم يبرح في المسجد حتى تحضره صلاة توضأ وضوءاً خفيفًا في جوف المسجد .

قلت : رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا وكيع، عن أبي خالد عن أبي العالية ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : حفظت لك من رسول اللَّه ﷺ توضأ في المسجد .

* * *

(١) كذا بالأصل وهو خطأ وصوابه « أبو خالد » .

(٢) كلمة غير واضحة بالأصل ولم أجد الحديث في « المسند » .

٢١ ـ باب
صلاة الفريضة في المسجد والتطوع في البيت

١٥٠١ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو الربيع : ثنا يعقوب : أنبا عيسى بن جارية ، عن جابر قال : جاء ابن أم مكتوم إلى رسول الله ﷺ قال : يا رسول الله ، إني مكفوف البصر ، شاسع المنزل ، فكلمه في الصلاة أن يرخص له أن يصلي في منزله ، قال : « **أتسمع الأذان؟** » قال : نعم ، قال : « **ائتها ولو حبوا** »[١] .

١٥٠٢ ـ قال : وثنا جعفر بن أبي حميد ، ثنا يعقوب ، فذكره .

وقال في آخره : « **أجب ولو حبواً أو زحفًا** »[٢] .

قلت : رواه أحمد بن حنبل[٣] ، والطبراني في « الأوسط » ، وابن حبان في « صحيحه »[٤] ، وله شاهد في « صحيح مسلم »[٥] ، وغيره ، من حديث أبي هريرة ، ورواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، من حديث عمرو ابن أم مكتوم ، والطبراني من حديث أبي أمامة .

---

(١) « المسند » لأبي يعلى (١٨٠٣) ، و« المقصد العلي » (٢٤٧) .

(٢) « المسند » (١٨٨٥) وفي أبي يعلى المطبوع (جعفر بن حميد) وهو الصواب له ترجمة في التهذيب » وروى له مسلم حديث واحد .

(٣) « مسند أحمد » (٣/٣٦٧) .

(٤) « الإحسان » (٢٠٥٤) .

(٥) « صحيح مسلم » (٦٥٣) .

قال الخطابي بعد حديث ابن [أم][1] مكتوم : وفي هذا دليل على أن حضور الجماعة واجب ، ولو كان ذلك ندبًا لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرورة والضعف ، ومن كان في مثل حال ابن أم مكتوم ، وكان عطاء بن أبي رباح يقول : ليس لأحد من خلق اللَّه في الحضر وبالقرية رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة .

وقال الأوزاعي : لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعات .

وقوله : شاسع بالشين أولاً والسين والعين المهملتين بعد الألف ، أي بعيد الدار . / (١٦٢/ب)

١٥٠٣ ـ قال أبو يعلى : وثنا عثمان : ثنا أبو خالد : ثنا زياد ، عن معاوية بن قرة ، حدثني الثلاثة الرهط الذين سألوا عمر بن الخطاب عن الصلاة في المسجد ـ يعني التطوع ـ فقال عمر : سألتموني عن ما سألت عنه رسول اللَّه ﷺ قال : « **الفريضة في المسجد أو المساجد ، والتطوع في البيت** »[2]

قلت : رواه أحمد بن حنبل والطبراني في « الأوسط » وابن حبان في « صحيحه » .

* * *

(١) ليست في الأصل .

(٢) « المقصد العلي » (٢٤٩) .

٢٢ ـ باب

فضل الدار القريبة من المسجد

١٥٠٤ ـ قال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا المقرئ ، عن حيوة، خبرني بكر بن عمرو ، أن أبا عبد الملك بن يزيد حدثه أنه بلغه عن حذيفة عن رسول اللَّه ﷺ قال : « **إن فضل الدار القريبة من المسجد على الدار لبعيدة، كفضل الغازي على القاعد** » .

رواه أحمد بن حنبل في « مسنده »[٢] : ثنا موسى بن داود : ثنا ابن هيعة ، عن بكر بن عمرو ، عن أبي عبد الملك ، عن حذيفة بن اليمان ، ال : قال رسول اللَّه ﷺ فذكره .

١٥٠٥ ـ قال : وثنا عبد اللَّه بن يزيد : ثنا حيوة فذكره .

هذا حديث ضعيف ، ومع ضعفه مخالف لما في « الصحيحين » غيرهما من حديث أبي موسى الأشعري قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن عظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم** » الحديث .

ورواه مسلم في « صحيحه » وغيره من حديث جابر بن عبد اللَّه قال : خلت البقاع حول المسجد ، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا ، فبلغ ذلك النبي ﷺ قال لهم : « **بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد** » ، قالوا : نعم ، يا رسول اللَّه ، قد أردنا ذلك ، فقال : « **بني سلمة ، دياركم تكتب آثاركم**

---

(١) « المقصد العلي » (٢٤٩) .

(٢) « مسند أحمد » (٥/٣٩٩) .

دياركم تكتب آثاركم » ، فقالوا : ما يسرنا أنا كنا تحولنا .

ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً** » والأحاديث في هذا كثيرة جداً .

* * *

(١٦٣/أ)

٢٣ ـ/ باب
النهي عن اتخاذ القبور مساجد

١٥٠٦ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا قيس ، عن جامع بن شداد ، عن كلثوم الخزاعي ، عن أسامة بن زيد ، أن رسول اللَّه ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه : « **أدْخلُوا عليّ أصحابي** » ، فدخلوا عليه وهو متقنع برده معافري فقال : « **لعن اللَّه اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** »(١) .

ورواه أحمد بن حنبل : ثنا سريج : ثنا قيس فذكره .

قال : وثنا أبو سعيد مولى ابن هاشم : ثنا قيس بن الربيع : ثنا جامع بن شداد ، فذكره . إلا أنه قال : « **لعن اللَّه اليهود والنصارى** » .

١٥٠٧ ـ وقال مسدد : ثنا يحيى بن سعيد ، عن إبراهيم بن ميمون، حدثني سعد بن سمرة بن جندب ، عن أبيه ، عن أبي عبيدة بن الجراح ، قال : إن آخر ما تكلم به رسول اللَّه ﷺ : « **أخرجوا يهود الحجاز من جزيرة العرب ، واعلموا أن شر الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » .

١٥٠٨ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، فذكره . إلا أنه قال : « **أخرجوا يهود أهل نجران** »(٢) .

ورواه البزار في « مسنده » : ثنا عمرو بن علي : ثنا يحيى بن سعيد: ثنا إبراهيم بن ميمون ، فذكره . قال البزار : لا نعلمه عن أبي عبيدة

---

(١) « مسند الطيالسي » (٦٣٤) .

(٢) « المسند » لأبي يعلى (٨٧٢) .

إلا بهذا الإسناد .

قلت : رجاله كلهم ثقات ، وسيأتي بطرقه في آخر كتاب الجهاد .

١٥٠٩ ـ قال مسدد : وثنا يحيى ، عن يحيى بن سعيد ، حدثني إسماعيل بن أبي حكيم كاتب عمر بن عبد العزيز ، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : قال رسول اللَّه ﷺ في مرضه الذي مات فيه : « **قاتل اللَّه اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لا يبقى دينان بأرض العرب**» .

١٥١٠ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم ، عن شقيق ، عن عبد اللَّه ، سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : «**إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء ، ومن يتخذ القبور مساجد** »[(١)] .

١٥١١ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا زائدة ، عن عاصم بن أبي النجود ، فذكره .

١٥١٢ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا زيد بن الحباب : ثنا جعفر ابن إبراهيم من ولد ذي الجناحين : حدثني علي بن عمر ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فُرجةٍ كانت عند قبر رسول اللَّه ﷺ فيدخل فيها ، فيدعو ، فدعاه فقال : ألا أحدثك حديثًا سمعته من أبي عن جدي عن رسول اللَّه ﷺ : «**لا تتخذوا قبري عيداً ، ولا بيوتكم قبوراً ، وصلوا علي فإن صلاتكم وتسليمكم يبلغني حيث ما كنتم** » .

١٥١٣ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، فذكره[(٢)] .

---

(١) ذكره الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٢٧) وعزاه للطبراني .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٤٦٩) .

١٥١٤ ـ وقال عبد بن حميد : ثنا عبد الملك بن عمرو ، وعثمان بن عمر ، عن ابن أبي ذئب ، عن عقبة بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن زيد بن ثابت ، أن النبي ﷺ قال : « **قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** »[١] .

١٥١٥ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة : ثنا عثمان بن عمر : ثنا ابن أبي ذئب ، فذكره .

* * *

---

(١) « المنتخب من عبد بن حميد » (٢٤٤) .

٢٤ ـ باب
جواز خروج النساء إلى المساجد تفلات

١٥١٦ ـ قال مسدد : ثنا بشر بن المفضل ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن محمد بن عبد اللَّه بن عمرو بن عثمان ، عن بشر بن سعيد ، عن زيد بن خالد الجهني ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا تمنعوا إماء اللَّه المساجد ، وليخرجن تفلات** » .

(١٦٤/أ) **١٥١٧ ـ رواه أحمد بن منيع** : ثنا إسماعيل بن / إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن إسحاق : حدثني محمد بن عبد اللَّه بن عَمرو بن هشام ، فذكره .

١٥١٨ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا إسماعيل بن إبراهيم فذكره .

ورواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا إسماعيل وربعي بن إبراهيم ، قالا : ثنا عبد الرحمن بن إسحاق فذكره .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » : ثنا الفضل بن الحباب الجمحي : ثنا مسدد فذكره .

قلت : وله شاهد من حديث ابن عمر ، ولفظه : « **لا تمنعوا إماء اللَّه مساجد اللَّه ، وليخرجن تفلات** » .

رواه مسلم في « صحيحه »[١] وغيره .

---

(١) « صحيح مسلم » (٤٤٢) .

١٥١٩ ـ **وقال أبو يعلى الموصلي**: ثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي: ثنا بشر بن منصور : ثنا عبيد اللَّه بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا تمنعوا إماء اللَّه مساجد اللَّه** »[1] .

هذا إسناد رجاله ثقات ، وأصله في « الصحيحين »[2] وغيرهما من حديث ابن عمر .

* * *

(١) « مسند أبي يعلى » (١٥٤) ، و« المقصد العلي » (٢٣٨) .

(٢) « صحيح البخاري » (٨٦٥) ، و« صحيح مسلم » (٤٤٢) .

٢٥ ـ باب
التشديد في ذلك

١٥٢٠ ـ قال الحميدي : ثنا سفيان ، ثنا عاصم بن عبيد اللَّه العمري عن (مولى لارهم)[١] قال : لقي أبو هريرة امرأة متطيبة ، فقال : أين تذهبين يا أمة الجبار ؟ قالت : المسجد ، قال : وله تطيبت ؟ قالت : نعم قال : ارجعي فاغتسلي ، فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **أيما امرأة تطيبت ثم خرجت تريد المسجد لم تقبل لها صلاة ، ولا كذا ولا كذا حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة** »[٢] .

قلت : رواه النسائي[٣] ، عن رجل ، عن أبي هريرة باختصار .

ورواه البيهقي في « سننه » من طريق بشر بن بكر : ثنا الأوزاعي ، عن موسى بن يسار ، عن أبي هريرة ، فذكره بتمامه . وكذا رواه العباس بن الوليد بن يزيد ، عن الأوزاعي به انتهى .

وقد تقدم في الباب قبله من حديث ابن عمر : « **وليخرجن تفلات** » .

ولأبي داود من حديثه بسند صحيح : « **وبيوتهن خير لهن** » .

وفي « صحيح مسلم » من حديثه أيضًا : « **أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة** ».

---

(١) كذا بالأصل وصوابه : « مولى لأبي رهم » وهو عبيد بن عبيد والحديث عند أحمد (٢/ ٢٤٦) وغيره .

(٢) « مسند الحميدي » (٩٧١) .

(٣) « سنن النسائي » (٨/ ١٥٣) .

(وفيه)[1] من حديث زينب الثقفية إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة / (١٦٤/ب)

١٥٢١ ـ وقال مسدد : ثنا عبد الوارث ، عن ليث ، عن يزيد بن رفيع ، عن ثعلبة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **امنعوا نساءكم التزين والترفل في المساجد ، فإنما لعنت بنو إسرائيل بتزينهم وترفلهم في المساجد** » .

١٥٢٢ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا أحمد بن عبد الملك : ثنا موسى بن أعين : ثنا عمرو بن الحارث ، عن دراج ، عن السائب مولى أم سلمة ، عن أم سلمة ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **خير مساجد النساء قعر بيوتهن** » .

١٥٢٣ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة : ثنا الحسن بن موسى : ثنا ابن لهيعة : ثنا دراج ، عن السائب مولى أم سلمة ، عن أم سلمة ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **خير صلاة النساء قعر بيوتهن** »[2] .

هذا إسناد صحيح .

رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا يحيى بن غيلان : ثنا رشدين، حدثني عمرو عن أبي السمح ، فذكره[3] .

ورواه الطبراني في « الكبير » من طريق ابن لهيعة .

ورواه ابن خزيمة في « صحيحه »[4] ، والحاكم في « المستدرك »[5] من

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الصلاة (١٤١) .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٧٠٢٥) ، و« المقصد العلي » (٢٣٩) .

(٣) « مسند أحمد » (٦/٢٩٧) .

(٤) ابن خزيمة (١٦٨٣) .

(٥) « المستدرك » (١/٢٠٩) .

طريق دراج به ، وقال ابن خزيمة : لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدال
ولا جرح .

قلت : ذكره ابن حبان في « الثقات » وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

١٥٢٤ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا زيد بن الحباب : ثنا ابر
لهيعة : حدثني عبد الحميد بن المنذر الساعدي ، عن أبيه ، عن جدته أ
حميد قالت : قلت : يا رسول اللَّه ، يمنعنا أزواجنا أن نصلي معك
ونحب الصلاة معك ، فقال رسول اللَّه ، : « **صلاتكن في بيوتكن أفضل م**
صلاتكن في حجركن ، وصلاتكن في حجركن أفضل من صلاتكن في دوركن
وصلاتكن في دوركن أفضل من صلاتكن في الجماعة » .

١٥٢٥ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا هارون بن معروف ، ثنا ابر
وهب ، ثنا داود بن قيس ، عن عبد اللَّه بن سويد الأنصاري ، عـ
عمته أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي ، أنها جاءت إلى النبي ﷺ
فقالت: يا رسول اللَّه ، إني أحب الصلاة معك ، قال : « **قد علمت أنك**
(١٦٥/أ) **تحبين الصلاة معي ، فصلاتك في بيتك خير من صلاتك / في حجرتك ، وصلاتك**
في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في
مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي »
قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى بيت من بيوتها وأظلمه ، فكانت
تصلي فيه حتى لقيت اللَّه عز وجل[١] .

قلت : رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا هارون ، فذكره .

ورواه ابن حبان في « صحيحه »[٢] : ثنا أبو يعلى الموصلي ، فذكره .

---

(١) « مجمع الزوائد » (٢/ ٣٣) وعزاه لأحمد .

(٢) « إحسان » (٢٢٠٨) .

ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » ، وبوب عليه : باب اختيار صلاة لمرأة في حجرتها على صلاتها في دارها ، وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي ﷺ ، وإن كان صلاة في مسجد البني ﷺ تعدل لف صلاة في غيره من المساجد . والدليل على أن قول النبي ﷺ : « **صلاة ي مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إنما أراد به صلاة لرجال دون صلاة النساء** » . هذا كلامه .

ورواه البيهقي في « سننه » مرفوعًا من طريق عبد المؤمن بن عبد للَّه ، عن عبد الحميد بن المنذر بن أبي حميد الساعدي ، فذكره .

وله شاهد من حديث عائشة رواه البيهقي في « سننه » .

* * *



كتاب الإمامة

١ ـ باب
في من أحق بالإمامة

١٥٢٦ ـ قال مسدد : ثنا يحيى : ثنا سعيد بن عبيد : حدثني علي بن ربيعة ، عن الربيع بن نضلة قال صحبت اثنى عشر راكبًا كلهم قد صحب النبي ﷺ غيري ، فحضرت الصلاة فتدافعوا فتقدم رجل منهم فصلى بهم أربعًا ، فلما انصرف قال له سلمان : نصف المربوعة نحن إلى التخفيف أفقر، فقال : يا أبا عبد اللّه ، تقدم فصل بنا ، فقال : أنتم بنو إسماعيل الأئمة ، ونحن الوزراء .

١٥٢٧ ـ قال : وثنا عبد الوارث ، عن أبي هارون ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **إذا سافرتم وليس عليكم أمير فليؤمكم أقرؤكم لكتاب اللّه تعالى** » .

هذا إسناد ضعيف لضعف أبي هارون العبدي ، واسمه عمارة بن جوين .

رواه النسائي في الصغرى : من طريق أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال : « **إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**» . /   (١٦٥/ب)

١٥٢٨ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا داود بن المحبر : ثنا عنبسة بن عبد الرحمن ، عن علاق بن أبي مسلم ، عن أنس بن مالك،

قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إمام القوم وافدهم إلى اللَّه ، فقدمو أفضلكم** »[1] .

قلت : علاق ضعيف ، وداود يروي الموضوعات ، لكن لما تقد شواهد صحيحة منها حديث أبي مسعود البدري ، رواه الترمذي في «الجامع وقال : حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم ، قالوا : أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب اللَّه تعالى ، وأعلمهم بالسنة ، وقالوا : صاحب المنزل أحق بالإمامة ، وقال بعضهم : إذا أذن صاحب المنزل لغيره فلا بأس أ يصلي به ، وكرهه بعضهم ، وقالوا : السنة أن يصلي صاحب البيت . قا أحمد بن حنبل : وقول النبي ﷺ : « **ولا يُؤم الرجل في سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا بإذنه** »[2] فإذا أذن فأرجوا أن الإذن في الكل ، ولم ي بأسًا إذا أذن له أن يصلي به .

١٥٢٩ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا معاوية بن معروف ، ع الحسين ، عن أبي غالب : حدثني أبو أمامة : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن** »[3] .

* * *

(١) « بغية الباحث » (١٣٩) وذكره ابن حجر في « المطالب » (٤٣٦) .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٧٢) والنسائي (٢/٧٧) .

(٣) « مجمع الزوائد » (٢/٢) وعزاه لأحمد والطبراني .

٢ ـ باب
فيمن يلي الإمام ومتى يقوم الإمام

١٥٣٠ ـ **قال أحمد بن منيع** : ثنا شبابة بن سوار : ثنا شعبة ، عن أبي حمزة : حدثني إياس بن قتادة البكري ، عن قيس بن عباد ، قال : كنت آتي المدينة فألقى أصحاب رسول اللَّه ﷺ وإن أحبهم إلي أبي بن كعب، وإن صلاة الصبح أقيمت ، فكنت في الصف فخرج عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ ومعه رجل فنظر الرجل في وجوه القوم فعرفهم غيري فدفعني وقام مقامي ، قال : فما عقلتُ صلاتي ، فلما قضى صلاته قال : يا بُنيّ لا يسوؤك اللَّه إني لم آت الذي أتيت بجهالة ، إن رسول اللَّه ﷺ قال لنا : كونوا في الصف الذي يليني ، وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم كلهم غيرك ، قال ثم قعد إلي ، فما رأيت الرجال مدت أعناقها إلى رجل قط متوجهًا إلى أبي بن كعب فقال : هلك أهل العقد ولا آسى عليهم ، إنما آسى على من يهلكون من المسلمين .

١٥٣١ ـ **رواه أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة، عن أبي حمزة : ثنا إياس ، عن قتادة ، عن قيس بن عباد ، عن أبي ابن كعب أن النبي / ﷺ قال لنا : « **كونوا في الصف الذي يليني** » . (١٦٦/أ)

١٥٣٢ ـ **ورواه عبد بن حميد** : حدثني أبو بكر بن أبي شيبة فذكره .

قلت : رواه النسائي في «الصغرى» باختصار ، ورواه أبو داود الطيالسي وابن خزيمة في « صحيحه » ، وعنهما ابن حبان ، وستأتي بقية طرق هذا

الحديث في كتاب افتتاح الصلاة ، وله شاهد من حديث عبد اللَّه بن مسعود ، رواه الترمذي في « الجامع » وحسنه ، قال : وفي الباب عن أبي بن كعب ، وابن مسعود ، وأبي سعيد ، والبراء ، وأنس . قال : ويروي عن النبي ﷺ أنه كان يعجبه أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه .

١٥٣٣ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عبد اللَّه بن إدريس ، عن ليث ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي مالك ، أن رسول اللَّه ﷺ صلى فأقام الرجال يلونه ، وأقام الصبيان خلف ذلك ، وأقام النساء خلف ذلك .

قلت : له شاهد من حديث أنس رواه الترمذي ، وقال حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم ، قالوا : إذا كان مع الإمام رجل وامرأة قام الرجل عن يمين الإمام ، والمرأة خلفهما . قال : وقد احتج بعض الناس بهذا الحديث في إجازة الصلاة إذا كان الرجل خلف الصف وحده ، وقالوا : إن الصبي لم تكن له صلاة ، وكأنّ أنسًا كان خلف النبي ﷺ وحده في الصف ، وليس الأمر على ما ذهبوا إليه ؛ لأن النبي ﷺ أقامه مع اليتيم خلفه ، فلولا أن النبي ﷺ جعل لليتيم صلاة لما أقام اليتيم معه ، ولأقامه عن يمينه . قال : وقد روي عن موسى بن أنس ، عن أنس أنه صلى مع النبي ﷺ وأقامه عن يمينه . وفي هذا الحديث دلالة أنه إنما صلى تطوعًا ؛ أراد إدخال البركة عليهم .

١٥٣٤ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا وكيع ، عن مسعر ، عن ثابت بن عبيد ، عن ابن البراء ، عن البراء ، قال : كنا إذا صلينا خلف رسول اللَّه ﷺ مما أحب أو مما يحب القوم عن يمينه فسمعه يقول : « **رب قني عذابك يوم تجمع أو تبعث عبادك** »[1] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٩/ ٧٥) .

هذا إسناد ضعيف لجهالة التابعي ، رواه النسائي في اليوم والليلة ، والترمذي في الشمائل .

١٥٣٥ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا عبدان ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا يونس بن عبيد ، قال : كان الحسن يكره للإمام أن يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ./ (١٦٦/ ب)

١٥٣٦ ـ وقال مسدد : ثنا عمر بن علي ، ثنا محمد بن إسحاق ، سمعت أبا سعد الخطمي ، سمعت جابر بن عبد اللّه يحدث أن رسول اللّه ﷺ صلى به وبجابر أو جبار بن صخر فأقامهما خلفه[١] .

قلت : له شاهد من حديث سمرة بن جندب ، رواه الترمذي وقال : حسن غريب ، وفي الباب عن ابن مسعود ، وأنس . قال : والعمل على هذا عند أهل العلم ، قالوا : إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام . قال: ويروى عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود ، وأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ، ورواه عن النبي ﷺ .

١٥٣٧ ـ قال مسدد : وثنا يحيى ، عن عبيد اللّه ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر قال : إذا كانوا ثلاثة يتقدمهم أحدهم ويتأخر اثنان يصفان خلفه، قال : وجئت مرة فقمت على يساره فأقامني على يمينه[٢] .

١٥٣٨ ـ قال مسدد : وثنا يحيى ، عن مالك بن أنس ، حدثني الزهري ، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه ، عن أبيه ، قال : دخلت مع عمر في سبحة الظهر فأقامني عن يمينه فجاء يرفأ فقمت أنا وهو خلفه[٣] .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٣٩٤) وعزاه له .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٣٠٢) وعزاه له .

(٣) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٣٩٣) وعزاه له .

٣ ـ باب
في تسوية الصفوف

١٥٣٩ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا هشيم بن بَشير ، أبنا العوام ابن حوشب ، عن [عدره](١) بن الحارث ، أنه حدثه عن البراء قال : كنا إذا صلينا خلف رسول اللَّه ﷺ فرفعنا رءوسنا من الركوع قومنا صفوفنا حتى يسجد فإذا سجد تبعناه .

١٥٤٠ ـ قال : وثنا ابن نمير : ثنا مالك بن مِغْوَل ، عن طلحة ، عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازب قال : قال رسول اللَّه ﷺ: **« من قال لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات فهو كعتق رقبة نسمة ، وإن اللَّه وملائكته يصلون على الصفوف الأول ، وإن كان ليأتي ناحية الصف فيمسح على صدورنا أو على مناكبنا لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وزينوا القرآن بأصواتكم »** .

قلت : رواه الترمذي وابن ماجه بدون التهليل ، ورواه النسائي في «اليوم والليلة » ، وللإمام أحمد بن حنبل في « مسنده » برجال «الصحيحين» وسيأتي بتمامه وطرقه في كتاب الأذكار في باب فضل لا إله إلا اللَّه . ورواه ابن حبان في « صحيحه » / فرقه في موضعين وروى أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، منه : « **زينوا القرآن بأصواتكم** ». ورواه الحاكم في « المستدرك » من طريق طلحة بن مصرف مختصراً ، ورواه البيهقي في « سننه » عن الحاكم بسنده ، وله شاهد من حديث أبي أمامة وسيأتي في كتاب افتتاح الصلاة في باب الصف الأول . (١٦٧/أ)

---

(١) كذا بالأصل ولا أعرفه .

٤ ـ باب
متابعة الإمام

١٥٤١ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا خالد بن مخلد ، عن سليمان ابن هلال ، عن جعفر بن محمد ، سمعت القاسم بن محمد يقول : قال معاوية بن أبي سفيان : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا صلى [الأمير]**[١] **جالسًا فصلوا جلوسًا** » . قال : فعجب الناس من صدق معاوية[٢] .

هذا إسناد رجاله ثقات .

١٥٤٢ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا عبد الرحمن بن صالح : ثنا عبد الرحيم : ثنا عبد اللَّه بن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قام فقوموا ، والإمام جُنَّة ضامن لصلاة القوم ، فإذا صلاها لوقتها وأقام حدودها كان له أجره ومثل أجورهم لا ينقص من أجورهم شيء ، وإذا لم يصلها لوقتها ولم يتم حدودها كان عليه وزرها وأوزارهم وليس عليهم شيء** »[٣] .

هذا إسناد ضعيف لضعف عبد اللَّه بن سعيد المقبري لكن رواه أصحاب الكتب الستة دون قوله : « **وإذا قام فقوموا** » إلى آخره ، وله شاهد

---

(١) كذا بالأصل ولعلها : الإمام .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٤١٣) وعزاه له .

(٣) « المسند » لأبي يعلى (٦٥٧٢) وفي المطبوع زيادة : « وإذا قعد فاقعدوا » .

في « الصحيحين »[1] وغيرهما من حديث أنس بن مالك . وأمر المأمومين
بالجلوس لجلوس الإمام منسوخ بصلاة رسول اللّٰه ﷺ جالسًا في مرض موته
وأبو بكر والناس وراءه قيام وهو في « الصحيحين »[2] من حديث عائشة .

* * *

(١) البخاري (٨٠٥ ، ١١١٤) ، ومسلم (٤١١) .

(٢) البخاري (٦٨٨ ، ١١١٣ ، ١٢٣٦) ، ومسلم (٤١٢) .

٥ ـ باب
الفتح على الإمام

١٥٤٣ ـ قال أحمد بن منيع : ثنا محمد بن ميسَّر أبو سعد الصاغاني، ثنا إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الرحمن قال : قال علي رضي اللّه عنه : من السنة أن تفتح على الإمام إذا استطعمك ، قلت : لأبي عبد الرحمن ما استطعام الإمام ؟ قال : إذا سكت[١] .

رواه أبو داود في « سننه » : من طريق أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **لا تفتح على الإمام في الصلاة** » .

١٥٤٤ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا عاصم بن علي، ثنا قيس بن الربيع ، عن الأغر ، عن خليفة بن الحصين ، عن أبي نضرة، عن ابن عباس قال : تردد رسول اللّه ﷺ في آية في صلاة الفجر ، فلما قضى الصلاة نظر في وجوه القوم فقال : « **أما صلى معكم أبي بن كعب؟** » قالوا : لا ، قال : فرأى القوم أنه إنما تفقده ليفتح عليه[٢] .

هذا إسناد حسن ، قيس مختلف فيه ، وباقي رجال الإسناد ثقات ، ومن هذا الوجه رواه البزار./ (١٦٧/ ب)

١٥٤٥ ـ وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا بشر بن السري ، ثنا حماد بن سلمة ، ثنا ثابت ، عن الجارود ، أن رسول اللّه ﷺ صلى

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٤٢٤) وعزاه له .

(٢) « بغية الباحث » (١٤٣) وذكره ابن حجر في « المطالب » (٤٢٥) وعزاه للحارث .

بالناس ذات يوم فترك آية ، فلما قضى صلاته قال : « **أيكم أخذ علي شيئًا من**
قراءتي ؟ » فقال أبي : أنا تركت يا رسول اللّه آية كذا وكذا . فقال : « **لقد**
علمت أنه إن كان في القوم أحد يعلم ذلك فإنك هو »[1] .

١٥٤٦ ـ **رواه أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا عفان : ثنا حماد بن سلمة
فذكر مثل حديث ابن أبي عمر .

١٥٤٧ ـ **ورواه عبد بن حميد** : ثنا سليمان بن حرب : ثنا حماد بن
سلمة ، عن ثابت ، عن جارود بن أبي سبرة ، عن أبي بن كعب أن النبي
ﷺ صلى بالناس فترك آية فذكره[2] .

هذا حديث رجاله ثقات .

* * *

(١) ذكره الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٦٩) وعزاه لأحمد .
(٢) « المنتخب » من « المسند » (١٧٤) .

٦ ـ باب
مبادرة الإمام

١٥٤٨ ـ قال مسدد : ثنا محمد بن جابر : ثنا عبد اللَّه بن بدر ، عن علي بن شيبان ، عن أبيه قال : صليت خلف النبي ﷺ فرفع رجل رأسه قبل النبي ﷺ فلما انصرف ، قال : « **من رفع رأسه قبل الإمام أو وضع فلا صلاة له** »[(١)] .

هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن جابر .

١٥٤٩ ـ وقال الحميدي : ثنا سفيان : ثنا محمد بن عمرو بن علقمة: سمعت مليح بن عبد اللَّه السعدي يحدث عن أبي هريرة قال : إن الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان . قال أبو بكر : وكان سفيان ربما رفعه وربما لم يرفعه[(٢)] .

قلت : رواه موقوفًا مالك في « الموطأ » دون قول أبي بكر ، ورواه مرفوعًا البزار : ثنا يوسف بن سليمان : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو فذكره .

وكذا رواه الطبراني في « الأوسط » : عن محمد بن أحمد بن روح : ثنا أحمد بن عبد الصمد الأنصاري : ثنا أبو سعد الأشهلي ، حدثني محمد بن عجلان ، عن محمد بن عمرو فذكره .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٤١٧) وعزاه لمسدد .

(٢) « مسند الحميدي » (٩٨٩) وذكره ابن حجر في « المطالب » (٤١٨) وعزاه له .

وقال البزار : لا نعلم روى مليح عن أبي هريرة إلا هذا انتهى . وأصله في « الصحيح » ولفظه : « **أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه من ركوع أو سجود قبل الإمام أن يجعل اللَّه رأسه رأس حمار ، أو يجعل اللَّه صورته صورة حمار** » .

قال الخطابي : اختلف الناس في فعل ذلك ، فروى عن ابن عمر أنه قال : لا صلاة لمن فعل ذلك ، وأما عامة أهل العلم فإنهم قالوا : قد أساء وصلاته مجزية غير أن أكثرهم يأمرونه بأن يعود إلى السجود ، ويمكث في سجوده بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما كان ترك ./ (١٦٨/أ)

١٥٥٠ ـ **وقال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا الفضل بن دكين : ثنا عمر ابن موسى الأنصاري : أنبا موسى بن عبيد اللَّه بن يزيد ، عن أبيه أنه كان يصلي للناس هاهنا ، فكان أناس يضعون رءوسهم قبل أن يضع رأسه ، ويرفعون رءوسهم قبل أن يرفع رأسه ، فلما انصرف التفت إليهم فقال : أيها الناس لم تأثمون وتؤثمون ؟! صليت لكم صلاة رسول اللَّه ﷺ لا أخرم عنها[1] .

هذا إسناد ضعيف لضعف عمر بن موسى .

١٥٥١ ـ **وقال أبو يعلى الموصلي** : ثنا نصر بن علي بن نصر : ثنا عثام بن علي ، [عن الأعمش][2] عن أنس والبراء بن عازب قالا : كنا لا نحني ظهورنا حتى [ينتظم][3] رسول اللَّه ﷺ ساجداً[4] .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٤١٦) وعزاه له .

(٢) ليس في الأصل وهو من « المطالب المسندة » والمطبوع من « مسند أبي يعلى » .

(٣) كذا بالأصل وفي « المطالب » والمطبوع : « ننظر » .

(٤) « المسند » لأبي يعلى : (٤٠٠٧) وقال الهيثمي في « المجمع » (٢/٧٧) : منقطع بين الأعمش وأنس .

١٥٥٢ ـ **قال** : وثنا عبد الأعلى بن حماد : ثنا معتمر : سمعت أبي ، ن رجلاً حدثه ، عن أنس بن مالك ، أنه قال : إن كان أحدنا ليقيم صلبه ي الصلاة خلف النبي ﷺ حتى يتمكن النبي ﷺ من السجود . أو قال : ن الأرض ثم نسجد عند ذلك(١) .

١٥٥٣ ـ **رواه مسدد** : ثنا معتمر : سمعت أبي يحدث عن رجل ، حدثه عن أنس قال : كنا إذا رفعنا رءوسنا من الركوع خلف النبي ﷺ لم زل قياماً حتى نرى النبي ﷺ قد سجد وأمكن وجهه من الأرض ثم نسجد عد ذلك(٢) .

هذا إسناد ضعيف لجهالة التابعي .

* * *

---

(١) « المسند » لأبي يعلى (٤٠٨٢) وذكره ابن حجر في « المطالب » (٤٢٠) .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٤٢٠) وعزاه له .

٧ ـ باب
قراءة الفاتحة خلف الإمام

١٥٥٤ ـ قال مسدد : ثنا يزيد بن زريع : ثنا خالـد الحـذاء ، عـن أبي قلابة ، عن محمد بن أبي عائشة ، عن من شهد ذاك قال : صلى النبي ﷺ فلما قضى صلاته قال : « **أتقرءون والإمام يقرأ ؟** » قال : فسكتوا . قال «**تقرءون والإمام يقرأ ؟**» قالوا : إنا لنفعل . قال : « **فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بأم الكتاب في نفسه** » .

١٥٥٥ ـ رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا الثقفي ، عن خالد فذكره .

قلت : ورواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا عبد اللَّه بن الوليد العدني : ثنا سفيان : ثنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن محمد بـن أبي عائشة ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ «**لعلكم تقرءون والإمام يقرأ** » قالها ثلاثًا ، قالوا : إنا لنفعل فذكره .

قال : وثنا عبد الرزاق ، ثنا سفيان فذكره .

ورواه الحاكم أبو عبد اللَّه من حديث سفيان الثوري ، عن خالد الحذاء فذكره . ورواه البيهقي في « سننه »، عن الحاكم وقال : إسناد جيد .

١٥٥٦ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا يزيد بن هارون ، عن التيمي قال : حدثت عن أبي قتادة ، أن النبي ﷺ قال : « **أتقرءون خلفي ؟**

قالوا : نعم ، قال : « **فلا تفعلوا فإن كنتم لابد فبأم القرءان** »[1] .

١٥٥٧ - **رواه أحمد بن منيع** : ثنا يزيد بن هارون قال : حُدثت عن عبد اللَّه بن أبي قتادة ، عن أبيه ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **هل تقرءون خلفي؟** » قالوا : نعم ، قال : « **فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب** » .

١٥٥٨ - **وكذا رواه عبد بن حميد وأحمد بن حنبل قالا** : ثنا يزيد بن هارون فذكره .

١٥٥٩ - **وكذا رواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا زهير : ثنا يزيد بن هارون فذكره .

وكذا رواه البيهقي في « سننه » : من طريق يزيد بن هارون به .

هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع .

١٥٦٠ - / **وقال أبو يعلى الموصلي** : ثنا محمد بن أبي زميل : ثنا (١٦٨/ب) عبيد اللَّه بن عمرو الرقي ، عن أيوب ، عن أبي [قلابة][2] ، عن أنس أن رسول اللَّه ﷺ صلى بأصحابه فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال : « **أتقرءون في صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ ؟** » فسكتوا فقالها ثلاث مرات . فقال قائل أو قائلون : إنا لنفعل . قال : « **فلا تفعلوا ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه** »[3] .

قلت : رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » من طريق وكيع عن مسعر عن ثعلبة(. . .)، ورواه ابن حبان في « صحيحه »[4] من طريق فرح بن رواحة

---

(١) « مجمع الزوائد » للهيثمي » (٢/ ١١١) .

(٢) غير واضحة بالأصل والمثبت من « المسند » .

(٣) « مسند أبي يعلى » (٢٨٠٥) ، و« المقصد العلي » (٢٧١) .

(٤) « الإحسان » (١٨٣٥) .

عن عبيد اللَّه بن عمر الرقي فذكره .

١٥٦١ ـ قال : وثنا إسحاق بن موسى أبو موسى الهروي ، ثنا النضر ابن شميل : ثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن أبي الأحوص ، عن عبد اللَّه قال : كان الناس يجهرون بالقراءة خلف رسول اللَّه ﷺ فقال لهم رسول اللَّه ﷺ : « **خلطتم عليَّ القرءان** »[١] .

١٥٦٢ ـ قال : وثنا محمد بن عبد اللَّه بن نمير : ثنا محمد بن عبد اللَّه ابن الزبير ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد اللَّه قال : كانوا يقرءون خلف النبي ﷺ في الصلاة فقال : « **خلطتم** » فذكره[٢] .

١٥٦٣ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا محمد بن عبد اللَّه الأسدي ، عن يونس بن أبي إسحاق فذكره .

* * *

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٥٣٩٧) ، و« المقصد » (٢٧٢) .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٥٠٠٦) .

٨ ـ باب
ترك القراءة خلف الإمام

١٥٦٤ ـ قال مسدد : ثنا إسماعيل : ثنا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن يزيد بن عبد اللَّه ، عن عطاء بن يسار ، قال زيد بن ثابت : لا أقرأ مع الإمام .

هذا إسناد موقوف .

١٥٦٥ ـ قال مسدد : ثنا سفيان : ثنا الزهري : سمعت ابن أكيمة يحدث عن سعيد بن المسيب : سمعت أبا هريرة يقول : صلى بنا النبي ﷺ صلاة أظن أنها الصبح ، فقال : « **هل قرأ خلفي منكم أحد ؟** » فقال رجل : أنا ، فقال : « **إني أقول مالي أنازع القرءان ؟!** » قال معمر : فانتهت الناس عن القراءة فيما جهر رسول اللَّه ﷺ[1] .

١٥٦٦ ـ قال : وثنا إسماعيل : أنبا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن ابن أكيمة الجندعي ، عن أبي هريرة قال : صلى رسول اللَّه ﷺ صلاة مما يجهر فيها بالقرءان فلما فرغ ، قال : « **هل قرأ أحد** » فذكره دون قول معمر .

١٥٦٧ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا إسحاق الأزرق : ثنا سفيان وشريك ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد اللَّه بن شداد ، عن جابر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة** » .

---

(١) « مجمع الزوائد » (١٠٩/٢) وعزاه لأحمد والطبراني .

١٥٦٨ ـ قال : وثنا جرير ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد اللَّـ
ابن شداد ، عن النبي ﷺ : « **من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة** » ، ولـ
يذكر عن جابر .

١٥٦٩ ـ رواه عبد بن حميد : ثنا أبو نعيم ، ثنا الحسن بن صالح ،
عن أبي الزبير ، عن جابر عن النبي ﷺ فذكره .

قلت : حديث جابر بن عبد اللَّه هذا إسناده صحيح رجاله كلهـ
ثقات. رواه ابن ماجه في « سننه » بسند ضعيف من طريق جابر الجعفي ،
عن أبي الزبير ، عن جابر فذكره . وهذا الحديث معروف برواية الحسن بر
عمارة الكوفي وقد تكلموا فيه كثيراً : كذبه شعبة ، ونقل الساجي إجما
أهل الحديث على ترك حديثه ، وفيه كلام كثير جدًّا ، فرواه الحسن بن عمار
عن موسى بن أبي عائشة به موصولاً .

وزعم ابن عدي أن الحسن بن عمارة تفرد بوصله ، قال : وقد روا
(١٦٩/أ) عن موسى غيره مثل شعبة / ، والثوري ، وزائدة ، وزهير بن معاوية
وأبي عوانة ، وابن عيينة ، وأبي الأحوص ، وجرير بن عبد الحميد ، وابر
أبي ليلى ، وقيس بن الربيع ، وغيرهم ، قالوا كلهم : عن موسى بر
أبي عائشة ، عن عبد اللَّه بن شداد أن النبي ﷺ قال : فذكره مرسلاً
انتهى كلامه مختصراً .

قال الحافظ أبو بكر البيهقي : وكذلك رواه مرسلاً عن موسى
إسرائيل بن يونس ، وشريك بن عبد اللَّه ، وأبو خالد الدالاني ، ومنصو
ابن المعتمر ، وغيرهم انتهى .

١٥٧٠ ـ وقال عبد بن حميد : ثنا وهب بن جرير : ثنا أبي : سمعت
أبا يزيد المديني ، يحدث عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه قال

يس في الظهر والعصر قراءة فقيل له : إن ناسًا يقرءون . فقال : لو كان لي
عليهم سلطان لقطعت ألسنتهم ، قرأ رسول اللَّه ﷺ فقراءته لنا قراءة ،
وسكت فسكوته لنا سكوت .

١٥٧١ ـ رواه مسدد : ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي جهضم ، عن
عبيد اللَّه بن عبد اللَّه قال : كنا جلوسًا عند ابن عباس فسأله رجل : أكان
رسول اللَّه ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ فقال : لا لا لا . الحديث بطوله
وقد تقدم بطرقه في كتاب الطهارة في باب المحافظة على الوضوء وتجديده
رواه الطيالسي ومسدد وأحمد بن منيع .

* * *

٩ ـ باب
في تخفيف صلاة الإمام

١٥٧٢ ـ **قال الحميدي** : ثنا سفيان ، ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن
أبيه قال : قدمت المدينة فنزلت على أبي هريرة وكان بينه وبين موالي قراب
فكان أبو هريرة يؤم الناس فيخفف ، فقلت : يا أبا هريرة هكذا كانت صلا
رسول اللَّه ﷺ قال : نعم وأوجز(١) .

١٥٧٣ ـ **رواه أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا ابن إدريس ، ثنا إسماعيل ،
عن أبيه قال : كان أبي يصلي خلف أبي هريرة بالمدينة ، قال : وكانت صلات
نحواً من صلاة قيس يتم الركوع والسجود ، فقيل لأبي هريرة : هكذا كانت
صلاة رسول اللَّه ﷺ . فذكره(٢) .

١٥٧٤ ـ **ورواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا أبو بكر بن أبي شيب
فذكره(٣) . ورجاله ثقات .

١٥٧٥ ـ **وقال إسحاق بن راهويه** : ثنا يحيى بن حماد بن البصري :
ثنا أبو عوانة : ثنا الأعمش : ثنا أبو صالح ، عن أبي هريرة قال: قال
رسول اللَّه ﷺ: «**تجوزوا في الصلاة فإن خلفكم الضعيف والكبير وذ
الحاجة**»(٤) .

---

(١) « مسند الحميدي » (٩٨٧) .

(٢) « المصنف » (٢/٥٦) .

(٣) « مسند أبي يعلى » (٦٤٢٢) ، و« المقصد » (٣٠٨) .

(٤) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٤٢١) وعزاه لإسحاق .

قال الأعمش : وثنا إبراهيم ، عن الحارث بن سويد ، عن عبد اللَّه مثل ذلك .

قال : وثنا إبراهيم النخعي عن عبد اللَّه مثل ذلك .

١٥٧٦ ـ قال : وثنا حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ مثل ذلك .

قلت : حديث أبي هريرة أخرجوه وإنما أوردته لانضمامه مع غيره .

١٥٧٧ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عبد الوهاب الثقفي : ثنا عبد اللَّه بن عثمان ، عن نافع بن سرجس بن أبي سعيد ، أنه سمع أبا واقد الليثي صاحب رسول اللَّه ﷺ وذكر الصلاة عنده فقال : كان رسول اللَّه ﷺ أخف الناس على الناس وأدومه على نفسه[1] .

١٥٧٨ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة[2] .

١٥٧٩ ـ قال أبو يعلى الموصلي : وثنا الحسن بن حماد : ثنا حسين الجعفي : ثنا زائدة ، عن ابن خثيم المكي ، عن نافع بن سرجس قال : دخلت على أبي واقد الليثي في مرضه الذي مات فيه بمكة فسمعته يقول : فذكره .

١٥٨٠ ـ قال : وثنا عبيد اللَّه بن عمر : ثنا عفان بن مسلم الصفار : ثنا وهيب ، ثنا عبد اللَّه بن عثمان بن خثيم فذكره

قلت : ورواه أحمد بن حنبل في « مسنده » ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم : ثنا ابن جريج ، عن عبد اللَّه بن عثمان بن خثيم فذكره .

---

(١) « مجمع الزوائد » (٢/ ٧٠) .

(٢) « مسند أبي يعلى » (١٤٤٢) ، و« المقصد العلي » (٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥) .

١٥٨١ ـ قال : وثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا : ثنا ابن جريج :
أخبرني عبد اللَّه بن عثمان بن خثيم فذكره .

١٥٨٢ ـ وثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال : ثنا زائدة : ثنا عبد اللَّ
ابن عثمان فذكره .

ورواه البيهقي في « سننه الكبرى » من طريق حجاج عن ابن جريج به .

(١٦٩/ب) **١٥٨٣ ـ / قال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا مروان بن معاوية الفزاري ،
عن منصور بن حبان ، أخبرني سليمان بن بشر الخزاعي ، عن خاله مالك
ابن عبد اللَّه الخزاعي قال : غزوت مع النبي ﷺ فلم أصل خلف إمام كان
أخف صلاة في المكتوبة منه .

١٥٨٤ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا مسروق بن المرزبان : ثنا يحيى
ابن زكريا ، عن منصور بن حبان فذكره .

هذا إسناد رجاله ثقات على شرط ابن حبان .

١٥٨٥ ـ وقال مسدد : ثنا يحيى : ثنا موسى الجهني : حدثني
مصعب بن سعد قال : كان أبي إذا صلى في المسجد الأكبر صلى فجوَّز وأتم
الركوع والسجود وإذا خلا في بيته أطال الركوع والسجود في الصلاة .
قلت: يا أبتاه إذا صليت في المسجد جوزت وإذا خلوت في البيت أطلت
قال: يا بني إنا أئمة يقتدى بنا .

هذا إسناد رجاله ثقات .

* * *

١٠ ـ باب
في تطويل صلاة الإمام

١٥٨٦ ـ قال مسدد : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس قال : صلى بنا أبو بكر رضي اللَّه عنه صلاة الفجر فقرأ بآل عمران فلما انصرف قيل له : كادت الشمس تطلع ، فقال : لو طلعت لم تجدنا من الغافلين .

هذا إسناد رجاله ثقات .

١٥٨٧ ـ قال : وثنا يحيى ، عن شعبة ، عن عمرو ، عن جابر بن زيد قال : صلى بنا ابن عباس صلاة الصبح فقرأ بالبقرة .

١٥٨٨ ـ قال : وثنا معاذ بن هشام : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن عباس الحبشي أن نبي اللَّه ﷺ قال : « **إن من الأئمة طرادين** » قال قتادة : وما أعلم الطرادين إلا الذين يطولون على الناس حتى يطردوهم عنه .

١٥٨٩ ـ قال مسدد : وثنا يحيى ، عن قدامة بن عبد اللَّه حدثتني جسرة بنت دجاجة أنها انطلقت معتمرة فانطلقت إلى الربذة عند العصر فسمعت أبا ذر يقول : أقام النبي ﷺ ليلة من الليالي يصلي العشاء فصلى بالقوم فتخلف رجال ، فلما رأى قيامهم وتخلفهم انصرف إلى رحله ، فلما رأى أن القوم قد أخلوا المكان رجع إلى مكانه فصلى فجئت فقمت خلفه فأومأ بيمينه ثم جاء ابن مسعود فقام خلفي وخلفه فأومأ إليه بشماله فقام عن شماله فقمنا فلبثنا نصلي كل رجل منا لنفسه ونتلو من القرءان ما شاء اللَّه أن نتلو وقام بآية من القرءان يرددها حتى صلى الغداة فلما غدا أصبحنا أومأت

إلى عبد اللَّه بن مسعود أن سله ما أراد إلى ما صنع البارحة فقال ابن مسعود: ولا أسأله عن شيء حتى يحدث النبي ﷺ فقلت : بأبي أنت وأمي يا رسول اللَّه قمت الليلة بآية من القرءان ومعك قرءان لو فعل هذا بعضنا وجدنا عليه قال : « **دعوت لأمتي** » قال : فماذا أجبت أو قال : ماذا رُدّ عليك / قال: (١٧٠/ب) «**أُجبت بالذي لو اطلع كثير منهم عليه تركوا الصلاة** » قال : أفلا أبشر الناس ؟ قال : « **بلى** » قال : فانطلقت معنقًا قريبًا من قذفة حجر فقال عمر: يا رسول اللَّه إنك إن تبعث إلى الناس لاتكلوا عن العبادة . فنادى أن ارجع فرجع وتلا الآية التي نتلوها ﴿ **إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم** ﴾[1] .

قلت : رواه النسائي في « الكبرى » ، عن نوح بن حبيب ، وابن ماجه عن بكر بن خلف أبي بشر ، كلاهما عن يحيى بن سعيد فذكره مختصرًا جدًّا .

* * *

---

(١) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٢/ ٣٥٠) وأحمد (٥/ ١٧٠) .

١١ ـ باب
في الإمام يطول في الصلاة فيفارقه المأموم

١٥٩٠ ـ قال أحمد بن منيع : ثنا يعقوب بن إبراهيم : ثنا الحجاج وابن أبي ليلى ، عن الأصبغ بن نباتة ، عن علي أنه حدثهم أن معاذاً صلى بقوم الفجر فقرأ بسورة البقرة وخلفه رجل أعرابي معه ناضح له فلما كان في الركعة الثانية صلى الأعرابي وترك معاذاً فأخبروا به النبي ﷺ فقال : خفت على ناضحي ولي عيال أكسب عليهم ، فقال النبي ﷺ : « **صلِّ بهم صلاة أضعفهم فإن فيهم الصغير والكبير وذا الحاجة لا تكن فتاناً** »[١] .

هذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي ليلى وحجاج بن أرطاة .

١٥٩١ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو الربيع : ثنا يعقوب : أنبا عيسى بن جارية، [عن جابر][٢] قال : كان أُبي يصلي بأهل قباء فاستفتح سورة طويلة ودخل معه غلام من الأنصار في الصلاة ، فلما سمعه قد استفتح سورة طويلة انفتل الغلام من صلاته وكان يريد أن يعالج ناضحاً له يسقي عليه ، فلما انفتل أُبي بن كعب قال له القوم : إن فلاناً انفتل من الصلاة فغضب أُبيّ فأتى النبي ﷺ يشكو الغلام فأتاه الغلام يشكو إليه فغضب النبي ﷺ حتى رأى الغضب في وجهه ثم قال : « **إن منكم منفرين فإذا صليتم فأوجزوا فإن خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة** »[٣] .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٤٢٣) وعزاه له .

(٢) ما بين المعكوفين ليس بالأصل وإثباته من « المطالب» و« المقصد » وغيرهما .

(٣) « مسند أبي يعلى » (١٧٩٨) ، و« المقصد العلي » (٣٠٦ ، ٣٠٧) .

١٥٩٢ ـ قال : وثنا عبد الأعلي : ثنا يعقوب بن عبد اللَّه : أنبا عيسى فذكره بنحوه إلا أنه قال : فلما انفتل أُبيّ أخبر بذلك قال فعرف أُبيّ أن الغلام يشكو إلى رسول اللَّه ﷺ وقرب الغلام يشكو أُبيًّا فقال رسول اللَّه ﷺ : «**إن منكم منفرين فإذا صليتم فأوجروا أو فأوجزوا** » شك أبو يحيى أو كما قال (١٧٠/ب) فذكر نحوه[1] ./

١٥٩٣ ـ قال أبو يعلى الموصلي : وثنا زهير : ثنا علي بن الحسن : ثنا الحسين بن واقد : ثنا عبد اللَّه بن بريدة ، عن أبيه ، أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه العشاء فقرأ ﴿**اقتربت الساعة وانشق القمر**﴾ قال : فترك رجل صلاته قال : فقال له معاذ قول شديدًا فذهب الرجل إلى النبي ﷺ فقال : إني كنت أسقي نخلاً لي وخشيت عليه الماء ، فقال رسول اللَّه ﷺ : «**يا معاذ ما يكفيك أن تقرأ والشمس ، وضحاها وأشباهها من السور** » .

هذا إسناد صحيح بل قيل فيه إنه من أصح الإسناد .

رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : عن زيد بن الحباب ، عن الحسين ابن واقد فذكره . ورواه أبو العباس السراج في « مصنفه » من طريق علي بن الحسن عن الحسين بن واقد به .

١٥٩٤ ـ قال أبو يعلى : ثنا زهير : ثنا إسماعيل : ثنا عبد العزيز ، عن أنس قال : كان معاذ بن جبل يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله فدخل المسجد ليصلي مع القوم فلما رأى معاذًا طول تجوز في صلاته ولحق بنخله فلما قضى معاذ الصلاة قيل له : إن حرامًا دخل المسجد فلما رآك طوّلت تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه فقال : إنه لمنافق تعجل الصلاة من

---

(١) « مسند أبي يعلى » (١٧٩٥) .

أجل سقي نخله فجاء حرام إلى النبي ﷺ ومعاذ عنده فقال : يا نبي اللَّه إني أردت أن أسقي نخلاً لي فدخلت المسجد أصلي مع القوم فلما طول تجوزت في صلاتي ولحقت بنخلي أسقيه فزعم أني منافق ، فأقبل نبي اللَّه ﷺ على معاذ فقال : « **أفاتن أنت أتطوّل بهم اقرأ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ﴿ والشمس وضحاها ﴾ ونحوهما** »[1] .

قلت : رواه النسائي في « التفسير » عن عمرو بن زرارة ، عن إسماعيل فذكره .

وله شاهد في « الصحيحين »[2] وغيرهما من حديث جابر بن عبد اللَّه ورواه أحمد بن حنبل[3] والنسائي والترمذي وحسنه وابن خزيمة في «صحيحه» من حديث بريدة بن الحصيب . / (١٧١/أ)

* * *

(١) « مجمع الزوائد » للهيثمي (٢/ ٧١) .

(٢) البخاري (٧٠٥ ، ٧١١ ، ٦١٠٦) ، ومسلم (٤٦٥) .

(٣) « مسند أحمد » (٣/ ٢٩٩) .

١٢ ـ باب

لا يخص الإمام نفسه بالدعاء

١٥٩٥ ـ قال أحمد بن منيع : ثنا حماد بن خالد ، ثنا معاوية بن صالح ، عن صفوان بن بشير ، عن يزيد بن شريح ، عن أبي أمامة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا يأتي أحدكم إلى الصلاة وهو حاقن ولا يدخل بيتًا إلا بإذن ولا يؤم إمام فيخص نفسه بدعوة بدونهم** »(١) .

قلت : رواه الحاكم من طريق زيد بن الحباب العكلي : ثنا معاوية بن صالح ، حدثني السفر بن بشير الأزدي ، عن يزيد بن شريح الحضرمي ، عن أبي أمامة الباهلي قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا أمَّن رجل القوم فلا يختص بدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم ، ولا يدخل عينه في بيت قوم بغير إذنهم فإن فعل فقد خانهم** » .

وعن الحاكم رواه البيهقي قال : وهذا الحديث قد اختلف فيه على يزيد ابن شريح من وجوه فذكرها في « سننه » انتهى .

وله شاهد من حديث ثوبان رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ورواه أبو داود والبيهقي من حديث أبي هريرة .

* * *

(١) « مجمع الزوائد » (٢/ ٧٩) وعزاه لأحمد .

١٣ ـ باب
قراءة النبي ﷺ في الصلاة
من حيث انتهى أبو بكر رضي اللَّه عنه

١٥٩٦ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا موسى : ثنا عبد اللَّه بن رجاء : ثنا قيس بن الربيع ، عن ابن أبي السفر ، عن ابن شرحبيل ، عن ابن عباس، عن العباس بن عبد المطلب قال : دخلت على رسول اللَّه ﷺ وعنده نساء فاستترن منه إلا ميمونة (فدق) له سعلة فقال : « **لا يبقين في البيت أحد إلا لدّ إلا العباس فإنه لم يصبه يميني** » . ثم قال : « **مروا أبا بكر يصلي بالناس** » . فقالت عائشة لحفصة : قولي له إن أبا بكر إذا قام ذلك المكان بكى ، فقالت له فقال : « **مروا أبا بكر يصلي بالناس** » . فصلى أبو بكر ثم وجد رسول اللَّه ﷺ خفة فخرج فلما رآه أبو بكر نكص أو قال تأخر فأومأ إليه أن مكانك فجاء فجلس إلى جنبه فقرأ رسول اللَّه ﷺ من حيث انتهى أبو بكر رضي اللَّه عنه[1] .

قوله : لدّ أي سقي الدواء في شق فيه والدواء اللدود .

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه ابن ماجه وأبو يعلى الموصلي وابن حبان في « صحيحه » . / (١٧١/ ب)

* * *

(١) « مجمع الزوائد » (٥/ ١٨١) وعزاه لأحمد والطبراني والبزار باختصار كثير وأبو يعلى أتم منهم وفيه : قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وبقية رجاله ثقات .

١٤ ـ باب
صلاة الإمام خلف رجل من رعيته

١٥٩٧ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا ثابت أبو زيد أو غيره ، عن عاصم الأحول ، عن بكر ، عن المغيرة بن شعبة قال : أمران لا أسأل عنهما أحدًا من الناس صلاة الرجل خلف رجل من رعيته فقد رأيت رسول اللَّه ﷺ صلى خلف عبد الرحمن بن عوف والمسح على الخفين فقد رأيت رسول اللَّه ﷺ يمسح عليهما [١] .

١٥٩٨ ـ رواه أحمد بن منيع مطولاً فقال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم: ثنا أيوب ، عن محمد، عن عمرو بن وهب الثقفي قال : كنا عند المغيرة بن شعبة فسُئل هل أم النبي ﷺ من هذه الأمة أحد غير أبي بكر ؟ قال : نعم . قال : فزاده عندي تصديقًا الذي قرب به الحديث قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر فلما كان من السحر ضرب عنق راحلته فتنحى عني حتى مَا أراه فمكث طويلاً ثم جاء فقال : حاجتك يا مغيرة . فقال : « **هل معك ماء ؟** » قلت : نعم . فقمت إلى قربة أو سطيحة في آخر الرحل فأتيته بها فصببت عليه فغسل يديه فأحسن غسلهما قال وأشك هل قال : دلكهما بتراب أم لا ثم ذهب يحسر ذراعيه وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فضاقت عليه فأخرج يديه من تحتها إخراجًا فغسل وجهه ويديه قال فيجي في الحديث غسل الوجه مرتين فلا أدري أهكذا كان ثم مسح ناصيته ومسح على العمامة والخفين ثم ركب

(١) « مسند الطيالسي » (٦٩١) .

أدركنا الناس وقد تقدمهم عبد الرحمن بن عوف وصلى بهم ركعة وهو في الثانية فذهبت أؤذنه فنهاني فصلينا الركعة التي أدركنا وقضينا التي سبقنا .

قلت : رواه مسلم في « صحيحه » وأصحاب السنن الأربعة من طريق حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه دون قصة أبي بكر ./ (١٧٢/أ)

١٥٩٩ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا محمد بن عمر الأسلمي : ثنا الضحاك بن عثمان ، عن حبيب مولى عروة: سمعت أسماء بنت أبي بكر تقول : رأيت أبي يصلي في ثوب واحد وثيابه موضوعة قال : يا بنية إن آخر صلاة صلاها رسول اللّه ﷺ خلفي في ثوب واحد(١) .

١٦٠٠ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة(٢) فذكره.

هذا إسناد ضعيف شيخ ابن أبي شيبة الواقدي ضعيف .

١٦٠١ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا الحسن بن إسماعيل أبو سعيد البصري : ثنا إبراهيم يعني ابن سعد ، عن أبيه ، عن جده ، عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول اللّه ﷺ لما انتهى إلى عبد الرحمن بن عوف وهو يصلي بالناس أراد عبد الرحمن أن يتأخر فأومأ إليه النبي ﷺ أن مكانك فصلى وصلى رسول اللّه ﷺ بصلاة عبد الرحمن(٣) .

وسيأتي بطرقه في كتاب المناقب في مناقب عبد الرحمن بن عوف مع حديث أبي بكر الصديق قال قال رسول اللّه ﷺ : « **لم يمت نبي قط حتى يؤمه رجل من أمته** » .

* * *

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٣٢٥) .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٥١) ، و« المقصد العلي » (٣٢٦) .

(٣) « مسند أبي يعلى » (٨٥٣) .

١٥ ـ باب
في إمامة الأعمى والعراة ومن لا يُحمد فعله

١٦٠٢ ـ قال أبو يعلى الموصلي: ثنا عبيد اللَّه ثنا: عبد الرحمن، عر
عمران القطان ، عن قتادة ، عن أنس قال : استخلف رسول اللَّه ﷺ ابن أ
مكتوم على المدينة مرتين قال : فلقد رأيته يوم القادسية معه راية سوداء[١] .

قلت : رواه أبو داود في « سننه »[٢] من طريق ابن مهدي عن عمران بـ
بلفظ : إن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى . ول
شاهد من حديث محمود بن الربيع رواه النسائي في « الصغرى » .

١٦٠٣ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا أمية بن بسطام : ثنا يزيد بر
زريع : ثنا حبيب المعلم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أ
النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس[٣] .

هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

١٦٠٤ ـ قال : وثنا عبدان : ثنا عبد الواحد بن زياد ، عن الحجاج بر
أرطاة قال: سألت عطاء عن القوم يغرقون فيخرجون عراة كيف يصلون قال
إن أصابوا حشيشًا استتروا به وإلا صلوا قعودًا إمامهم بينهم أو قال وسطهم[٤]

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٣١٣٨) .
(٢) « سنن أبي داود » (٥٩٥) .
(٣) « مسند أبي يعلى » (٤٤٥٦) ، و« المقصد العلي » (٣٠٩) .
(٤) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٣٢٧) .

هذا إسناد ضعيف لضعف الحجاج .

١٦٠٥ ـ وقال مسدد: ثنا عيسى بن يونس: ثنا الأوزاعي، عن عمر بن هاني قال شهدتُ ابن عمر بمكة والحجاج يحاصر ابن الزبير وكان ابن عمر بينهما فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء وربما حضر الصلاة مع هؤلاء.

قلت : رواه البيهقي في « سننه الكبرى » مطولاً من طريق الوليد بن / (١٧٢/أ) مسلم : ثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن عمر بن هاني قال : بعثني عبد الملك بن مروان بكتب إلى الحجاج فأتيته وقد نصب على البيت أربعين منجنيقًا فرأيت ابن عمر إذا حضرت الصلاة مع الحجاج صلى معه وإذا حضر ابن الزبير صلى معه فقلت له : يا أبا عبد الرحمن أتصلي مع هؤلاء وهذه أعمالهم؟ فقال : يا أخا أهل الشام ما أنا لهم بحامد ولا نطيع مخلوقًا في معصية الخالق قال : قلت فما تقول في أهل الشام ؟ قال : ما أنا لهم بحامد قلت : فما قولك في أهل مكة ؟ قال : ما أنا لهم بعاذر يقتتلون على الدنيا يتهافتون في النار كتهافت الذباب في المرق قلت : فما قولك في هذه البيعة التي أخذ علينا عبد الملك بن مروان قال ابن عمر : كنا إذا بايعنا رسول اللَّه ﷺ على السمع والطاعة يلقنا فيما استطعتم .

* * *

١٦ ـ باب
فيمن أم قومًا وهم له كارهون

١٦٠٦ ـ **قال أبو بكر بن أبي شيبة**: ثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمـ
ابن يزيد بن جابر: سمعت القاسم بن مخيمرة يقول: إن سلمان قدمه قو
ليصلي بهم فأبى حتى دفعوه فلما صلى بهم قال: أكلكم راض قالوا: نعم
قال: الحمد للّه إني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: « **ثلاثة لا تقبل لهم صلا
المرأة تخرج من بيتها بغير إذن زوجها والعبد الآبق والرجل يؤم القوم وهم
كارهون** »[1].

هذا إسناد رجاله ثقات وله شاهد من حديث عبد اللّه بن عمرو رو
أبو داود وابن ماجه في « سننهما » ورواه ابن ماجه من حديث ابن عبا
ورواه الحاكم والبيهقي من حديث الحسن مرسلاً قال الترمذي: قد كره قو
من أهل العلم أن يؤم الرجل قومًا وهم له كارهون فإذا كان الإمام غير ظا
(١٧٣/أ) فإنما الإثم على من كرهه وقال أحمد وإسحاق في هذا: إذا كره واحد
اثنان أو ثلاث فلا بأس أن يصلي بهم حتى يكرهه أكثر القوم ./

* * *

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب (٤٣٨) وعزاه له . والحديث في « المصنف » (١/٤٠٧) .

١٧ ـ باب

كراهة إمامة المتيمم للمتوضئين

وما جاء في من أم بعدما صلى وفيمن أم في ثوب واحد وغير ذلك

١٦٠٧ ـ قال مسدد : ثنا حفص بن غياث ، عن الحجاج ، عن علي أنه كان يكره أن يؤم المتيمم المتوضئين .

١٦٠٨ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا عبد العزيز بن أبان: ثنا سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح قال : كان معاذ بن جبل يصلي مع رسول اللَّه ﷺ الفجر ثم يأتي قومه فيصلي بهم[(١)] .

قلت : أصله في «الصحيحين» وغيرهما من حديث جابر بن عبد اللَّه.

١٦٠٩ ـ وقال مسدد : ثنا يحيى ، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه ، أن معاوية أمّهم في قميص .

١٦١٠ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا أحمد بن عبد اللَّه بن يونس: ثنا يعلى بن الحارث المحاربي : سمعت غيلان بن جامع قال : ثنا إياس بن سلمة عن ابن لعمار بن ياسر قال : قال أَبي : أمّنا رسول اللَّه ﷺ في ثوب واحد متوشحًا به[(٢)] .

قلت : هذا حديث له شواهد في « الصحيحين » وغيرهما وسيأتي هذا

---

(١) « بغية الباحث » (١٤٠)

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٣٣٠) .

الحديث مع أحاديث أخر كثيرة من هذا النوع في كتاب استقبال القبلة .

١٦١١ ـ **وقال مسدد** : ثنا حماد بن زيد ، عن عبيد اللَّه بن عمر عن نافع ، أن ابن عمر كان يقعد الرجل بين يديه يأتم به .

هذا الإسناد رجاله ثقات .

* * *

١٨ ـ باب

النهي عن أن يؤم أحد بعد النبي ﷺ جالسًا

١٦١٢ ـ قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا داود بن رشيد : ثنا أبو بكر بن أبي مريم ، عن أبي الأحوص وضمرة أن النبي ﷺ قال : «**يا أبا عبيدة لايؤمَّنَّ أحد بعدي [جالسًا**[١]]»[٢] .

أبو بكر بن أبي مريم ضعيف .

قلت : لعله جالسًا وأنها سقطت من الأصل ويشهد لذلك ما رواه الدارقطني من طريق جابر عن الشعبي أن رسول اللّه ﷺ قال : « **لا يؤمّن أحد بعدي جالسًا**» قال الدارقطني: لم يروه غير جابر الجعفي وهو متروك قال: والحديث مرسل لا تقوم به حجة ورواه البيهقي في « سننه » عن أبي بكر بن الحارث الفقيه عن الدارقطني به قال البيهقي : قال الشافعي : قد علم الذي احتج بهذا أن ليست فيه حجة وأنه لا يثبت لأنه مرسل ، ولأنه عن رجل يرغب الناس في الرواية عنه .

* * *

---

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل وإثباته من « المطالب » .

(٢) « بغية الباحث » (١٤٢) . وذكره ابن حجر في « المطالب » (٤٤١) وعزاه له .

١٩ ـ باب
في الرجل يؤمّ النساء

١٦١٣ ـ قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا ابن أبي أمية : ثنا يعقوب : ثنا عيسى بن جارية الأنصاري ، عن جابر بن عبد اللَّه قال: جاء أُبَيٌّ بن كعب إلى رسول اللَّه ﷺ فقال : يا رسول اللَّه إنه كان مني البارحة شيء قال : « **وما هو يا أُبَيٌّ** » قال : نسوة معي في الدار قلن لي : نصلي الليلة بصلاتك قال : فسكت رسول اللَّه ﷺ وكان شبه الرضى قال : وذلك في شهر رمضان[1] .

١٦١٤ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا عبد الأعلى : ثنا يعقوب عن عيسى بن جارية : ثنا جابر بن عبد اللَّه قال : جاء أبي بن كعب إلى رسول اللَّه ، فقال : يا رسول اللَّه إنه كان مني الليلة شيء يعني في رمضان قال : «**وما ذاك يا أبي** » . قال : نسوة في داري قلن : إنا لا نقرأ القرءان فنصلي بصلاتك فصليت بهن ثمان ركعات ثم أوترت قال : فكان شبه الرضى ولم يقل شيئًا[2] .

قلت : رواه عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا رجل ثناه قال : ثنا يعقوب بن عبد اللَّه الأشعري فذكره وسيأتي في كتاب النوافل إن شاء اللَّه تعالى بطرقه .

---

(١) « بغية الباحث » (١٤١) .

(٢) « مسند أبي يعلى » (١٨٠١) .

٢٠ ـ باب
في إمامة المرأة

١٦١٥ ـ قال مسدد: ثنا يحيى: حدثني سفيان بن سعيد: حدثني عمار الدهني، عن حجيرة بنت حصين قالت: أمّتنا أم سلمة في العصر فقامت بيننا.

قلت : رواه البيهقي في « سننه » من طريق الربيع عن الشافعي : أنبا ابن عيينة ، عن عمار الدهني فذكره . وله شاهد موقوف من حديث عائشة رواه الحاكم وعنه البيهقي في « سننه » .

١٦١٦ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل : ثنا الفضل بن دكين : ثنا الوليد بن جميع : حدثتني أم ورقة بنت عبد اللَّه بن الحارث الأنصاري وكان رسول اللَّه ﷺ يزورها ويسميها الشهيدة وكانت قد جمعت القرءان وكان رسول اللَّه ﷺ /(*) حين غزا بدرًا قالت له : ائذن لي (١٧٤/أ) أخرج معك أداوي جرحاكم وأمرض مرضاكم لعل اللَّه أن يهدي لي بشهادة وكان رسول اللَّه ﷺ يسميها الشهيدة وكان رسول اللَّه ﷺ قد أمرها أن تؤم أهل دارها وكانت لها مؤذن وكانت تؤم أهل دارها حتى غمها غلام وجارية لها كانت دبرتهما فقتلاها في إمارة عمر قيل أم ورقة [غمتها][٢] جاريتها وغلامها فقتلاها وإنهما هربا فأتي بهما فصلبا فكانا أول مصلوبين بالمدينة فقال عمر : صدق رسول اللَّه ﷺ كان يقول : « **انطلقوا**

---

(١) سقط ورقة من ترقيم المخطوط ولكن السياق متصل .

(٢) كذا بالأصل والصواب كما في « المطالب « غمها » .

بنا نزور الشهيدة »[١] .

١٦١٧ ـ قال : وثنا أبو الربيع الزهراني : ثنا عبد اللَّه بن داود : ثـ عبد اللَّه بن داود ، عن الوليد بن جميع ، عن ليلى بنت مالك ، عن أبيهـ وعن عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة الأنصارية أن رسول اللَّـ ﷺ كان يزورها وإنه قال لأصحابه : « **انطلقوا بنا نزور الشهيدة** » وإنه أذن لهـ أن يؤذن لها وأن تؤم أهل دارها في الفرائض وكانت قد جمعت القرءان علىـ عهد رسول اللَّه ﷺ .

قلت : رواه أبو داود في « سننه » عن عثمان ، عن وكيع ، عن الوليـ بن عبد اللَّه بن جميع ، عن جدته ، وعبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقـ فذكره باختصار . ورواه البيهقي في « سننه » من طريق أبي نعيم الفضل بـ دكين فذكره . ورواه الحاكم من طريق أحمد بن يونس : ثنا عبد اللَّه بن داو الحربي ثنا الوليد بن جميع فذكره .

(١٧٥/ب) ورواه البيهقي في « سننه » أيضًا عن الحاكم به . /

* * *

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٤١٥٩) مختصرًا .

كتاب القبلة

وفيه ستر العورة وما يصلى فيه

١ ـ باب

تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة

١٦١٨ـ قال أبو داود الطيالسي: ثنا المسعودي: ثنا عمرو بن مرة، عن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ قدم المدينة فصلى سبعة عشر شهراً نحو بيت المقدس ثم نزلت هذه الآية ﴿**قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها** ...﴾ إلى آخر الآية فوجهه اللَّه إلى الكعبة[1].

هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن المسعودي واسمه عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن عتبة بن عبد اللَّه بن مسعود أخو أبي عميس اختلط بآخره وقد قيل إن أبا داود الطيالسي سمع منه بعد ما تغير قاله سلم بن عيينة كما أوضحته في تبيين حال المختلطين .

١٦١٩ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا حسين بن علي ، عن زائدة، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : صلى رسول اللَّه ﷺ وأصحابه إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً ثم حولت القبلة بعد .

قلت : رواه الحاكم من طريق أبي عوانة عن سليمان عن مجاهد عن بن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وبعد ما

---

(١) « مسند الطيالسي » (٥٦٦) .

تحول إلى المدينة ستة عشر شهرًا ثم صرفه اللّه إلى الكعبة . ورواه البيهة
في « سننه » عن الحاكم - به .

ورواه ابن ماجه من حديث البراء بن عازب .

١٦٢٠ - وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا [يحيى بن عبد الحم
الحماني][١] : ثنا قيس بن الربيع ، عن زياد بن علاقة ، عن عمارة بن أو
وكان قد صلى القبلتين جميعًا قال : إني لفي منزلي إذا منادي ينادي عل
الباب إن النبي ﷺ [قد حول القبلة][٢] فأشهد على إمامنا والرجال والنس
والصبيان لقد صلوا إلى هاهنا يعني لبيت القدس وإلى هاهنا يعني الكعبة[٣]

هذا إسناد ضعيف لضعف قيس بن الربيع .

* * *

(١) في الأصل : [يحيى بن عبد الحماني] وهو سبق قلم .
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل وهو من « المسند » و« المقصد » .
(٣) « مسند أبي يعلي » (١٥٠٩) ، و « المقصد العلى » (٢٦٣) .

٢ ـ باب
الائتمام بالكعبة والصلاة فيها وفضلها
وأنها خير المجالس وأفضلها زادها اللَّه شرفًا

١٦٢١ ـ **قال أبو داود الطيالسي** : ثنا شعبة ، عن سماك الحنفي: سمعت ابن عمر يقول : صلى رسول اللَّه ﷺ في الكعبة وسيأتي من ينهاك عن ذلك فلا تطعه ـ يعني ـ ابن عباس[1] .

١٦٢٢ ـ **رواه مسدد** : ثنا ابن أبي داود ، عن مسعر ، عن سماك الحنفي ، عن ابن عباس قال : لا تجعل شيئًا من البيت خلفك وائتم به كله قال سماك: وسمعت ابن عمر يقول : صلى رسول اللَّه ﷺ في البيت .

١٦٢٣ ـ **ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر** : ثنا سفيان ، عن مسعر : سمعت سماك الحنفي يقول : سألت ابن عمر عن الصلاة في البيت قال : صل فيه فإن رسول اللَّه ﷺ صلى فيه وسيأتي آخر ينهاك فلا تطعه فأتيت ابن عباس فسألته فقال : ائتم به ولا تجعل منه شيئًا خلفك .

هذا حديث حسن .

١٦٢٤ ـ **وقال أحمد بن منيع** : ثنا يعلى بن عطاء ، عن يحيى بن قمطة ، قال : رأيت عبد اللَّه بن عمرو في المسجد الحرام بإزاء الميزاب وهو يقول : إن اللَّه عز وجل قال : لنبيه ﷺ : ﴿ **فلنولينك قبلة ترضاها** ﴾

---

(١) « مسند الطيالسي » (١٨٦٧) .

فهذه القبلة هذه القبلة[١] .

١٦٢٥ ـ قال : وثنا يزيد : ثنا عيسى بن ميمون ، عن محمد بن كعب : سمعت ابن عباس يقول : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لكل شيء شرفًا وإن شرف المجالس استقبال القبلة وإنما تجالسون بالأمانة** »[٢] .

١٦٢٦ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو الربيع : ثنا أبو شهاب الحناط ، عن حمزة النصيبي ، عن ابن عمر قال : قال رسول اللَّه ﷺ « **أكرم المجالس ما استقبل به القبلة** »[٣] .

١٦٢٧ ـ قال : وثنا محمد بن بكار : ثنا حسان بن إبراهيم : ثنا سعيد ابن مسروق ، عن حصين بن عبد الرحمن الشيباني ، عن معاوية بن قرة عن أنس قال : ما أعرف شيئًا من أمور الناس غير القبلة[٤] ./ (١٧٦/ب)

* * *

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٣١٤) وعزاه له .

(٢) « مجمع الزوائد » (٨/ ٥٩) وعزاه للطبراني . وفيه : « لكل شيء شرفًا وإن أشرف المجالس. . . » .

(٣) ذكره ابن حجر في المطالب (٣١٣) وعزاه له .

(٤) « مسند أبي يعلى » (٤١٤٩) .

٣ ـ باب
في القرب من القبلة في الصلاة
والخط بين يدي المصليّ

١٦٢٨ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا يزيد بن هارون : أنبا بشر بن
ير : ثنا القاسم ، أن سهل بن [حنظلة][1] الأنصاري رأى رجلاً يصلي
تراخي عن القبلة فقال : تقدم إلى قبلتك لا يحول الشيطان بينك وبينها ولا
ول إلا ما سمعته من رسول اللّه ﷺ فذكره[2] .

١٦٢٩ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا العباس بن
فضل الأزرق : ثنا عبد الوارث ، عن إسحاق بن سويد ، أن عمر بن
لخطاب أبصر رجلاً يصلي بعيداً من القبلة فقال : تقدم لا تفسد عليك
ىلاتك وما قلت إلا كما سمعت رسول اللّه ﷺ يقوله[3] .

قلت : قال أبو زرعة : إسحاق بن سويد عن عمر مرسلاً .

قلت : له شاهد في « الصحيحين » وغيرها من حديث سهل بن
ي حثمة .

١٦٣٠ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا مصعب : حدثني بشر بن

---

(١) كذا بالأصل وهو تحريف والصواب : (حنظلية) وهو ابن عمرو الأنصاري .
(٢) « مجمع الزوائد » للهيثمي (٢/٥٩) .
(٣) « بغية الباحث » (١٦٣) . وذكره ابن حجر في « المطالب » (٣١٥) وعزاه له .

السري ، عن مصعب بن ثابت ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت قال رسول اللّٰه ﷺ : « **ارهقوا القبلة** »[1] .

١٦٣١ ـ قال : وثنا هارون بن معروف: ثنا بشر بن السري فذكره[2] .

قوله : ارهقوا القبلة قال : صاحب الغريب : من صلى إلى شي فليَرْهَقْهُ أي فليغْشَه ولا يبعُد منه .

هذا إسناد ضعيف لضعف مصعب بن ثابت .

١٦٣٢ ـ قال أبو يعلى : وثنا الجراح بن مخلد البصري : ثنا حسام ب عباد بن يزيد القرشي : ثنا إبراهيم بن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال رأيت رسول اللّٰه ﷺ دخل المسجد من قبل باب بني شيبة حتى جاء إلى وج الكعبة فاستقبل الكعبة فخط من بين يديه خطًّا عرضًا ثم كبر فصلى والناس يطوفون بين الخط والكعبة[3] .

* * *

(١) « مسند أبي يعلى » (٤٣٨٧) ، و« المقصد العلي » (٢٦٤) . وذكره ابن حجر ف «المطالب» (٣١١) وعزاه له .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٤٨٤٠) .

(٣) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٣١٦) وعزاه له .

٤ ـ باب
السترة للمصلي

١٦٣٣ ـ قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا محمد بن جعفر الوركاني : ثنا إبراهيم، عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، عن جده قال : قال رسول اللَّه ﷺ: **«إذا صلى أحدكم فليستتر ولو بسهم»**[(١)] .

١٦٣٤ ـ قال : وثنا محمد بن عمر : ثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال : « **يجزئ السهم من السترة** ». قال أبو عبد اللَّه : يعني في الصلاة[(٢)] .

رواه أحمد بن حنبل : ثنا يعقوب بن إبراهيم : ثنا عبد الملك بن الربيع فذكره[(٣)] .

١٦٣٥ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي: ثنا زهير: ثنا يعقوب بن إبراهيم: ثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول اللَّه ﷺ: « **يستتر الرجل في الصلاة السهم وإذا صلى أحدكم فليستتر ولو بسهم** »[(٤)] .

قلت : ورواه الحاكم من طريق حرملة بن عبد العزيز: ثنا عبد الملك بن لربيع فذكره ، ورواه البيهقي عن الحاكم به وأصله في « الصحيحين » من حديث سهل بن سعد قال: كان بين مصلى النبي ﷺ وبين الجدار ممر الشاة.

---

(١) « بغية الباحث » (١٦١) .

(٢) « بغية الباحث » (١٦٢) .

(٣) « مسند أحمد » (٣/ ٤٠٤).

(٤) « مسند أبي يعلى » (٩٤١) ، « المقصد العلي » (٣١١) .

١٦٣٦ ـ قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : وثنا داود بن المحبر :
ثنا حماد ، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول اللّه
ﷺ قال: « **يقطع الصلاة المرأة والكلب** » قلت : فما يسترني قال : «**السهم
والرَّحْل والحجر**»[1] .

هذا إسناد ضعيف لضعف أبي هارون العبدي واسمه عمارة بن جوين.

* * *

---

(١) « بغية الباحث » (١٦٠) ، وذكره ابن حجر في « المطالب » (٣١٧) وعزاه له .

٥ ـ باب

قدر سترة المصلي

١٦٣٧ ـ **قال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج عن أبي إسحاق ، عن المهلب بن أبي صفرة ، عن رجل من صحاب النبي ﷺ قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **إذا كان بينك وبين من يمر ين يديك مثل مؤخرة الرحل فقد سترك** »[1] .

١٦٣٨ ـ **ورواه أحمد بن منيع** : ثنا أبو أحمد الزبيري ، عن بي إسحاق : أنبا المهلب بن أبي صفرة قال : أخبرني من سمع النبي ﷺ قول : «**إذا كان بينك وبين الطريق مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مرّ بين ديك**» .

وأصله في « صحيح مسلم » من حديث طلحة بن عبيد اللّه .

* * *

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٣١٨) وعزاه له .

٦ ـ باب
استبان الخطأ في القبلة بعد الاجتهاد

١٦٣٩ ـ قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا داود بن عمرو : ثنا محمد بن زيد الواسطي ، عن محمد ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد اللَّه قال : كنا مع النبي ﷺ في مسير أو سرية فأصابنا غيم فتحرين فاختلفنا في القبلة فصلى كل واحد منا بخط بين يديه لنعلم أمكنتنا فلم أصبحنا نظرنا فإذا نحن قد صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرن بإعادة وقال : « **قد أجزأت صلاتكم** »[1] .

قلت : رواه البيهقي في « سننه » من طريق داود بن عمرو : ثنا محمد ابن يزيد الواسطي ، عن محمد بن سالم ، عن عطاء فذكره . ثم رواه من طريق الحارث بن نبهان عن محمد بن / عبيد اللَّه عن عطاء بن أبي رباح عن (١٧٧/ ب) جابر ابن عبد اللَّه قال : صلينا ليلة في غيم وخفيت علينا القبلة وعلمنا علماً فلما انصرفنا نظرنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة فذكرنا ذلك لرسول اللَّ ﷺ فقال : « **قد أحسنتم** » . ولم يأمرنا بإعادة[2] .

قال البيهقي : فكذلك روي عن محمد بن سالم عن عطاء وعبد الملك العزرمي عن عطاء قال : ولا نعلم لهذا الحديث إسنادًا صحيحًا قويًّا وذلك لأن عاصم بن عبيد اللَّه بن عمر العمري ومحمد بن عبيد اللَّه العزرمي ومحمد بن صالم الكوفي كلهم ضعفاء والطريق إلى عبد الملك العزرمي غير واضح لما فيه من الوجادة في الإسناد وغيرها .

(١) « بغية الباحث » (١٣١) ، وذكره ابن حجر في « المطالب » (٣١٩) .

(٢) « سنن البيهقي » (٢/ ١١) .

٧ ـ باب
الصلاة إلى البعير

١٦٤٠ ـ قال مسدد: ثنا هشيم: ثنا داود بن عمرو: ثنا أبو سلام، عن
ي إدريس الخولاني أن رسول اللَّه ﷺ صلى ذات يوم إلى صفحة بعير فلما
ضى صلاته إذا هو بفروة من وبر فأخذها بيده فقال : « **ألا إن هذه من**
نائمكم وإنما لي فيها كنصيب أحدكم من الخمس والخمس مردود فيكم ألا فأدوا
لخيط والمخيط وما هو فوق ذلك وما هو دون ذلك » . قال أبو سلام : فحدثت
، عمر بن عبد العزيز فاستعادنيه حتى حفظه .

١٦٤١ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا يحيى بن أبي بكير ، عن
سرائيل ، عن زياد المصفر ، عن الحسن ، عن المقدام الرهاوي قال : جلس
بادة بن الصامت وأبو الدرداء والحارث بن معاوية فقال أبو الدرداء : أيكم
ذكر حديث رسول اللَّه ﷺ حين صلى إلى بعير من المغنم ؟ قال عبادة : أنا
ال : فحدث قال : صلى بنا رسول اللَّه ﷺ إلى بعير من المغنم فلما
نصرف تناول فروة من وبر البعير فقال : « **ما يحل لي من غنائمكم هذه إلا**
لخمس وهو مردود عليكم »[1] .

قلت : له شاهد في « الصحيحين » وغيرهما من حديث ابن عمر .

* * *

(١) « مجمع الزوائد » (٢/٥٩) .

٨ ـ باب
ما جاء في الصلاة إلى القبر

١٦٤٢ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع : ثنا هشيم : أ
حميد ، عن أنس رضي اللَّه عنه قال : كنت أصلي إلى قبر فرآني عمر رض
اللَّه عنه فجعل يقول : القبر فجعلت لا أفهم ما يريد فرفعت رأسي إل
السماء فقال : القبر أمامك[1] .

١٦٤٣ ـ قالا : وثنا هشيم : أنبا منصور ، عن الحسن ، عن أنس
عن عمر بمثل ذلك .

هذا حديث صحيح رواه البخاري في « صحيحه » تعليقًا .

ورواه البزار : ثنا محمد بن المثنى : ثنا حفص بن غياث، عن أشعث
عن الحسن، عن أنس، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور. قال البزار
رواه غير حفص عن أشعث عن الحسن مرسلاً ولم يذكر أنسًا إلا أشعث .

١٦٤٤ ـ قال : وثنا عبد اللَّه بن سعيد : ثنا عبد اللَّه بن الأشج ، ع
عاصم ، عن أنس قال : نهى عن الصلاة بين القبور[2] .

* * *

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٣٤٢) وعزاه لأبي بكر وابن منيع .
(٢) « المصنف » لأبي أبي شيبة (١٤/ ٢٤٠) .

٩ ـ باب
ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها
تقدم في باب السترة للمصلي حديث أبي سعيد الخدري

١٦٤٥ ـ **وقال مسدد**: ثنا يحيى، عن هشام بن أبي عبد اللَّه، عن قتادة ال : قلت لجابر بن زيد : ما يقطع الصلاة قال : فقال ابن عباس : الكلب لأسود والمرأة الحائض فقال : رويدك الحمار قلت : إنهم قد ذكروا بعد العلج لكافر فقال : إن استطعت أن لا يمرّ بين يديك كافر ولا مسلم فافعل .

١٦٤٦ ـ **قال** : وثنا يحيى عن شعبة : ثنا قتادة : سمعت جابر بن زيد حدث ، عن ابن عباس رفعه شعبة قال : « **يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب** » رواه ابن حبان في « صحيحه » : أنبا محمد بن عبد الرحمن : أنبا بد اللَّه بن قاسم الطوسي قال : ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة فذكره .

وله شاهد من حديث أبي هريرة وغيره رواه مسلم وغيره .

١٦٤٧ ـ **قال مسدد** : وثنا عبد اللَّه ، عن ابن جريج ، عن عمر بن حمد بن علي ، عن الفضل بن العباس ، أن النبي ﷺ زار العباس في بادية هم فصلى وكليبُه وحماره ترعى ليس بينه وبينهما شيء[1] .

١٦٤٨ ـ **رواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا علي بن الجعد: أنبا شعبة، عن مرو بن مرة: سمعت يحيى بن الجزار، عن ابن عباس قال: جئت أنا

(١) كتب في الحاشية : هذا رواه أبو داود والنسائي بلفظ (بين يديه) .

وغلام من بني هاشم على حمار فمررنا بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي فنزلـ
(١٧٨/ب) / عنه وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض أو قال : نبات الأرض فدخلنا معـ
في الصلاة فقال رجل : أكان بين يديه عنزة . قال : لا[١] .

١٦٤٩ ـ قال : وثنا زهير : ثنا أبو معاوية، عن الحجاج، عن الحكمـ
عن يحيى بن الجزار ، عن ابن عباس ، قال : صلى رسول اللّه ﷺ فيـ
فضاء ليس بين يديه شيء[٢] .

قلت : رواه أبو داود في « سننه » باختصار من طريق يحيى بن الجزا
به .

١٦٥٠ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عيسى بن يونس ، عـ
هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : أقبلنا مـ
رسول اللّه ﷺ من ثنية زاخر فحضرته الصلاة إلى جدار فاتخذه قبلة ونحـ
خلفه فجاءت بهيمة لتمر بين يديه فما زال يداريها حتى ألصق بطنه بالجدا
ومرت من ورائه .

هذا إسناد رجاله ثقات .

رواه أحمد بن حنبل : ثنا عبد الرزاق : أنبا ابن جريج ، عن عمرو بـ
شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد اللّه بن عمرو بن العاص قال : بينما نحـ
مع رسول اللّه ﷺ ببعض أعلى الوادي نريد أن نصلي قد قام وقمنا إذ خرـ
علينا حمار من شعب أبي دب شعب أبي موسى فأمسك النبي ﷺ فلم يكـ
وأجرى إليه يعقوب بن زمعة حتى رده[٣] .

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٢٤٢٣) ، و« المقصد العلي » (٣١٢) .
(٢) « مسند أبي يعلى » (٢٦٠١) .
(٣) « مجمع الزوائد » (٢/ ٦٠) وعزاه لأحمد .

١٦٥١ ـ **وقال أحمد بن منيع** : ثنا علي بن عاصم ، عن أبي المعلى العطار، عن الحسن العدني، عن ابن عباس قال: كان يصلي رسول اللَّه ﷺ في مسجد فخرج جدي من بعض حجرات النبي ﷺ فذهبت تجتاز بين يديه فمنعه رسول اللَّه ﷺ فقال ابن عباس : أفلا تقولون الجدي يقطع الصلاة .

١٦٥٢ ـ **رواه عبد بن حميد** : من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعًا فذكره .

١٦٥٣ ـ **ورواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا عبد اللَّه بن عمر : ثنا عبد اللَّه بن سليمان ، عن أشعث بن سوار ، عن سلمة بن كهيل .

هذا حديث صحيح رواه ابن ماجه في « سننه » عن أحمد بن عبدة : ثنا حماد بن زيد : ثنا أبو المعلى فذكره باختصار .

ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » من طريق يعلى بن حكيم والزبير بن الخريت عن عكرمة فذكره .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » عن ابن خزيمة به ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق جرير بن عبد الحميد عن يعلى بن حكيم فذكره وقال : صحيح على شرط الشيخين .

ورواه البيهقي من طريق صهيب عن ابن عباس فذكره ./ (١٧٩/أ)

١٦٥٤ ـ **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة** : ثنا يعلى بن عبّاد: ثنا الحكم ، عن أنس ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة** »[1] .

رواه البزار بسند الصحيح .

(١) « بغية الباحث » (١٥٨) . وذكره ابن حجر في « المطالب » (٣٤٣) وعزاه له .

١٦٥٥ ـ قال : وثنا أبو عبد الرحمن المقرئ : ثنا موسى بن أيوب : ثنا إياس بن عامر الغافقي قال : سمعت علي بن أبي طالب يقول : كان رسول اللَّه ﷺ يسبح من الليل وعائشة معترضة بينه وبين القبلة[(١)] .

ورواه أحمد بن حنبل : ثنا عبد الرحمن: ثنا موسى بن أيوب فذكره .

هذا إسناد رجاله ثقات .

١٦٥٦ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا سفيان بن وكيع : ثنا عبد الوهاب الثقفي يعني عن خالد، عن أبي قلابة ، عن زينب [بنت أم سلمة][(٢)] ، عن أم سلمة قالت : كان مفرشي حيال مصلى تعني رسول اللَّه ﷺ فكان يصلي وأنا حياله[(٣)] .

١٦٥٧ ـ رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا الثقفي ، عن خالد الحذاء فذكره .

قلت : رواه أبو داود[(٤)] وابن ماجه[(٥)] في « سننهما » من طريق خالد الحذاء فذكره . دون قوله : فكان يصلي وأنا إلى حياله .

ورواه أحمد بن حنبل : ثنا عفان : ثنا وهيب : ثنا خالد[(٦)] .

* * *

---

(١) « بغية الباحث » (١٥٩) . و« مجمع الزوائد » (٢/ ٦٢) .

(٢) في الأصل : « بنت » والمثبت من « المسند » .

(٣) « مسند أبي يعلى » (٦٩٤١) .

(٤) « سنن أبي داود » (٤١٤٨) .

(٥) « سنن ابن ماجه » (٩٥٧) .

(٦) « مسند أحمد » (٦/ ٣٢٢) .

١٠ ـ باب
المرور بين يدي المصلي

١٦٥٨ ـ قال مسدد : ثنا يحيى ، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه ، قال : كنت أصلي فمر رجل بين يدي فمنعته فسألت عثمان بن عفان فقال : يا ابن أخي لا يضرك[١] .

هذا إسناد رجاله ثقات وسعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

١٦٥٩ ـ قال : وثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن عتيق وأيوب ، عن محمد أن أبا سعيد كان يصلي فمر الحارث بين يديه أو أراد أن يمرّ بين يديه حتى همّ أن يأخذ شعره فشكا الحارث إلى مروان فجاء أبو سعيد إلى مروان فقال مروان : إنكم إن أطعتم هذا وأصحابه [ليهدنكم][٢] فقال أبو سعيد : كذبت واللَّه لو تهودت أنت وأبوك ما تهودنا معكما قال أيوب : قال محمد: صدق قد عُرضت عليهم اليهودية في الجاهلية فأبوها[٣] .

* * *

---

(١) « مجمع الزوائد » (٢/ ٦٢) وعزاه لمسند أحمد .

(٢) كذا بالأصل وفي « المطالب » : (ليهودنكم) وهو الصواب .

(٣) ذكره ابن حجر في « المطالب » : (٣٤٥) .

١١ ـ باب
ما جاء في الصلاة في أعطان الإبل وبيت المال والمقصورة وغير ذلك

١٦٦٠ ـ قال مسدد : ثنا هشام بن عروة : حدثني رجل من المهاجرين قال : سألت عبد اللّٰه بن عمرو عن الصلاة في أعطان الإبل فنهى وقال : يصلى في مراح الغنم .

١٦٦١ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة : ثنا الحسن بن موسى : ثنا ابن لهيعة : حدثني حيي بن عبد اللّٰه ، عن أبي عبد الرحمن / (١٧٩/ب) عن عبد اللّٰه بن عمرو أن رسول اللّٰه ﷺ قال : يصلى في مرابد الغنم ولا يصلى في مرابد الإبل والبقر .

ورواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا حسن بن موسى فذكره.

١٦٦٢ ـ وقال عبد بن حميد : ثنا محمد بن بشر العبدي : ثنا سعيد ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عبد اللّٰه بن مغفل ، عن نبي اللّٰه ﷺ قال: « **إذا رأيتم أعطان الإبل فلا تصلوا فيها وإذا رأيتم أعطان الغنم فصلوا فيها إن شئتم** »[1] .

١٦٦٣ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا عمرو بن محمد الناقد : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : ثنا أبي ، عن ابن إسحاق : حدثني عبد اللّٰه

---

(١) « المنتخب من مسند عبد بن حميد » (٥٠١) .

ابن طلحة بن عبد اللَّه بن كريز الخزاعي ، عن ابن كريز ، عن الحسن ، عن عبد اللَّه بن مغفل قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **لا تصلوا في عطن الإبل فإنها من الجن خلقت ألا ترون عيونها وهيأتها إذا نظرت وصلوا في مرابد الغنم فإنها أقرب من الرحمة** » .

قلت : رواه النسائي وابن ماجه باختصار من طريق الحسن .

ورواه أحمد بن حنبل : ثنا يعقوب فذكره .

قال : وثنا عبد الوهاب الخفاف قال : سئل سعد عن الصلاة في أعطان الإبل فقال : أنبا قتادة عن الحسن فذكره باختصار .

١٦٦٤ ـ وقال مسدد : ثنا يحيى : ثنا أبو حيان : حدثني مجمع أن عليًّا رضي اللَّه عنه قال : يكنس بيت المال ثم يصلي فيه رجلان يشهدان أنه لم يحبس فيه المال على المسلمين .

١٦٦٥ ـ قال : وثنا يحيى ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن أبيه ، عن بعض ولد عمر ، عن عمر رضي اللَّه عنه قال : ما أحب أن أصلي في بيتهم هذا المعلق يعني المقصورة.

١٦٦٦ ـ قال : وثنا بشر : ثنا عثمان البتي ، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه ، أن رسول اللَّه ﷺ كان ينهى عن نقرة الغراب وعن [افتراش][1] السبع وأن يوطن الرجل مقامه في الصلاة كما يوطن البعير .

قلت : له شاهد من حديث عبد الرحمن بن شبل رواه النسائي ./ (١٨٠/أ)

* * *

(١) بياض بالأصل وهو في « سنن أبي داود » (٨٦٢) و« مسند أحمد » (٥/٤٧٧) وغيره .

١٢ ـ باب

في ستر العورة

١٦٦٧ ـ قال مسدد : ثنا بشر : ثنا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن أبي الزناد ، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد قال : قال رسول اللَّه ﷺ: «**الفخذ عورة**» .

قلت : هكذا رواه مسدد مرسلاً ورواه أبو داود من طريق زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه والترمذي في « الجامع » مرفوعًا من طريق معمر عن أبي الزناد أخبره ابن جرهد عن أبيه أن النبي ﷺ مر به وهو كاشف عن فخذه فقال النبي ﷺ : « **غط فخذك فإنها من العورة** »[١] وقال : حديث حسن.

ورواه أحمد بن حنبل مرفوعًا ولفظه عن جرهد ونفر من أسلم سواه مرسلاً أن رسول اللَّه ﷺ مر على جرهد وفخذ جرهد مكشوفة في المسجد فقال له رسول اللَّه ﷺ : « **يا جرهد غط فخذك فإنه يا جرهد الفخذ عورة**»[٢] .

١٦٦٨ ـ وقال إسحاق بن راهويه : أنبا روح بن عبادة أنبا عباد بن منصور : حدثني عكرمة بن خالد ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم ابن ضمرة، عن علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه أنه كان يدخل على النبي ﷺ فدخل عليه يومًا وقد كشف عن فخذيه فقال: « **يا ابن أبي طالب لا تكشف**

---

(١) « سنن الترمذي » (٢٧٩٧) .

(٢) « مسند أحمد » (٣/٤٧٨) .

عن فخذيك فإنها عورة ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت فإنك تغسل الموتى»[1] .

قلت : أخرجه أبو داود وأحمد بن حنبل وابن ماجه من طريق روح عن ابن جريج عن حبيب به دون قوله : فإنها عورة ودون قوله : فإنك تغسل الموتى .

ورواه الهيثم بن كليب : ثنا محمد بن سعد العوْفي : ثنا روح بن عبادة: ثنا ابن جريج : حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي اللَّه عنه قال : دخل النبي ﷺ وأنا كاشف عن فخذي فقال : « **يا علي غط فخذك فإنها من العورة** »[2] .

١٦٦٩ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا الهيثم بن خارجة : ثنا حفص بن ميسرة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش، عن محمد بن جحش ختن النبي ﷺ أن النبي ﷺ مرّ على معمر بفناء المسجد محتبيًا كاشفًا عن طرف فخذه قال: «**خمّر فخذك يا معمر فإن الفخذ عورة**»[3] .

١٧٦٠ ـ رواه عبد بن حميد : ثنا زكريا بن عدي : ثنا عبيد اللَّه بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عمن أخبره ، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش ، عن محمد بن جحش قال : كان رسول اللَّه ﷺ يمشي في المدينة فمر برجل من بني عدي يقال له معمر فقال : « **غط فخذيك يا معمر فإنهما من العورة**» قال : ثم جلس وجلسنا/ قال : فرفع رأسه إلى السماء ثم وضع (١٨٠/ب) يده على جبهته فقال : «**سبحان اللَّه ماذا نزل من [السماء]**»[4] فهبنا أن نسأله

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٣٢٠) وعزاه .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢١) وعزاه للهيثم .

(٣) « مجمع الزوائد » (٢/ ٥٢) وعزاه لأحمد والطبراني .

(٤) في المطبوع : « التشديد » .

فلما كان من الغد قلنا : يا رسول اللَّه قلت : أمس ماذا نزل من [السماء][1] فهبنا أن نسألك فما هو قال : « **لو أن رجلاً قتل في سبيل اللَّه عز وجل ثم عاش ثم قتل ثم عاش ثم قتل ثم عاش وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضي دينه** »[2] .

قلت : روى النسائي في « الصغرى » منه قصة التشديد في الدين فقط من طريق أبي كثير به ورواه البيهقي في « سننه » من طريق العلاء بن عبد الرحمن أخبرني أبو كثير مولى محمد بن عبد اللَّه بن جحش به وسيأتي هذا الحديث في كتاب القرض .

١٦٧١ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا الحسن بن الصباح: [ثنا سعد ابن عبد الحميد][3] : ثنا العباس بن الفضل الأنصاري، عن ابن سنان يعني بُردًا إن شاء اللَّه ، عن عقبة بن علي ، عن يحيى بن زيد ، عن أبي أنيسة ، عن أبي ليلى قال : خرج رسول اللَّه ﷺ وخرجنا معه فمر برجل من بني عدي كاشفًا عن فخذه فقال رسول اللَّه ﷺ : « **غط فخذك يا معمر فإن الفخذ من العورة** »[4] .

قلت : له شاهد من حديث جرهد رواه أبو داود والترمذي وحسنه .

١٦٧٢ ـ قال أبو يعلى : وثنا زهير ، عن يحيى بن أبي كثير : ثنا إسرائيل ، عن أبي يحيى ، عن مجاهد عن ابن عباس قال: رأى رسول اللَّه ﷺ فخذ رجل خارجة قال : « **غط فخذك فإن فخذ الرجل عورته** »[5] .

قلت : رواه الترمذي في « الجامع » عن واصل بن عبد الأعلى : أنبأ

---

(١) في المطبوع : « التشديد » .

(٢) « المنتخب من مسند عبد بن حميد » (٣٦٧) .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في المطبوع من « المسند » .

(٤) « مسند أبي يعلى » (٩٢٩) ، و« المقصد العلي » (٣٢٢) .

(٥) « مسند أبي يعلى » (٢٥٤٧) ، و« المقصد العلي » (٣٢٣) .

يحيى بن آدم عن إسرائيل[1] به بلفظ الفخذ عورة حسب .

ورواه البيهقي في « سننه » من طريق محمد بن سابق الكوفي : ثنا إسرائيل فذكره[2] . انتهى ، وقد روى البخاري[3] في الترجمة حديث ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش بلا إسناد قال البيهقي : وأسانيدهم « صحيحة » يُحتج بها .

* * *

(١) « سنن الترمذي » (٢٧٩٧) .

(٢) « سنن البيهقي » (٢/٢٢٨) .

(٣) بعد الحديث (٣٧٠) من الصحيح مع الفتح .

١٣ ـ باب
فيمن زعم أن الفخذ ليس بعورة

١٦٧٣ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا شريك ، عن ابن عون ، عن عمير هو ابن إسحاق قال : كنت أمشي مع الحسن بن علي في بعض طرق المدينة قال : فلقينا أبو هريرة فقال للحسن : اكشف / عن بطنك قال : ولا (١٨١/أ) أعلمه إلا قال : جُعلت فداك حتى أقبل حيث رأيت رسول اللَّه ﷺ يقبله فكشف عن بطنه فقبل سرته ولو كان من العورة ما كشفها .

قلت : رواه البيهقي من طريق أزهر السمان ، عن ابن عون ، عن عمير بن إسحاق قال : كنت مع الحسن فلقيه أبو هريرة فقال : إني أقبل منك حيث رأيت رسول اللَّه ﷺ يقبل فقال بفقميه فوضع فاه على سرته .

ثم رواه البيهقي من طريق حماد بن سلمة : أنبا ابن عون ، عن محمد هو ابن سيرين ، أن أبا هريرة قال للحسن : ارفع قميصك عن بطنك حتى أقبل حيث رأيت رسول اللَّه ﷺ يقبل فرفع قميصه فقبل سرته .

* * *

١٤ ـ باب
الصلاة في الثوب الواحد

١٦٧٤ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا عدي بن الفضل ، عن
ي حازم، عن سهل بن سعد قال : كان عامة من يصلي خلف رسول اللَّه
ﷺ أصحاب العقد قلت : وما أصحاب العُقد قال : لم يكن لأحدهم إلا
وب واحد كان يعقد على عنقه[(١)] .

١٦٧٥ ـ وقال مسدد : ثنا بشر بن المفضل : ثنا عبد الرحمن بن
رملة ، عن عمر بن عبد الرحمن بن جُرهد الأسلمي أنه رأى جابر بن
بد اللَّه يصلي في ثوب واحد ورداؤه موضوع على جدار المسجد .

١٦٧٦ ـ رواه أحمد بن منيع : ثنا أبو أحمد الزبيري: ثنا عبيد اللَّه بن
بد الرحمن بن موهب: أخبرني قرين بن عمر، عن أبي سلمة بن
بد الرحمن ابن عوف قال : دخلنا على جابر بن عبد اللَّه وهو يصلي
لتحفًا في إزاره ورداؤه موضوع فقال له أبو سلمة حين فرغ : تصلي في
زارك وهذا رداؤك موضوع ؟ قال : أنا صنعت هذا ليعيبه مثلك ومثل
ماحبك وأيُّنا كان له رداء يصلى فيه مع رسول اللَّه ﷺ .

قلت : رواه مسلم في « صحيحه » وعبد بن حميد وأبو داود في «سننه»
ير هذا اللفظ./ (١٨١/ ب)

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٣٢٨) وعزاه له . وفي « المطالب » : « على عاتقه » بدل
على عنقه » .

١٦٧٧ ـ قال مسدد : وثنا يحيى ، عن سفيان ، عن عثمان بر
المغيرة، عن سالم بن أبي الجعد ، عن محمد بن الحنفية ، أن عليًّا كان لا
يرى بأسًا أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ، وكان يصلي في الثوب
الواحد قد خالف بين طرفيه[١] .

هذا إسناد رجاله ثقات .

١٦٧٨ ـ قال : وثنا حماد عن أبي هارون العبدي : سمعت أبا سعي
الخدري قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا يضر أحدكم أن يصلي في ثو**
مشتملاً ولكن ليعقده لا يشغله عن صلاته »[٢] .

ورواه مسلم في « صحيحه » باختصار .

قلت : وأبو هارون العبدي ضعيف واسمه عمارة بن جوين .

١٦٧٩ـ قال: وثنا إسماعيل أنبا برد بن سنان، عن سليمان بن موسى
عن عائشة قالت : كان رسول اللَّه ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه .

١٦٨٠ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا ابن علية عن برد فذكره .

١٦٨١ ـ قال مسدد: وثنا يحيى: ثنا يزيد بن كيسان: حدثني أبو حاز
عن أبي هريرة قال : والذي نفس أبي هريرة بيده لقد رأيتني في المسجد ف
أكاد أرى رجلاً يصلي في ثوبين وأنتم تصلون في اثنين وثلاثة .

هذا إسناد رجاله ثقات وأبو حازم هو سلمان . ويحيى هو القطان .

قال : وثنا ملازم: ثنا زفر بن يزيد، عن أبيه يزيد بن عبد الرحمن قال
سألت أبا هريرة عن الصلاة في الثوب الواحد فقال : إن كان واسعًا فاشتم

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٣٣٤) وعزاه له .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٣٣٣) وعزاه له .

ثم صله وإن كان لا يسع فاعقده على عنقك ثم صله فإن كان لا يسع فاتزر به ثم صله متزرًا قال : وسألته عن الرجل يأتي زوجته ثم يقوم فيغتسل ثم يعود معها في لحافها وهي جنب قال : لقد كان يعجبني أن أستدفئ بأخت بني قيس بن ثعلبة .

١٦٨٣ ـ قال : وثنا أبو الحارث : ثنا يحيى : حدثني إسماعيل ، عن قيس قال : رأيت خالد بن الوليد يؤم الناس في الجيش في ثوب واحد[(١)] .

١٦٨٤ ـ وقال إسحاق بن راهويه : أخبرني غير واحد عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن يعلى بن الحارث ، عن غيلان بن جامع المحاربي ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن ابن لعمار بن ياسر ، عن أبيه قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ يصلي في ثوب واحد متوشحًا به[(٢)] ./ (١٨٢/أ)

١٦٨٥ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا أحمد بن عبد اللَّه بن يونس: ثنا يعلى بن الحارث المحاربي: سمعت غيلان بن جامع: ثنا إياس بن سلمة، عن ابن لعمار بن ياسر قال : قال أبي : أمّنا رسول اللَّه ﷺ في ثوب واحد متوشحًا به[(٣)] .

١٦٨٦ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا يحيى الحماني : ثنا يعلى بن الحارث المحاربي فذكره[(٤)] .

١٦٨٧ ـ قال : وثنا موسى بن عبد الرحمن بن مهدي : ثنا يعلى فذكره وقد تقدم في كتاب الإمامة[(٥)] .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٣٣٥) وعزاه لمسدد .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٣٣٠) .

(٣) « المطالب العالية » (٣٣٠) وعزاه له .

(٤) « مسند أبي يعلى » (١٦٣٩) .

(٥) « مسند أبي يعلى » (١٦٤٧) .

١٦٨٨ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا شريك ، عن حسين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول اللَّه ﷺ صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه متوشحًا به يتقي بفضوله حر الأرض وبردها[١] .

١٦٨٩ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو الربيع : ثنا شريك بن عبد اللَّه فذكره[٢] .

هذا إسناد ضعيف لضعف حسين هو ابن قيس المعروف بحنش .

١٦٩٠ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا إسماعيل بن عياش ، عن عطاء الخراساني ، عن معاوية بن أبي سفيان قال : زرت أختي أم حبيبة فرأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه[٣] .

١٦٩١ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا إسحاق بن يحيى بن أيوب : ثنا إسماعيل بن عياش : أخبرني عطاء الخراساني ، عن معاوية قال : دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ فرأيت النبي ﷺ قائمًا يصلي في ثوب واحد فقلت : يا أم حبيبة أيصلي النبي ﷺ في ثوب واحد ؟ قالت : نعم وهو الثوب الذي كان فيه ما كان تعني الجماع[٤] .

١٦٩٢ ـ قال : وثنا إبراهيم بن الحسن الأنطاكي : ثنا مبشر يعني ابن إسماعيل الكلبي والحارث بن عطية ومحمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن [معشر بن الوليد][٤] ، عن معاوية به[٥] .

---

(١) « مجمع الزوائد » (٢/٤٨) وعزاه لأحمد وأبي يعلى والطبراني .

(٢) «مسند أبي يعلى » (٢٤٤٦) .

(٣) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٣٣١) وعزاه له ، وهو في « المصنف » (١/٣١١) .

(٤) كذا بالأصل وهو تحريف صوابه : « يعيش بن الوليد » وهو مترجم في « التهذيب » .

(٥) « مسند أبي يعلى » (٧٣٧٣) ، و« المقصد » (٣٣٣) .

١٦٩٣ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا إسرائيل ، عن عاصم ، عن أنس قال: صلى رسول اللَّه ﷺ في ثوب واحد خالف بين طرفيه .

١٦٩٤ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة فذكره[(١)] .

١٦٩٥ ـ ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا داود بن المحبر: ثنا حماد ، عن حميد ، عن أنس بن مالك ، أن رسول اللَّه ﷺ خرج متوكئًا على أسامة بن زيد وعليه ثوب قطري متوشحًا به فصلى بهم فيه ليس عليه غيره[(٢)] .

وكذا رواه البزار : ثنا محمد بن المثنى : ثنا سليمان بن حرب : ثنا حماد بن سلمة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن الحسن ، عن أنس مرفوعًا فذكره .

١٦٩٦ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا إسماعيل بن عليه عن الجريري ، عن أبي نضرة قال : قال لي أبيّ : الصلاة في ثوب واحد حسن قد فعلناه مع النبي ﷺ[(٣)] .

هذا إسناد صحيح على شرط مسلم والجريري اسمه سعيد بن إياس وإن اختلط بآخره فإن إسماعيل بن علية روى عنه قبل الاختلاط ومن طريقه روى له مسلم في « صحيحه » وأبو نضرة اسمه منذر بن مالك .

* * *

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٢٥٧٧) ، (٤٠٣٠) ، و« المقصد » (٣٣٢) .

(٢) « بغية الباحث » (١٣٢) ، وذكره ابن حجر في « المطالب » (٣٣٦) وعزاه له .

(٣) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٣٣٧) وعزاه له . والهيثمي في « المجمع » (٢/٤٩) وقال: أبو نضرة لم يسمع من أبي ولا ابن مسعود .

١٥ ـ باب
إسبال الإزار في الصلاة

١٦٩٧ ـ قال إسحاق بن راهويه : أنبا أحمد بن أيوب ، عن أبي حمزة ، عن جابر هو الجعفي ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن ابن مسعود ، عن رسول اللَّه ﷺ قال : « **إن اللَّه لا ينظر إلى صلاة عبد لا يرفع إزاره فوق عقبيه ويباشر بكفيه الأرض** » .

قلت : جابر ضعيف .

١٦٩٨ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا يزيد بن هارون: ثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير: حدثني أبو جعفر، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: بينما النبي ﷺ ورجل يصلي مسبل إزاره فقال له النبي ﷺ: «**توضأ أو أحسن صلاتك**». فرفع الرجل إزاره فسكت عنه النبي ﷺ. فقيل له: يا رسول اللَّه أمرته أن يتوضأ أو يحسن صلاته ثم سكَتَّ عنه. فقال: «**إنه كان مسبل إزاره فلما رفعه سكت عنه**»[1] .

قلت : رواه النسائي من طريق هشام به بلفظ : لا تقبل صلاة رجل مسبل إزاره حسب ورواه أبو داود في « سننه » من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكره .

ورواه النسائي في « الكبرى » والبيهقي في « سننه » من طريق هشام الدستوائي به .

وسيأتي بطرقه في كتاب اللباس إن شاء اللَّه تعالى .

---

(١) « بغية الباحث » (١٣٣) .

١٦ ـ باب

الصلاة في الكساء

١٦٩٩ ـ قال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، عن حسين بن عبد اللَّه ، عن عكرمة ، عن ابن عباس شهد أنه رأى رسول اللَّه ﷺ في يوم بارد شديد الحرّ وعليه كساء مشتملاً به يخالف بطرفيه إذا سجد اتقى به برد الأرض قال : ويجمع النبي ﷺ يديه كما يصنع العاجز .

١٧٠٠ ـ قال : وثنا وكيع : ثنا شريك ، عن حسين بن عبد اللَّه ، عن عكرمة عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ صلى في كساء يتقي بفضله حرّ الأرض وبردها .

هذا إسناد واه مدارهما على حسين بن عبد اللَّه بن عبيد اللَّه الهاشمي وهو ضعيف .

* * *

١٧ ـ باب
الصلاة في الفراء

١٧٠١ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن ثابت قال : كنت جالسًا مع عبد الرحمن بن أبي ليلى في المسجد فأتاه رجل ذو ضفيرتين ضخم فقال : يا أبا عيسى قال : نعم قال : حدثنا ما سمعت في الفراء فقال : سمعت أبي يقول : كنت جالسًا عند النبي ﷺ فأتاه رجل فقال : يا رسول اللَّه أصلي في الفراء قال : فأين الدباغ قال : فلما ولى قلت : من هذا قالوا : هذا سويد بن غفلة .

هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن أبي ليلى .

رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » من طريق ابن أبي ليلى عن أبيه فذكره .

ورواه الحاكم من طريق محمد بن إسحاق : ثنا عبيد اللَّه بن موسى : ثنا ابن أبي ليلى فذكره .

ورواه البيهقي في « سننه » عن الحاكم به .

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه مسلم في « صحيحه » وغير
ورواه أبو داود في « سننه » من حديث المغيرة بن شعبة .

* * *

١٨ ـ باب
السدل في الصلاة

١٧٠٢ ـ قال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا وكيع : ثنا عبد الملك بن الحسين ، عن علي بن الأقمر ، عن أبي جحيفة ، أن رسول اللَّه ﷺ رأى رجلاً سادلاً ثوبه في الصلاة فعطف إحداهما على الأخرى .

هذا إسناد رجاله ثقات خلا (عبد الملك[1] بن الحسين) فإني لم أعرفه بعدالة ولا جرح لكن الحديث له شاهد من حديث أبي هريرة رواه أبو داود في « سننه » وسكت عليه والترمذي كلاهما من طريق عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : نهى رسول اللَّه ﷺ عن السدل في الصلاة .

قال الترمذي : لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعًا إلا من حديث عسل قال : وقد اختلف أهل العلم في السدل في الصلاة فكره بعضهم السدل في الصلاة وقالوا : هكذا تصنع اليهود وقال بعضهم : إنما كره السدل [إذا لم عليه إلا ثوب واحد][2] أما إذا سدل على القميص فلا بأس وهو قول أحمد وكره ابن المبارك السدل في الصلاة .

قلت : عسل بن سفيان مجمع على ضعفه والسدل الإسبال .

---

(١) كتب في الحاشية بخط مختلف : عبد الملك بن الحسين هو أبو مالك النخعي ضعيف ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة ويحيى بن معين .

(٢) العبارة غير مستقيمة ولعلها : « إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد » .

١٩ ـ باب
في الرجل يصلي عاقصًا شعره

١٧٠٣ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا قيس ، عن مكحول ، ع
بكر ، عن أبي سعيد ، عن أبي رافع قال : مر بي النبي ﷺ وأنا ساجد ة
عقصت شعري فأطلقه .

١٧٠٤ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا سفيان بن عيينة ، ع
المخول، عن أبي سعيد فذكره .

١٧٠٥ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة فذكره.

قلت : رواه أبو داود والترمذي من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبر
عن أبيه عن أبي رافع بغير هذا السياق وكذا رواه ابن ماجه في « سننه » م
طريق شعبة عن مكحول عن شرحبيل بن سعد عنه وأصله في « صحي
مسلم» من حديث ابن عباس .

١٧٠٦ ـ وقال مسدد : ثنا عبد الوارث عن محمد بن إسحاق ع
الحارث عن علي قال : نهاني رسول اللّه ﷺ عن أربع وسألته عن أر
نهاني أن أصلي وأنا عاقص شعري وأن أقلب الحصى في الصلاة وأن أختم
يوم الجمعة بصوم وأن أحتجم وأنا صائم وسألته عن إدبار النجوم وأد
السجود فقال : « **أدبار السجود الركعتين بعد المغرب وإدبار النجوم الركعتين ق**
الغداة » وسألته عن الحج الأكبر قال : « **هو يوم النحر** » وسألته عن الصا

وسطى قال : « **هي العصر التي فُرط فيها** »[1] .

هذا إسناد ضعيف لضعف الحارث بن عبد اللّه الهمداني الأعور
وتدليس محمد بن إسحاق روى الترمذي في « الجامع » منه « الحج الأكبر
يوم النحر » عن عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن
محمد بن إسحاق به .

* * *

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٣٧٩) ، (٣٧٤٧) وعزاه لمسدد .

٢٠ ـ باب
ما تصلي فيه المرأة

١٧٠٧ ـ **قال مسدد** : ثنا إسماعيل : أنبا مخمد بن إسحاق : أنا أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه عمرة ، قالت : قالت عائشة: لا تصلي المرأة في أقل من ثلاثة أثواب لمن قدر[١] .

هذا إسناد رجاله ثقات .

١٧٠٨ ـ **قال** : وثنا هشيم ، عن مجالد ، قال : سئل مسروق : كيف تصلي الأمة قال : كما تخرج[٢] .

قلت : مجالد ضعيف .

١٧٠٩ ـ **وقال أحمد بن منيع** : ثنا ابن علية : ثنا سليمان التيمي عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال عمر رضي اللّه عنه : تصلي المرأة في ثلاثة أثواب[٣] .

هذا إسناد صحيح .

١٧١٠ ـ **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة** : ثنا (النضر)[٤]

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٣٢٢) وعزاه له .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٣٢٣) وعزاه له .

(٣) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٣٢٤) .

(٤) كذا بالأصل وهو خطأ واستشكله ناسخه وصوابه كما في « البغية » و« المطالب المسندة «أبو النضر » .

نا الليث ، عن بكير بن عبد اللَّه ، عن بُسر بن سعيد ، عن عبيد اللَّه
لخولاني (عن)[1] ربيب ميمونة قال : رأيت ميمونة زوج النبي ﷺ تصلي في
رع سابغ ضيق وخمار ليس عليها إزار[2] .

* * *

(١) كذا بالأصل وهو خطأ والصواب حذفها فعبيد اللَّه هو ربيب ميمونة كما في « التهذيب »
نما في « المطالب العالية المسندة » (٢٣/ب) ووقع في المطبوع على الخطأ .

(٢) « بغية الباحث » (١٣٤) وذكره ابن حجر في « المطالب » (٣٢٦) وهو في « المطالب
سندة » (٢٣/ب) .

٢١ ـ باب
الصلاة في النعال والخفاف

١٧١١ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا الفرج بن فضالة : حدثنـ (أبو سعْد)[١] السامي قال : رأيت واثلة بن الأسقع وكانت له صحبة يصلـ في مسجد دمشق وعليه نعلان ، فبزق تحت قدمه اليسرى ثم عركها بالأرض فلما صلى قلت : أتصنع هذا وأنت صاحب رسول اللّه ﷺ ؟ قال : هكـ رأيت رسول اللّه ﷺ فعل[٢] .

قلت : رواه أبو داود في « سننه » عن قتيبة ، عن الفرج بن فضا فذكره بغير هذا اللفظ .

١٧١٢ ـ وقال مسدد : ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن السدي عن من سمع عمرو بن حريث يقول : رأيت رسول اللّه ﷺ يصلي في نعلـ مخصوفين .

قلت : رواه الترمذي في «الشمائل» والنسائي في « الكبرى » من طر أحمد الزبيري عن سفيان ، عن السدي ، عن من سمع عمرو بن حريـ يقول: رأيت رسول اللّه ﷺ فذكره .

١٧١٣ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا أبو غسان مالك بن إسماعـ النهدي ، عن زهير بن معاوية : أنبا أبو حمزة ، عن إبراهيم بن يزيد ، عـ

---

(١) كذا بالأصل ووقع في « مسند الطيالسي » : (أبو سعيد) وهو تحريف وذكره المزي شيوخ الفرج بن فضالة وأنه صاحب واثلة .

(٢) « مسند الطيالسي » (١٠١٣) .

علقمة ، عن عبد اللَّه قال : خلع النبي ﷺ نعليه وهو يصلي فخلع مَنْ خلفه فقال : « **ما حملكم على خلع نعالكم** » فقالوا : يا رسول اللَّه رأيناك خلعت فخلعنا ، قال : « **إن جبريل أخبرني أن [أحدهما]**[1] **قذراً فإنما خلعتهما لذلك فلا تخلعوا نعالكم** »[2] .

قلت : له شاهد من حديث أبي سعيد .

رواه أبو داود في « سننه » .

١٧١٤ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا يحيي بن آدم : ثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة بن قيس ـ ولم يسمع من علقمة ، قال : إن عبد اللَّه أتى أبا موسى الأشعري في داره فحضرت الصلاة، فقال أبو موسى: تقدم يا أبا عبد الرحمن فأنت أقدم مني سنًّا وأعلم قال : لا بل تقدم أنت فإنما أتيناك في منزلك ومسجدك فأنت أحق ، فتقدم أبو موسى فخلع نعليه فلما سلم قال (عبد اللَّه)[3] : ما أردت إلى خلعهما بالوادي المقدس طوى أنت ؟! لقد رأينا رسول اللَّه يصلي في الخفين والنعلين[4] .

إسناد رجاله ثقات إلاّ أن أبا إسحاق اختلط بأخرة ، وزهير روى عنه بعد الاختلاط . ومع ذلك فيه انقطاع .

قلت : روى ابن ماجه المرفوع منه دون باقيه ، عن علي بن محمد ، عن يحيى بن آدم به .

١٧١٥ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا الحسن بن

---

(١) كذا بالأصل وفي « المطالب » : « بأحدهما » وهو الصواب .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٣٨١) وعزاه له .

(٣) ليس بالأصل وإثباته من « المطالب » .

(٤) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٣٨٤) وعزاه له .

قتيبة : ثنا يزيد بن إبراهيم ، عن بكر بن عبد اللَّه المزني . قال : صلى رسول اللَّه ﷺ في نعليه فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فقال: **«لم خلعتم نعالكم؟»** قالوا: خلعت فخلعنا قال: **«إن جبريل أخبرني أن فيهما أذى ، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فليقلب نعليه فإن كان فيهما أذى فليمطه وإلا فليصل فيهما»** .

هذا إسناد ضعيف لضعف الحسن بن قتيبة .

رواه أبو داود في « سننه » من حديث أبي سعيد الخدري فذكره بغير هذا اللفظ .

١٧١٦ ـ قال : وثنا أبو النضر هاشم بن القاسم : ثنا سليمان بن حميد : حدثني من سمع الأعرابي قال : رأيت النبي ﷺ يصلي وعليه نعلان من (بقر)[١] قال : فتفل عن يساره ثم حك حَيَثُ تفل بنعليه[٢] .

١٧١٧ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا إبراهيم : ثنا (سلم بن قتيبة)[٣] : ثنا عمر بن نبهان ، عن قتادة ، عن أنس ، أن رسول اللَّه ﷺ كان يصلي في خفيه[٤] .

وفي البخاري[٥] ومسلم[٦] والترمذي[٧] والنسائي[٨] : سئل أنس بن مالك : أكان رسول اللَّه ﷺ يصلي في نعليه ؟ قال : نعم .

---

(١) كذا بالأصل وفي « المطالب » : « جلد بقر » .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب » : (٣٨٣) وعزاه للحارث .

(٣) كذا بالأصل وهو الصواب ووقع مصحفًا في المسند إلى « مسلم بن قتيبة » .

(٤) « مسند أبي يعلى » (٢٩١٢) وفيه زيادة « ونعليه » .

(٥) « صحيح البخاري » (٣٨٦) مع « الفتح » .

(٦) « صحيح مسلم » (٥٥٥) .

(٧) « سنن الترمذي » (٤٠٠) .

(٨) « سنن النسائي » (٢/٧٤) .

٢٢ ـ باب
الصلاة على الخمرة

١٧١٨ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا حماد ، عن الأزرق بن قيس ، عن ذكوان ، عن عائشة ، أن رسول اللَّه ﷺ كان يصلي على الخمرة[١] .

١٧١٩ ـ ورواه محمد بن يحيي بن أبي عمر : ثنا بشر بن السري : ثنا حماد بن سلمة، فذكره .

ورواه أحمد بن حنبل : ثنا عبد الرحمن وعفان قالا : ثنا حماد بن سلمة ، فذكره .

قال : وثنا عثمان ، عن يونس ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن رسول اللَّه ﷺ كان يصلي على الخمرة .

قلت : وله شاهد من حديث ابن عباس ، رواه الترمذي في « الجامع » وقال : حديث حسن صحيح ، قال : وبه يقول أهل العلم ، وقال أحمد وإسحاق : قد ثبت عن النبي ﷺ الصلاة على الخمرة .

١٧٢٠ ـ وقال مسدد : ثنا إسماعيل : ثنا عاصم الأحول ، عن أبي قلابة ، عن أم كلثوم بنت أم سلمة قالت : كان رسول اللَّه ﷺ يصلي على الخمرة .

١٧٢١ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن

---

(١) « مسند الطيالسي » (١٥٤٤) .

أيوب عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك ، عن أم سليم ، أن النبي ﷺ كان يصلي في بيتها على الخمرة .

١٧٢٢ ـ قال : وثنا عفان : ثنا وهيب : ثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، عن أم سليم ، أن النبي ﷺ كان يأتيها فيقيل عندها فتبسط له نطعًا فيقيل عليه ، وكان كثير العرق فكانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب والقوارير فقال النبي ﷺ : « **ما هذا ؟** » قالت : عرقك أذوب به طيبي ، قالت : فكان يصلي على الخمرة .

١٧٢٣ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا العباس بن الوليد النرسي : ثنا وهيب ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أمها ، أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصلي على الخمرة[١] .

١٧٢٤ ـ قال : وثنا أبو خيثمة : ثنا عفان : ثنا وهيب : ثنا خالد ، عن أبي قلابة[٢] فذكره .

ورواه أحمد بن حنبل[٣] : ثنا عفان فذكر مثل حديث أبي يعلى سواء .

١٧٢٥ ـ قال : وثنا عبد الأعلى : ثنا وهيب : ثنا أيوب[٤] فذكره .

قلت : هذا الحديث والذي قبله رواه مسلم في « صحيحه » من حديث أنس بن مالك وأم سليم أيضًا دون قوله : وكان يصلي على الخمرة . ولهذه الزيادة شاهد من حديث ابن عباس.

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٦٨٨٤) .

(٢) مسند أبي يعلى » (٧٠١٨) .

(٣) « مسند أحمد » (٦/٣٠٢) .

(٤) « مسند أبي يعلى » (٢٧٩٥) ، و« المقصد العلي » (٣٤٣) مختصرًا .

ورواه البيهقي في « سننه »[1] .

والترمذي في « الجامع »[2] وقال : حديث حسن صحيح .

١٧٢٦ ـ قال أبو يعلى : وثنا أبو خيثمة : ثنا وهب بن جرير : ثنا شعبة ، عن أبي حصين ، عن يحيى بن وثاب ، عن أبي عبد الرحمن ، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت : كان رسول اللَّه ﷺ يصلي على الخمرة[3] .

رواه ابن حبان في « صحيحه »[4] من طريق شعبة به .

١٧٢٧ ـ قال : وثنا أبو الربيع : ثنا سلام بن سليم ، عن زيد العمي ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : رأيت رسول اللَّه ﷺ يسجد على ثوبه[5] .

هذا إسناد ضعيف لضعف زيد العمي .

* * *

---

(١) « سنن البيهقي » (٢/ ٤٢١) .

(٢) « سنن الترمذي » (٣٣١).

(٣) « مسند أبي يعلى » (٧١٣٩).

(٤) « الإحسان » (٢٣٠٣) .

(٥) « مسند أبي يعلى » (٢٤٤٨) ، « المقصد العلي » (٣٤٤) ، وذكره ابن حجر في «المطالب» (٣٣٩) وعزاه له .

٢٣ ـ باب
الصلاة على البساط والحصير وغير ذلك

١٧٢٨ ـ قال مسدد : ثنا عيسى بن يونس : ثنا الأعمش ، عن ثابت ابن عبيد ، قال : دخلت على زيد بن ثابت فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه[١] .

هذا إسناد صحيح ، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن.

والعمل على هذا عند أهل العلم إلا قومًا من أهل العلم اختاروا الصلاة على الأرض استحبابًا .

١٧٢٩ ـ قال مسدد : وثنا محمد بن جابر ، عن سماك بن حرب قال: رأيت النعمان بن بشير يصلي على لوح .

رواه أبو داود في « سننه » قال : كان رسول اللّه ﷺ يصلي على الحصير والفروة المدبوغة[٢] .

١٧٣٠ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير : ثنا وكيع : ثنا زَمعة ابن صالح ، عن عمرو بن دينار وسلمة بن وهْرام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ صلى على بساط .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٣٤٠) وعزاه له .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٣٤١) وعزاه له .

قلت : رواه البيهقي في « سننه » عن الحاكم من طريق أبي عاصم النبيل : ثنا زمعة بن صالح : ثنا سلمة بن وهرام ، عن عكرمة فذكره .

ورواه البيهقي أيضًا من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين : ثنا زمعة بن صالح ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة فذكره .

وله شاهد من حديث أنس رواه الترمذي في « الجامع » وقال : حديث حسن صحيح .

قال : وفي الباب عن ابن عباس ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم لم يروا بالصلاة على البساط والطنفسة بأسًا ، وبه يقول أحمد وإسحاق .

١٧٣١ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا يزيد بن المقدام بن شريح ، عن أبيه ، أنه سأل عائشة : أكان رسول اللَّه ﷺ يصلي على الحصير ؟ فإني سمعت في كتابه اللَّه ﴿**وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً**﴾ [قالت][1] : لم يكن يصلي عليه[2] .

١٧٣٢ ـ رواه أبو يعلى : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة فذكره .

* * *

---

(١) في الأصل : (قال) وهو خطأ والمثبت من « المطالب » .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٣٣٨) وعزاه له .

٢٤ ـ باب

الصلاة في القوس، والقرن وغير ذلك

يأتي في كتاب افتتاح الصلاة .

* * *

كتاب افتتاح الصلاة

١ ـ باب

في صلاة الجماعة

١٧٣٣ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا محمد بن أبي حميد ، عن أبي عبد اللَّه القراظ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ: « **لا يحافظ أربعين ليلة المنافق على عشاء الآخرة** » يعني في جماعة[(١)] .

هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن أبي حميد .

١٧٣٤ ـ قال : وثنا طلحة ، عن محمد بن المنكدر : أخبرني جابر ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **لقد هممت أن آمر صارخًا (يصرخ)[(٢)] بالصلاة ، ثم أتخلف على رجال يتخلفون عَن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم**»[(٣)] .

قلت : له شاهد في « الصحيحين » وغيرهما من حديث أبي هريرة .

ورواه مسلم في « صحيحه » وغيره من حديث عبد اللَّه بن مسعود .

١٧٣٥ ـ وقال مسدد : ثنا هشيم : أنبا أبو بشر ، عن أبي عُمير بن أنس ، عن عمومته ، أن النبي ﷺ كان يقول : « **ما شاهدهما منافق** » العشاء والفجر .

---

(١) « مسند الطيالسي » (٢٤٨٠) .

(٢) زيادة من « المسند » .

(٣) « مسند الطيالسي » (١٧١٧) .

١٧٣٦ ـ رواه أحمد بن منيع : ثنا هشيم : ثنا أبو بشر فذكره .

١٧٣٧ ـ ورواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا شبابة : ثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن أبي عُمير بن أنس ، عن عمومته من أصحاب النبي ﷺ قال : « **ما شهدهما منافق** » ـ يعني العشاء والفجر .

هذا إسناد رجاله ثقات أبو بشر هو الوليد بن مسلم احتج به مسلم ، وأبو عُمير بن أنس وثقه ابن حبان وغيره .

١٧٣٨ ـ قال مسدد : وثنا عيسى بن يونس : ثنا الأعمش ، عن ثابت ابن عبيد قال : دخلت على زيد بن ثابت أعوده وهو مريض وعنده ابناه فأُقيمت الصلاة . فقال : اذهبا إلى الصلاة فإن صلاة الرجل في الجماعة تفضل على صلاته وحده خمسًا وعشرين درجة[١] .

هذا إسناد صحيح .

١٧٣٩ ـ وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا سفيان ، عن عطاء ابن السائب ، سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو في جنازة وذلك أول يوم عرفته فيه فسمعته يقول : حدثنا فلان رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول : « **من أحب لقاء اللّه عز وجل أحب اللّه لقاءه ، ومن كره لقاء اللّه كره اللّه لقاءه** » فبكى القوم وقالوا : يا رسول اللّه وأينا لا يكره الموت قال : « **لست ذلك أعني ، ولكن اللّه تبارك وتعالى قال : ﴿ فأما إن كان من المقربين فروح وريحان ﴾ فإذا كان عند ذلك أحب لقاء اللّه فاللّه عز وجل للقائه أحبّ ﴿ وأما إن كان من المكذبين الضّالين فنزل من حميم ﴾ فإذا كان ذلك كره لقاء اللّه عز وجل واللّه عز وجل للقائه أكره** »[٢] ، فقال رسول اللّه ﷺ : « **تجتمع**

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٤٠٣) وعزاه له .

(٢) إلى هنا ذكره ابن حجر في « المطالب » (٣١٩٧) وعزاه له .

ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة العصر وصلاة الصبح فتصعد ملائكة النهار في صلاة العصر وتبقى فيكم ملائكة الليل ، وتصعد ملائكة الليل في صلاة الصبح وتبقى فيكم ملائكة النهار ، ويقولون : أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون ، وتركنا فيهم رجلاً لم يصبه خيرٌ قط ولا بلاء قط إلاّ علم أنه منك ، فيقول : ابتلوا عبدي أو زيدوا عبدي » قال سفيان : لا أدري بأيتهما بدئ قال : « فيبتلونه ثم يقول : ابتلوه فيبتلى ثم يقول : ابتلوه وهو أعلم ، فيقولون : انتهى البلاء أي رب ثم يقول : زيدوه فيزاد ، ثم يقول : زيدوه ، فيزاد ثم يقول : زيدوه ، فيزاد ، ثم يقول : زيدوه وهو أعلم فيقولون : انتهى المزيد . أي رب فيقول : كيف رأيتم عبدي في البلاء وكيف رأيتموه في الرخاء ؟ فتقول : أي رب أصبر عبد وأشكره فيقول : اكتبوا عبدي ممن لا يُبدّل ولا يغير حتى يلقاني »[1] .

هذا إسناد صحيح وله شاهد في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة.

١٧٤٠ ـ **وقال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي الأحوص ، عن عبد اللّٰه أنه سمع رسول اللّٰه ﷺ يقول : « **فضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بضع وعشرين درجة** » .

١٧٤١ ـ **رواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة فذكره[2] .

١٧٤٢ ـ **قال** : وثنا محمد بن عبد اللّٰه بن نمير : ثنا ابن فضيل ، عن عطاء فذكره[3] .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٣١٢١) وعزاه له .

(٢) «مسند أبي يعلى » (٤٩٩٥) .

(٣) « مسند أبي يعلى » (٥٠٧٦) .

١٧٤٣ ـ قال : وثنا هدبة : ثنا همام بن يحيى : ثنا قتادة ، عن مورق العجلي ، عن أبي الأحوص فذكره[١] . إلاّ أنه قال : جزءًا .

قلت : إسناد حديث عبد اللَّه بن مسعود رجاله ثقات .

ورواه البزار والطبراني وابن خزيمة في « صحيحه » .

ورواه أحمد بن حنبل : ثنا محمد بن فضيل : ثنا عطاء بن السائب فذكره[٢] .

وله شاهد في « الصحيحين » وغيرهما من حديث ابن عمرو ومن حديث أبي هريرة .

ورواه البخاري في « صحيحه » وغيره من حديث أبي سعيد الخدري .

١٧٤٤ ـ وقال عبد بن حميد : أنبا عبد اللَّه بن مسلمة : أنبا خالد بن إلياس ، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة قال : دخلت على جابر بن عبد اللَّه بمكة فوجدته جالسًا يصلي لأصحابه العصر وهو جالس قال : فنظرت حتى سلم قال : قلت غفر اللَّه لك أنت صاحب رسول اللَّه ﷺ تصلي بهم وأنت جالس ؟ قال : أنا مريض فجلست فأمرتهم أن يجلسوا [فصلوا][٣] معي إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **ما صلى رجل العتمة في جماعة ثم صلى بعدها ما بدا له ثم أوتر قبل أن ينام إلا كان تلك الليلة كأنه لقي ليلة القدر في الإجابة** » وسمعت رسول اللَّه ﷺ [يقول][٤] : « **الإمام جنة فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا ، وإن صلى جالسًا فصلوا جلوسًا** » قال : كنا ننادي في بيوتنا

(١) « مسند أبي يعلى » (٥٠٠٠) .

(٢) « مسند أحمد » (١/ ٣٧٦) .

(٣) في « المسند » : « فيصلوا » .

(٤) زيادة من « المسند » .

للصلاة ونجمع لأهلنا[1] .

هذا إسناد ضعيف لضعف خالد بن إلياس .

١٧٤٥ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا داود بن المحبر : ثنا محمد بن سعيد ، عن أبان بن أبي عياش ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **فضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده أربعة وعشرين جزءاً** »[2] .

قلت : داود بن المحبر ضعيف ولكن لم ينفرد به فقد رواه البزار والطبراني في « الأوسط » بسند صحيح بلفظ : « **تفضل صلاة الجماعة صلاة الفذ أو صلاة الرجل وحده خمسًا وعشرين صلاة** » .

١٧٤٦ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا محمد بن بكار : ثنا المبارك، عن يحيى بن أيوب ، عن عبيد اللَّه بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ قال : دخل رجل فقال النبي ﷺ : « **ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ؟** » قال : فقام رجل فصلى معه ، قال: فقال رسول اللَّه ﷺ : « **هذه الجماعة وهؤلاء جماعة** »[3] .

رواه أحمد بن حنبل : ثنا علي بن إسحاق : ثنا ابن المبارك فذكره .

هذا إسناد ضعيف : قال ابن معين : علي بن يزيد الألهاني عن القاسم وعنه عبيد اللَّه هي ضعفاء كلها ، وضعفه البخاري والنسائي والدارقطني وغيرهم . لكن له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه الترمذي في

---

(١) « المنتخب من مسند عبد بن حميد » (١١٥٢) و« المطالب العالية » (٤١٤) .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٤٠٥) وعزاه له .

(٣) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٤٠٠) وعزاه له .

«الجامع» وحسنه .

١٧٤٧ ـ قال : وثنا محمد بن الفرج : ثنا محمد بن البرقان أبو همام الأهوازي : ثنا موسى بن عبيدة : أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم ، عن عبد اللَّه بن زيد ، قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **إن اللَّه عز وجل وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف، وما بين صلاة الفذ والجماعة خمس وعشرين درجة**»[1] .

قلت : موسى ضعيف .

١٧٤٨ ـ قال : وثنا هدبة : ثنا المحاربي عبد الرحمن بن محمد : ثنا الأحوص بن حكيم ، عن عبد اللَّه بن عابد ، عن عتبة بن عبد السلمي ، عن أبي أمامة ، أن رسول اللَّه ﷺ [قال][2] : « **من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم لبث في مجلسه حتى يصلى سبحة الضحى فله أجر حجة وعمرة تامة حجته وعمرته** » .

* * *

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » : (٤٠٦) .

(٢) زيادة في « المختصرة » .

٢ ـ باب
فضل الصلاة في الفلاة على الصلاة في الجماعة

١٧٤٩ ـ قال أحمد بن منيع : ثنا أبو معاوية ، عن هلال بن ميمون ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «**إذا صلى الرجل بأرض فلاة فأتم وضوءها وركوعها وسجودها بلغت خمسين درجة**» .

قلت : رواه أبو داود في « سننه » بتمامه دون قوله : « **وضوءها** » .

قال أبو داود : قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث : « **صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة** » .

١٧٤٩ / ١ـ ورواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا أبو معاوية به ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة رواه أبو يعلى وعنه ابن حبان في « صحيحه » كلهم بلفظ : قال : رسول اللَّه ﷺ : « **صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة فإن صلاها بأرض قيّ فأتم ركوعها وسجودها تكتب صلاته بخمسين درجة** » .

ورواه الحاكم وقال : صحيح على شرطهما .

وصدر حديث ابن حبان عند البخاري وغيره قال الحافظ المنذري : وقد ذهب بعض العلماء إلى تفضيل الصلاة في الفلاة على الصلاة في الجماعة .

وبعض العلماء الذي أبهمه الحافظ المنذري هو عبد الواحد بن زياد صرح به أبو داود في « سننه » .

قوله : القِيّ هو بكسر القاف وتشديد الياء هو الفلاة كما هو مُفسر في رواية أبي داود وأحمد بن منيع .

١٧٥٠ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا [أبو خيثمة : حدثنا روح بن عبادة : حدثنا موسى بن عبيدة : حدثني يزيد الرقاشي][١] ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول اللَّه : « **ما من بقعة يُذكر اللَّه عليها بصلاة أو بذكر إلا استشرقت بذلك إلى منتهاها إلى سبع أرضين وفخرت على ما حولها من البقاع وما من عبد يقوم بفلاة من الأرض يريد الصلاة إلا تزخرفت له الأرض** »[٢] .

قلت : ولما تقدم شاهد من حديث سلمان الفارسي رواه عبد الرزاق ولفظه : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا كان الرجل بأرض قيّ فحانت الصلاة فليتوضأ فإن لم يجد ماء فليتيمم فإن أقام صلى معه ملكان وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود اللَّه ما لا يرى طرفاه** » .

* * *

(١) ما بين المعكوفين زيادة من « المسند » مكانها في الأصل بياض .

(٢) « مسند أبي يعلى » : (٤١١٠) .

٣ ـ باب

فضل صلاة المجاهد وحده أو في جماعة

١٧٥١ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا داود بن رشيد : ثنا بقية بن الوليد ، عن أبي بكر القيسي : حدثني زيد بن رفيع : ثنا ميمون بن مهران، عن أبي أمامة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **صلاة الرجل وحده في سبيل اللَّه عز وجل بخمس وعشرين صلاة ، وصلاته في رفقته بتسع مائة صلاة ، وصلاته في جماعة بتسعة وأربعين ألف صلاة** »[١] .

هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية بن الوليد .

* * *

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٤٠٤) .

٤ ـ باب
ما جاء في ترك حضور الجماعة

١٧٥٢ ـ قال أحمد بن منيع : ثنا الحسن بن سوار : ثنا هشام بن سعيد ، عن حاتم بن أبي النضر ، عن عبادة بن نسي قال : كان رجل يقال له معدان يعلّمه أبو الدرداء فافتقده فلقيه بدابق ، فقال : يا معدان ما فعل القرآن الذي كان معك ؟ قال : علم اللَّه منه خيرًا وأحسن ، فقال له : أين تسكن القرية أم المدينة قال : لا بل قرية قريبة من المدينة . قال : يا معدان إني أحدثك في ذلك حديثًا قال رسول اللَّه ﷺ : « **ما من خمسة أبيات يجتمعون لا يؤذن فيهم بالصلاة ويقام إلا استحوذ عليهم الشيطان ، وإن الذئب يأخذ الشاة من الغنم** » فعليك بالمدائن .

١٧٥٢ / ١ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا [محمد بن بكار بن الريان][١] البغدادي : ثنا مروان بن معاوية ، عن زائدة بن قدامة ، عن السائب بن حبيش ، عن معدان بن أبي طلحة ، قال سألني أبو الدرداء : أين مسكنك ؟ قلت : في قرية دون حمص قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ : « **ما من ثلاثة في قرية ولابدو ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان ، فعليك بالجماعة ، فإنما يأكل الذئب القاصية** » .

ورواه ابن حبان في « صحيحه »[٢] : ثنا أبو يعلى الموصلي فذكره.

(١) غير واضحة بالأصل وإثباتها من ابن حبان .

(٢) « الإحسان » (٢١٠١) .

قلت : رواه أبو داود والنسائي باختصار من طريق معدان بن أبي طلحة به .

ورواه أحمد بن حنبل في « مسنده »[1] وابن خزيمة في « صحيحه »[2] والحاكم في « المستدرك »[3] ورزين في « مسنده » وزاد : « **وإن ذئب الإنسان إذا خلا به أكله** » .

١٧٥٣ - قال أحمد بن منيع : وثنا يوسف بن عطية ، عن أبي حمزة، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد اللَّه قال : ما رُخص لأحد في ترك الجماعة إلاّ خائف أو مريض .

هذا إسناد ضعيف لضعف يوسف .

* * *

---

(١) « مسند أحمد » (٥/١٩٦) ، (٦/٤٤٦) .

(٢) « صحيح ابن خزيمة » (١٤٧٦) .

(٣) « المستدرك » (١/٢١١) .

٥ ـ باب
ما جاء في فضل الصف الأول
وتسوية الصفوف والتراص فيها وإقامتها وميامنها

١٧٥٤ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا الربيع ،عن يزيد ، عن أنس عن النبي ﷺ : « **أقيموا صفوفكم وتراصوا فوالذي نفسي بيده إني أرى الشيطان بين صفوفكم كأنها غنم عُفر** »[1] .

قلت : يزيد هو ابن أبان الرقاشي ضعيف .

ورواه أبو داود في « سننه » دون قوله : « **كأنها غنم عُفر** » وهو في «الصحيحين » وغيرهما بغير هذا اللفظ .

١٧٥٥ ـ وقال مسدد : ثنا يحيى ، عن سفيان : حدثني عثمان ، عن عمران بن عمير ، عن سويد بن غفلة قال : كان بلال يسوي مناكبنا ويضرب أقدامنا لإقامة الصلاة .

١٧٥٦ ـ وقال مسدد : ثنا حميد بن الأسود : ثنا مصعب بن ثابت ابن عبد اللَّه بن الزبير قال : جئت فقعدت إلى محمد بن مسلم بن خباب قال : جاء أنس فقعد مكانك هذا ثم قال لنا : أتدرون ما هذا العود ؟ قال : قلنا : لا ، قال : كان رسول اللَّه ﷺ إذا قام إلى الصلاة أخذه بيده ثم التفت فقال : « **اعتدلوا سوّوا صفوفكم** » ثم أخذه بيساره فقال : « **اعتدلوا**

---

(١) « مسند الطيالسي » (٢١٠٨) .

سوّوا صفوفكم » ، فلما هُدم المسجد فقد فالتمسه عمر بن الخطاب فوجده قد أخذه بنو عمرو بن عوف فجعلوه في مسجدهم فانتزعه فأعاده .

قلت : رواه ابن حبان في « صحيحه » : أنبا الفضل بن الحباب :ثنا مسدد بن مسرهد وعلي بن المديني قالا : ثنا حميد بن مسعدة فذكره .

قال : وثنا ابن خزيمة : ثنا محمود بن غيلان : ثنا بشر بن السري : ثنا مصعب بن ثابت بن عبد اللَّه بن الزبير : ثنا محمد بن مسلم بن خباب، عن أنس بن مالك ، أن عمر لما زاد في المسجد غفلوا عن العود الذي كان في القبلة ، قال أنس : أتدرون لأي شيء جُعل ذلك العود ؟ فقالوا : لا ، قال : كان رسول اللَّه ﷺ إذا قام إلى الصلاة فذكره دون قوله : فلما هُدم المسجد إلى آخره .

١٧٥٧ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع ، عن المسعودي ، عن عمر بن يعلى بن مرة الثقفي ، عن يعلى بن مرة قال : كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة مسح وجوه أصحابه قبل أن يكبر قال : فجئت مرة وقد أصبت شيئًا من خلوق ، ثم جئت إلى الصلاة فمسح وجوه أصحابه وتركني قال : فرجعت فغسلته ثم جئت إلى الصلاة ، فلما رآني مسح وجهي وقال : **« عاد بخير دينه (العلاثات)[1] واستهلت السماء »** .

١٧٥٨ ـ رواه عبد بن حميد : عن عمر بن عبد اللَّه بن يعلى [عن يعلى][2] ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ فذكره .

---

(١) كذا بالأصل وهو خطأ أو تصحيف والصواب كما في « المختصرة » و« مجمع الزوائد »: «العلاء تاب » .

(٢) كذا بالأصل وهو خطأ والصواب حذفها كما عند أحمد (٤/ ١٧١) وغيره . وعمر هو ابن عبد اللَّه بن يعلى بن مرة الثقفي ، والحديث لم أجده في « المنتخب » .

قلت : رواه الترمذي[1] والنسائي[2] بغير هذا اللفظ .

١٧٥٩ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا قبيصة : ثنا سفيان ، عن أسامة بن زيد ، عن عثمان بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن اللَّه وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف** » .

قلت : رواه ابن حبان في « صحيحه » من طريق أسامة بن زيد فذكره.

ورواه أبو داود وابن ماجه من طريق سفيان به بلفظ : « **إن اللَّه وملائكته يصلون على ميامن الصفوف** » . وكذا رواه ابن حبان في « صحيحه » أيضًا : ثنا عمران بن موسى بن مجاشع : ثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا معاوية بن هشام : ثنا سفيان الثوري عن أسامة بن زيد فذكره .

١٧٦٠ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا ابن فضيل ، عن الوليد بن جميع ، عمن حدثه ، عن ابن عباس قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **راصوا الصفوف فإن الشيطان تخللكم كأنها أولاد الحذف** » .

١٧٦٠ / ١ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا عبد اللَّه بن عمر بن أبان: ثنا محمد بن فضيل فذكره إلا أنه قال : « فإني رأيت الشياطين » .

هذا حديث ضعيف لجهالة التابعي وله شاهد من حديث البراء بن عازب .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه » والحاكم في « المستدرك » والبيهقي في « سننه » ولفظه : قال رسول اللَّه ﷺ : « **تراصوا في الصف لا يتخللكم أولاد الحذف** » قيل : يا رسول اللَّه وما أولاد الحذف قال : « ضأن

---

(١) « سنن الترمذي » (٢٨١٦).

(٢) « سنن النسائي » (٨/ ١٥٢ ، ١٥٣) .

جرد سود يكون بأرض اليمن» لفظ البيهقي .

١٧٦١ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا أبو النضر : ثنا سفيان أو الأشجعي ، عن سفيان ، عن إبراهيم ، عن عمرو أنه قال : إن اللَّه وملائكته يصلون على مقيم الصف الأول .

١٧٦٢ ـ قال : وثنا عبد العزيز بن أبان : ثنا زرين مولى خالد ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **أعطيت ثلاث خصال : صلاة في الصفوف** » .

قلت : هذا طرف من حديث يأتي بتمامه في التأمين .

١٧٦٣ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو بكر بن زنجويه : ثنا عبد الرزاق : أنبا معمر ، عن عبد اللَّه بن محمد بن عقيل ، عن جابر قال: قال رسول اللَّه ﷺ : « **من تمام الصلاة إقامة الصف** »[1] .

قلت : رواه أحمد بن حنبل : ثنا عبد الرزاق : ثنا معمر فذكره .

١٧٦٤ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا محمود بن عون : ثنا فرج بن فضالة ، عن لقمان بن عامر ، عن أبي أمامة ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن اللَّه وملائكته يصلون على الصف الأول** » قيل : وعلى الثاني قال : « **وعلى الثاني** » ثم قال : « **سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ، ولينوا في أيدي إخوانكم ، وسدوا الخلل ؛ فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف** » .

١٧٦٥ ـ قال : وثنا محمد بن عبد اللَّه بن نمير : ثنا عبد اللَّه بن عبد الحكم: ثنا بكر بن مضر، عن عبيد اللَّه بن زحر، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لتسون الصفوف**

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٢١٦٨) .

أو لتطمسن الوجوه ، ولتغضن الأبصار أو لتخطفن » .

قلت : رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا هاشم بن الفرج بن فضالة : ثنا لقمان فذكره .

١٠٦٦ ـ قال : وثنا قتيبة بن سعيد : ثنا بكر بن مضر ، فذكره . وله شاهد من حديث البراء بن عازب وقد تقدم في كتاب الإمامة في باب تسوية الصفوف .

قوله : الخلل هو بفتح الخاء المعجمة واللام أيضًا : هو ما يكون بين الاثنين من الاتساع عند عدم التراص . وقوله : الحذف : هو بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة وبعدهما فاء .

* * *

٦ ـ باب
في خير الصفوف وشرها

١٧٦٧ ـ **قال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن عبد اللَّه بن محمد بن عقيل ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « **خير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر وشر صفوف النساء المقدم وخيرها المؤخر** » ثم قال : « **يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر** » .

١٧٦٨ ـ **رواه أحمد بن منيع** : ثنا أبو أحمد الزبيري : ثنا سفيان ، عن عبد اللَّه بن محمد بن عقيل ، فذكره دون قوله : « **يا معشر النساء** » إلى آخره .

وكذا رواه ابن ماجه في « سننه » عن علي بن محمد ، عن وكيع ، عن سفيان به ، وهو إسناد حسن كما بينته في الكلام على زوائد ابن ماجه .

١٧٦٩ ـ **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة** : ثنا يحيى بن أبي بكير : ثنا زهير بن محمد ، عن عبد اللَّه بن محمد بن عقيل ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : « **ألا أدلكم على ما يكفر اللَّه به الخطايا ويزيد في الحسنات؟** » قالوا : بلى يا رسول اللَّه قال : « **إسباغ الوضوء عند المكاره ، وكثرة الخطا إلى هذه المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، ما من مؤمن يخرج من بيته متطهراً يصلي مع المسلمين الصلاة الجماعة ، ثم يقعد في المسجد ينتظر الصلاة الأخرى ؛ إلاّ الملائكة تقول : اللهم اغفر له اللهم ارحمه ، فإذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وأقيموها وسدوا الفرج**

فإني أراكم من وراء ظهري ، فإذا قال إمامكم : اللَّه أكبر ، فقولوا : اللَّه أكبر ، وإذا قال : سمع اللَّه لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد إن خير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر ، وخير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم ، يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن لا ترين عورات الرجال من ضيق [الأزر][1] »[2] .

١٧٧٠ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير بن يحيى بن أبي بكير[3] فذكره .

١٧٧١ ـ قال : وثنا عمرو الضحاك بن مخلد : حدثني أبي ، عن سفيان الثوري ، عن عبد اللَّه بن أبي بكر ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **خير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر ، وخير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم** » .

قلت : رواه ابن ماجه في « سننه »[4] إلى قوله : « **وانتظار الصلاة بعد الصلاة** » حسب من طريق سعيد بن المسيب به .

ورواه أحمد بن حنبل[5] والدارمي[6] في « مسنديهما » وابن ماجه[7] وابن خزيمة[8] وابن حبان[9] في « صحيحيهما » من طريق سعيد بن المسيب ،

---

(١) في « البغية » : « الإزار » .

(٢) « بغية الباحث » (١٤٨) .

(٣) « مسند أبي يعلى » (١٣٥٥) .

(٤) « سنن ابن ماجه » (٤٢٧) .

(٥) « مسند أحمد بن حنبل » (٣/١٦) .

(٦) « مسند الدارمي » (١/١٧٧) .

(٧) « سنن ابن ماجه » (٧٧٦) .

(٨) « صحيح ابن خزيمة » (١٧٧ ، ٣٥٧) .

(٩) « الإحسان » (٣٩٤) .

وقد تقدم بطرقه في كتاب الطهارة في باب إسباغ الوضوء .

١٧٧٢ ـ قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : وثنا الخليل بن زكريا : ثنا مجالد بن سعيد : ثنا عامر الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس ، قالت : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « **خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها** »[(١)] .

قلت : مجالد ضعيف ، ولما تقدم شاهد من حديث أبي هريرة رواه مسلم في « صحيحه » وأصحاب السنن الأربعة . وقد روى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وجابر بن عبد اللّه وابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو أمامة وأنس وغيرهم .

* * *

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٣٩٦) وعزاه له

٧ ـ باب
ما جاء في من يلي الإمام

١٧٧٣ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا شعبة : أخبرني أبو حمزة : سمعت إياس بن قيس ، عن قيس بن عباد قال : قدمت المدينة للقاء أصحاب محمد ﷺ فلم يكن فيهم أحدٌ أحبُّ إليّ لقاءً من أُبَيّ بن كعب فقمت في الصف الأول ، وخرج عمر معه أصحاب محمد ﷺ فجاء رجل فنظر في وجوه القوم فعرفهم غيري فنحاني وقام في مكاني فما عقلت صلاتي ، فلما فرغت صلاتي قال : يا فتى لا يسؤك اللّه فإني لم آت الذي أتيته [بجاهله][(١)]، ولكن رسول اللّه ﷺ قال لنا : « **كونوا في الصف الذي يليني** » وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك ، ثم حدث فما رأيت الرجال منحت أعناقهم إلى شيء متوجهًا إليه فسمعته يقول : « **هلك أهل [العقدة]**[(٢)] **ورب الكعبة** » قالها ثلاثًا « **هلكوا وأهلكوا ، أما إني لا آسى عليهم ولكني آسى على من يهلكون من المسلمين فإذا الرجل أُبي بن كعب** »[(٣)] .

قال أبو داود : أهل العقبة ما اهراق عليه الدماء واعتصبه ثم اعتقده .

١٧٧٤ ـ ورواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع وعبد بن حميد ورواه النسائي في « الصغرى » باختصار .

---

(١) في « مسند الطيالسي » : « بجهالة » .

(٢) في « مسند الطيالسي » « العقبة » وانظر تعليق الإمام بعده .

(٣) « مسند الطيالسي » (٥٥٥) .

وله شاهد من حديث عبد اللَّه بن مسعود رواه [. . . . . .][1] وغيره.

قلت : رواه ابن حبان في صحيحه : أنبا ابن خزيمة : ثنا محمد بن عمر بن علي بن مقيم : ثنا يوسف بن يعقوب السدوسي : ثنا سليمان التيمي، عن أبي مخلد ، عن قيس بن عُباد قال : بينما أنا بالمدينة في المسجد في الصف المقدم قائم أصلي فجذبني رجل من خلفي جذبة فنحاني وقام ، فواللَّه ما عقلت صلاتي فلما انصرف إذا هو أُبي بن كعب قال : يا ابن أخي لا يسؤك اللَّه ، إن هذا عهد من النبي ﷺ إلينا أن نستقبله ، ثم استقبل القبلة وقال : هلك أهل العقد ورب الكعبة ثلاثًا ، ثم قال : واللَّه ما عليهم آسى ولكن آسى على من أضلوا قال : قلت من تعني بهذا ؟ قال الأمراء . وقد تقدم هذا الحديث في كتاب الإمامة في باب من يلي الإمام .

* * *

(١) كلمة غير واضحة .

٨ ـ باب
تأخير النساء خلف الرجال والصبيان

١٧٧٥ ـ قال مسدد : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي معمر ، عن عبد اللَّه ، قال : كانت نساء بني إسرائيل يصلين مع الرجال في الصف فاتخذن قوالب يتطاولن بها تنظرن إحداهن إلى صديقها فألقي عليهن [الحيض][(١)] فأخرن قال عبد اللَّه : فأخروهن من حيث أخرهن اللَّه عز وجل[(٢)] .

هذا إسناد رجاله ثقات .

١٧٧٦ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا أبو النضر : ثنا أبو معاوية يعني [ابن شيبان][(٣)] ، عن ليث ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن أبي مالك الأشعري ، عن رسول اللَّه ﷺ أنه كان [يثوب][(٤)] بين الأربع ركعات في القيام والقراءة ويجعل الركعة [الآخرة][(٥)] هي أطولهن لكي يثوب إليه الناس ، ويجعل الرجال قدام الغلمان ، والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان ويكبر كلما سجد ، وكلما

---

(١) في الأصل : « المحيض » والمثبت من « المطالب » ويوجد تصويب بالحاشية وهو غير واضح .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٣٩١) وعزاه له .

(٣) كذا بالأصل وهو خطأ فأبو معاوية هو شيبان بن عبد الرحمن وهو ليس بـ « البغية ».

(٤) في الأصل كأنها « يسوق » والصواب المثبت .

(٥) كذا بالأصل وصوابه في الحاشية « الأولى » .

رفع ، ويكبر إذا نهض بين الركعتين إذا كان جالسًا[1] .

قلت : روى أبو داود منه وصف الرجال وصف الغلمان خلفهم حسب من طريق بديل عن شهر به .

* * *

(١) « بغية الباحث » (١٤٦) .

٩ ـ باب
في السواك وتأكده عند كل صلاة

١٧٧٧ ـ **قال إسحاق بن راهويه** : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن حرام ابن عثمان ، عن أبي عتيق ، عن جابر قال : كان يستاك إذا أخذ مضجعه ، وإذا قام من الليل ، وإذا خرج إلى الصلاة ، قال : فقلت قد شققت على نفسك بهذا السواك فقال : أخبرني أسامة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ كان يستاك هذا السواك .

١٧٧٨ ـ **رواه أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن حرام بن عثمان ، فذكره .

١٧٧٩ ـ **ورواه أحمد بن منيع** : ثنا حفص بن ميسرة ، عن حرام بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن جابر قال : كان [يسن][1] فذكره .

وزاد قال : سمعت النبي ﷺ : « **لولا أن أشق على أمتي لجعلت السواك عليهم عزيمة** » .

١٧٨٠ ـ **وقال مسدد** : ثنا محمد بن جابر، عن سنان بن أبي حبيب، عن شيخ من أهل الحجاز ، عن عبد اللَّه بن الزبير ، عن النبي ﷺ قال : «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة** » .

١٧٨١ ـ **رواه أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا معاوية بن هشام : ثنا

(١) كذا بالأصل ولعله تحريف من « يستاك » وانظر متن الحديث .

سليمان بن قرة ، عن أبي حبيب ، عن رجل من أهل الحجاز ، عن عبد الله بن الزبير ، عن النبي ﷺ فذكره .

١٧٨٢ ـ **وقال أبو يعلى الموصلي** : ثنا أبو خيثمة : ثنا يعقوب بن إبراهيم : ثنا أبي ، عن ابن إسحاق : حدثني محمد بن طلحة ، عن سالم ابن عبد الله ، عن أبي الجراح مولى أم حبيبة ، عن أم حبيبة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضئون** »[1] .

١٧٨٣ ـ **قال** : وثنا روح بن عبد المؤمن المقرئ : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم العوفي فذكره[2] .

قلت : رواه أحمد بن حنبل : ثنا يعقوب بن إبراهيم[3] فذكره.

وقد تقدم هذا الحديث مع جملة أحاديث من هذا النوع في كتاب الطهارة في باب السواك .

* * *

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٧١٢٧) .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٧١٤٣) .

(٣) « مسند أحمد بن حنبل » (٦/ ٣٢٥) .

١٠ ـ باب
فضل الصلاة بالسواك على غيرها

١٧٨٤ ـ **قال الحارث بن أبي أسامة** : ثنا محمد بن عمر ، عن عبد اللَّه بن يحيى ، عن أبي الأسود ، عن عروة عن عائشة ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **ركعة بعد السواك أحب إلى اللَّه من سبعين ركعة قبل السواك** » .

١٧٨٥ ـ **رواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا أبو هشام الرفاعي : ثنا معاوية عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان رسول اللَّه ﷺ يفضل الصلاة التي يتسوك لها على الصلاة التي لا سواك بها سبعين ضعفًا .

قلت : رواه أحمد بن حنبل والبزار في « مسنديهما » وابن خزيمة في «صحيحه» وقال : في القلب من هذا الخبر شيء فإني أخاف أن يكون محمد ابن إسحاق لم يسمعه من الزهري .

ورواه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم كما تقدم وتعقبه الحافظ المنذري بأن قال : محمد بن إسحاق لم يسمع من الزهري انتهى ، ولم يتفرد به محمد بن إسحاق عن الزهري .

* * *

١١ ـ باب
ما نهي عن التسويك به

١٧٨٦ ـ قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا الحكم بن موسى: ثنا عيسى بن يونس : ثنا أبو بكر بن عبد اللّٰه بن أبي مريم الغساني، عن ضمرة بن حبيب . قال : نهى رسول اللّٰه ﷺ عن السواك بعود الريحان [وبالرمان][(١)] وقال : « **إنه يحرك عرق الجذام** »[(٢)] .

هذا إسناد ضعيف لضعف أبي بكر بن عبد اللّٰه بن أبي مريم .

* * *

(١) زيادة من « البغية » .

(٢) « بغية الباحث » (١٥٧) وذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٣٩٠) وعزاه له .

١٢ ـ باب
تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم

١٧٨٧ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا محمد بن عمر: ثنا يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة ، عن أيوب بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن [عباد بن تميم][1] ، عن عبد اللَّه بن زيد ، عن النبي ﷺ قال : « **افتتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم** »[2] .

قلت : محمد بن عمر هو الواقدي ضعيف .

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري وقد تقدم في كتاب الطهارة بطرقه في باب الوضوء وإسباغه .

رواه الترمذي في « الجامع » قال : والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق أن تحريم الصلاة التكبيرة . ولا يكون الرجل داخلاً في الصلاة إلاَّ بالتكبير .

قال : سمعت محمد بن أبان مستملي وكيع يقول: سمعت عبد الرحمن يقول : لو افتتح رجل الصلاة بسبعين اسمًا من أسماء اللَّه تعالى ولم يكبر لم يجزئه ، وإن أحدث قبل أن يسلم أمرته أن يتوضأ ، ثم يرجع إلى مكانه فيسلم إنما الأمر على وجهه . انتهى

ورواه البيهقي في « سننه » عن الحاكم من قول عبد اللَّه بن مسعود : «مفتاح الصلاة التكبير ، وانقضاؤها التسليم » .

---

(١) كذا بالأصل وهو الصواب ووقع محرفًا في « البغية » : « عباد بن مسلم » .

(٢) « بغية الباحث » (١٦٤) .

١٣ ـ باب
تكبيرة الإحرام وصفة رفع اليدين
ومتى يكبر وما جاء فيمن كبر ثم بان أنه كان جُنبًا

١٧٨٨ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا أبو أسامة ، عن أبي فروة يزيد بن سِنان : ثنا أبو عبيد الحاجب : سمعت شيخًا في المسجد الحرام يقول : قال أبو الدرداء : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن لكل شيء أنفة ، وإن أنفة الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها** » قال أبو عبيدة : فحدث به رجاء بن حيوة فقال : حدثتني أم الدرداء ، عن [الدرداء][1] .

هذا إسناد حسن .

رواه البزار : ثنا إبراهيم هو ابن هانئ : ثنا سعيد بن سليمان : ثنا حماد بن أسامة ، عن يزيد بن سنان فذكره . وقال : لا نعلم يروى إلا بهذا الإسناد .

١٧٨٩ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا شبابة ، عن ابن أبي ذئب : حدثني سعيد بن سمعان مولى الزرقيين ، قال : دخل علينا أبو هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ المسجد فقال : ثلاث كان يعمل بها نبي اللَّه ﷺ تركهن الناس : كان إذا قام في الصلاة رفع يديه مدًّا ، وكان يقف قبل القراءة هنية ليسأل اللَّه من فضله ، وكان يكبر كلما رفع رأسه وكلما ركع وكلما سجد .

---

(١) كذا بالأصل وهو خطأ صوابه « أبي الدرداء » .

١٧٩٠ ـ **رواه أبو داود الطيالسي** : ثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن سمعان قال : دخل علينا أبو هريرة مسجد الزرقيين فقال : ترك ثلاث مما كان رسول اللَّه ﷺ يعمل كان إذا دخل الصلاة يرفع يديه مدًّا ثم يسكت هنية يسأل اللَّه عز وجل من فضله ، وكان يكبر إذا خفض وإذا ركع .

هذا إسناد رجاله ثقات .

١٧٩١ ـ **قال أبو بكر بن أبي شيبة** : وثنا شبابة ، عن ابن أبي ذئب : حدثني محمد بن عمرو بن عطاء ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة ، أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًّا .

١٧٩٢ ـ **رواه أبو داود الطيالسي** : ثنا ابن أبي ذئب ، عن محمد بن عمرو بن عطاء فذكره .

هذا إسناد رجاله ثقات .

١٧٩٣ ـ **وقال أبو يعلى الموصلي** : ثنا سويد بن سعيد : ثنا الحسن ابن السكن البصري ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى** »[١] .

هذا إسناد ضعيف لضعف الحسن بن السكن .

١٧٩٤ ـ **قال** : وثنا موسى بن محمد بن حيان : ثنا الحجاج بن فروخ شيخ واسطي : ثنا العوام بن حوشب ، عن عبد اللَّه بن أبي أوفى ، قال : كان بلال إذا قال : قد قامت نهض رسول اللَّه ﷺ فكبر .

هذا إسناد ضعيف لضعف الحجاج . وتقدم في كتاب الأذان .

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٦١٤٣) وقال ابن عدي في هذا الحديث : « هو أنكر ما رأيته له » أي الحسن بن السكن .

١٧٩٥ ـ قال : وثنا إسحاق بن أبي إسرائيل : ثنا محمد بن جابر ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد اللَّه قال : صليت مع رسول اللَّه ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلاّ عند افتتاح الصلاة ، وقد قال : فلم يرفعوا أيديهم بعد التكبيرة الأولى(١) .

قلت : الذي في « السنن »(٢) من حديثه : ألا أصلي بكم صلاة رسول اللَّه ﷺ فلم يرفع يديه إلا عند التكبيرة الأولى .

ومحمد بن جابر ضعيف .

١٧٩٦ ـ قال أبو يعلى : ثنا أبو بكر : ثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن حميد ، عن أنس قال : رأيت رسول اللَّه ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع [والسجود](٣) (٤) .

١٧٩٧ ـ وبه عن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود(٥) .

قلت : رواه ابن ماجه في « سننه » عن محمد بن بشار ، عن عبد الوهاب دون قوله : وإذا رفع رأسه من الركوع والسجود(٦) .

١٧٩٨ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا يزيد : أنبا حماد بن سلمة ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ، أن النبي ﷺ افتتح الصلاة فكبر ثم أومأ إليهم أن مكانكم ، ثم دخل فخرج ورأسه يقطر فصلى بهم ، فلما

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٥٠٣٩) .

(٢) « سنن أبي داود » (٧٤٨) ، والترمذي (٢٥٧) ، والنسائي (٢/ ١٩٥) .

(٣) كذا بالأصل وهي ليست بـ « المسند » .

(٤) « مسند أبي يعلى » (٣٧٩٣) .

(٥) « مسند أبي يعلى » (٣٧٥٢) .

(٦) « سنن ابن ماجه » (٨٦٦) . وبعده في الحاشية إلحاق غير واضح تمامًا .

قضى الصلاة قال : « إنما أنا بشر وإني كنت جنبًا »[1] .

١٧٩٩ ـ وقال : وثنا يزيد : ثنا ابن عون وهشام ، عن محمد ، عن النبي ﷺ مثله[2] .

١٨٠٠ ـ قال : وثنا عبد القدوس بن بكر بن خُنيس : أنبا الحجاج ، عن عامر بن عبد اللَّه بن الزبير ، عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ افتتح الصلاة فرفع يديه حتى تجاوز بهما أذنيه[3] .

رواه أحمد بن حنبل : ثنا عبد القدوس فذكره .

ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أحمد بن منيع فذكره[4] .

والحجاج ضعيف .

١٨٠١ ـ قال أحمد بن منيع : شهدت سلمة بن صالح يحدث ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : رأيت رسول اللَّه ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع .

هذا إسناد ضعيف لضعف سلمة بن صالح .

* * *

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٠٠) .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب » (١٠١) .

(٩٣ ذكره ابن حجر في « المطالب » (١٠٢) .

(٤) ذكره ابن حجر في « المطالب » (١٠٣) .

١٤ ـ باب
وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة

١٨٠٢ ـ **قال مسدد** : ثنا يحيى : ثنا ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن أبي زياد مولى آل دراج قال : ما رأيت فنسيت فإني لم أنْسَ أن أبا بكر الصديق كان إذا قام في الصلاة قام هكذا وأخذ بكفه اليمنى على ذراعه اليسرى لازقًا بالكوع .

١٨٠٣ ـ **وقال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا زيد بن الحباب : ثنا معاوية ابن صالح : ثنا يونس بن سيف العبسي ، عن الحارث بن غطيف أو غطيف ابن الحارث الكندي شك معاوية قال : مهما نسيت لم أنْسَ أني رأيت رسول اللَّه ﷺ [واضع][(١)] يده اليمنى على يده اليسرى معناه في الصلاة .

قلت : إسناد رجاله ثقات ورواه أحمد بن حنبل : ثنا عبد الرحمن بن مهدي : ثنا معاوية فذكره.

وله شاهد من حديث قبيصة بن هُلْب قال : رأيت رسول اللَّه ﷺ يأخذ إحدى يديه بالأخرى في الصلاة .

ورواه أحمد بن منيع في « مسنده » واللفظ له ، وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

ورواه النسائي وابن ماجه من حديث وائل بن حجر ، وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن مسعود .

---

(١) كذا بالأصل وصوابه : « واضعًا » . [محمود بن جميل]

١٤ ـ باب
فيما يستفتح به الصلاة من الدعاء

١٨٠٤ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا سلام بن سليم ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الجبار بن وائل الطائي ، عن أبيه ، أن رسول اللَّه ﷺ كان يصلي فدخل رجل فقال : اللَّه أكبر كبيرًا والحمد للَّه كثيرًا وسبحان اللَّه وبحمده بكرة وأصيلاً ، فلما صلى قال : « **من القائل هذه الكلمات** » . قال الرجل : أنا يا رسول اللَّه ، وما أردت بهن إلا خيرًا فقال : رسول اللَّه ﷺ : « **لقد رأيت أبواب السماء فتحت فما تناهي دونها العرش** »[1] .

١٨٠٥ ـ رواه مسدد : ثنا أبو الأحوص فذكره .

قلت : هذا إسناد رجاله ثقات ورواه النسائي وابن ماجه باختصار من طريق أبي إسحاق به ، ورواه الطبراني في كتاب الدعاء : ثنا معاذ بن المثنى: ثنا مسدد فذكره . ثم أورد له طرقًا أخر ، عن أبي إسحاق .

١٨٠٦ ـ قال أبو داود الطيالسي : وثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس، أن رسول اللَّه ﷺ كان يصلي فسمع رجلاً يقول : الحمد للَّه حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ، فلما قضى صلاته قال : « **أيكم القائل كلمة كذا وكذا** » فأرمّ القوم حتى قالها ثلاثًا فقال رجل : أنا قلتها يا رسول اللَّه وما أردت بها إلا الخير ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **لقد رأيت اثني عشر ملكًا ابتدروها حتى**

---

(١) « مسند أبي داود الطيالسي » (١٠٢٣) .

رفعوها فقال تبارك وتعالى : اكتبوها [كما قال عبدي][1] **، إلا أنهم سألوا ربهم كيف يكتبونها فقال : اكتبوها كما قال عبدي »**[2] .

١٨٠٧ ـ رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا مروان ، عن حميد، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : دخل رجل وقد أقيمت الصلاة فأسرع المشي فحفزه النفس وانبهر فلما قام في الصلاة قال : الحمد للَّه حمدًا كثيرًا فذكره . إلى قوله : « **ابتدروها** » وزاد : « **أيهم يكتبها** » ، ثم قال : « **إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فليمش على هينته فليصل ما أدرك وليقض ما سبقه** » .

١٨٠٨ ـ ورواه عبد بن حميد : حدثني أبو الوليد : ثنا همام فذكره.

١٨٠٩ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير : ثنا عبد اللَّه بن نمير البيهقي : أنبا حميد ، عن أنس قال : قام رسول اللَّه ﷺ في الصف فجاء رجل بعدما قام النبي ﷺ فأسرع المشي فانتهى إلى القوم وقد انبهر أو حفزه النفس فقال حين انتهى إلى الصف : الحمد للَّه حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال : « **من المتكلم أو القائل الكلمات ؟** » فسكت القوم ، فقال مثلها ، فقال : « **من هو فإنه لم يقل بأسًا ـ أو ـ قال خيرًا** » قال الرجل : جئت يا رسول اللَّه فأسرعت المشي فانتهيت إلى الصف وقد انبهرت أو حفزني النفس فقلت الذي قلت ، فقال : « **رأيت اثني عشر ملكًا يبتدرونها أيهم يرفعها** » ثم قال : « **إذا جاء أحدكم فليمش على هينته فليصل ما أدرك وليقض ما سبقه** » . رواه مسلم في « صحيحه من طريقه .

حديث صحيح رجاله ثقات رواه الطبراني في كتاب الدعاء : ثنا محمد: ثنا حفص بن عمر : ثنا همام فذكره .

---

(١) ما بين المعكوفين ليس بالأصل وإثباته من « المسند » .

(٢) « مسند الطيالسي » (٢٠٠١) .

وله طريق آخر ، والرجل المبهم هو رفاعة بن رافع [......][1] ذلك عن غير [زيد بن جدعان][2] .

هذا وتقدم آخر هذا الحديث في كتاب المساجد في باب المشي إلى الصلاة . وله شاهد من حديث أبي أيوب الأنصاري وسيأتي في كتاب الذكر .

١٨١٠ ـ وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا عبد الرزاق : أنبا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن رجل ، عن ابن عمر قال : أتى رجل والنبي ﷺ في الصلاة فقال حين وصل إلى الصف : اللَّه أكبر كبيراً والحمد للَّه كثيراً وسبحان اللَّه بكرة وأصيلاً ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال : «من **صاحب الكلمات** ؟ » فقال الرجل : أنا يا رسول اللَّه ، وما أردت بهن إلا الخير ، فقال : « **لقد رأيت أبواب السماء تفتح لهن** » فقال ابن عمر : فما تركتهن بعدما سمعتهن[3] .

هذا إسناد ضعيف لجهالة التابعي لكن لم ينفرد به ، فقد رواه الطبراني في كتاب الدعاء من طريق أبي الزبير ، عن عون بن عبد اللَّه بن عتبة ، عن ابن عمر قال : بينما نحن نصلي مع رسول اللَّه ﷺ إذ قال : رجل من القوم : اللَّه أكبر فذكره .

ورواه مسلم في « صحيحه » باختصار .

١٨١١ ـ وقال إسحاق بن راهويه : أبنا النضر بن شميل : ثنا شعبة، عن حصين ، عن عبد اللَّه بن شداد ، أنه سمع رفاعة بن رافع ، رجلاً من

---

(١) كلمة غير مقروءة .

(٢) غير واضحة بالأصل .

(٣) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٣٧٧) .

رجلاً من أهل بدر كبر في صلاته فقال : اللَّه أكبر اللهم لك الحمد كله ، ولك الملك كله ، وإليك يرجع الأمر كله ، أسألك من الخير كله وأعوذ بك من الشر كله .

١٨١٢ ـ قال : وثنا أبو عامر العقدي : ثنا شعبة ، عن حصين : سمعت عبد اللَّه بن شداد أنه سمع رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ـ يقال له : رفاعة ابن رافع ـ لما دخل في الصلاة فكبر فقال فذكر مثله .

قال شيخنا الحافظ أبو الفضل : هذا حديث صحيح روى البخاري في «صحيحه» عن آدم ، عن شعبة ، عن حصين ، عن ابن شداد قال : رأيت رفاعة بن رافع الأنصاري ، وكان قد شهد بدرًا ـ وبقيته علي شرطه ، وهو هنا غير مرفوع ، وأظن أن حكمه الرفع ـ انتهى .

١٨١٣ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عفان : ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد اللَّه بن عمر، أن رجلاً دخل في الصلاة فقال : الحمد للَّه وسبح فقال النبي ﷺ : « **من قالها ؟** » فقال الرجل: أنا فقال : « **لقد رأيت الملائكة يتلقى بها بعضها بعضًا** » .

هذا إسناد رجاله ثقات .

١٨١٤ ـ قال : وثنا شاذان بن عامر : ثنا شريك ، عن عاصم بن عبيد اللَّه ، عن عبد اللَّه بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه قال : قال رجل خلف النبي ﷺ وهو في الصلاة : الحمد للَّه حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال : « **من القائل الذي قال؟** » فقال رجل من القوم : أنا فقال: « **لقد رأيت اثني عشر ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها** » .

هذا إسناد ضعيف لضعف عاصم .

١٨١٥ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا عاصم بن علي : ثنا [عبيد اللَّه بن إياد][١] : ثنا إياد ، عن عبد اللَّه بن سعيد ، عن عبد اللَّه بن أبي أوفى قال : جاء رجل ونحن نصلي مع رسول اللَّه ﷺ فدخل في الصف فقال : اللَّه أكبر كبيرًا وسبحان اللَّه بكرة وأصيلاً ، فرفع المسلمون رءوسهم واستنكروا الرجل وقالوا : من هذا ؟ يرفع صوته فوق صوت النبي ﷺ ! فلما انصرف النبي ﷺ قال : « من هذا [مَنْ هذا][٢] العالي الصوت؟ » . قيل : هو هذا قال : « **واللَّه لقد رأيت كلامك يصعد إلى السماء حتى فتح له باب فدخل فيه** »[٣] .

رواه أحمد بن حنبل : ثنا هشام بن عبد الملك : ثنا عبيد اللَّه بن إياد ابن لقيط فذكره .

قلت : له شاهد من حديث سلمة بن الأكوع ، وسيأتي في كتاب الدعاء إن شاء اللَّه تعالى .

* * *

(١) كذا بالأصل وفي « البغية » : « عبد اللَّه بن إياد » وهو تصحيف .

(٢) ليس بـ « البغية » .

(٣) « بغية الباحث » (١٦٦) .

١٥ ـ باب

الاستعاذة في الصلاة

١٨١٦ ـ قال مسدد : ثنا يحيى ، عن عوف ، عن الحسن ، قال : بلغني أن رسول اللّه ﷺ كان يقول : إذا افتتح الصلاة : « **اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه** » قيل : ما همزه ؟ قال : « **همزه الموتة التي تأخذ بني آدم ، ونفثه الشعر ، ونفخه الكبر** » .

هذا حديث مرسل . لكن له شواهد فمنها ما رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري ، ورواه أبو داود وابن ماجه من حديث جبير بن مطعم ، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » ، وابن ماجه والبيهقي وغيرهم من حديث ابن مسعود .

* * *

١٦ ـ باب
ما جاء في قراءة البسملة في الصلاة

١٨١٧ ـ **قال محمد بن يحيى بن أبي عمر** : ثنا سفيان ، عن حميد، عن أنس قال : كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد للّٰه رب العالمين قال سفيان : يخفي بسم اللّٰه الرحمن الرحيم ويجهر بالحمد.

١٨١٨ ـ **قال** : وثنا سفيان ، عن أبان بن أبي عياش ، عن أنس مثله .

قلت : الإسناد الأول رجاله ثقات ، وهو في « الصحيحين » وغيرهما دون قول سفيان: يخفي بسم اللّٰه الرحمن الرحيم ويجهر بالحمد [. . .][(١)].

سمعت مسعراً يحدث وفيه : فافتتح [. . .][(١)] .

١٨١٩ ـ **رواه أبو يعلى الموصلي في « مسنده »** .

وله شاهد من حديث ابن عباس ولفظه قال : كان رسول اللّٰه ﷺ يفتتح صلاته ببسم اللّٰه الرحمن الرحيم . رواه الترمذي في « الجامع » وقال: ليس إسناده بذاك ، قال: وقد قال بهذا عدد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو هريرة وابن عمر وابن الزبير ومن بعدهم من التابعين رأوا الجهر ببسم اللّٰه الرحمن الرحيم ، وبه يقول الشافعي . انتهى ومن أصرح الدلائل في وجوب البسملة وقراءة الفاتحة ما رواه ابن حبان في « صحيحه »

---

(١) طمس بالأصل غير مقروء .

والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق نعيم المجمر قال :كنت وراء أبي هريرة فقرأ بسم اللَّه الرحمن الرحيم ثم قرأ فاتحة القرآن حتى بلغ ولا الضالين قال : آمين وقال الناس آمين ، ويقول كلما سجد : اللَّه أكبر ، وإذا قام من الجلوس قال : اللَّه أكبر ، ويقول إذا سلم : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول اللَّه ﷺ بهذا الحديث سواء فذكره .

* * *

١٧ ـ باب

ترك قراءة البسملة في الصلاة

١٨٢٠ ـ قال مسدد : ثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب قال : سئل الحسن عن الرجل يكثر قراءة بسم اللَّه الرحمن الرحيم في الصلاة فقال : ما قرأها النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية حتى كان هذا إلا عشية .

قلت : له شاهد في « الصحيحين » من حديث أنس بن مالك ، ورواه الترمذي في « الجامع » من حديث ابن عبد اللَّه بن مغفل قال : سمعني أبي وأنا أقول : بسم اللَّه الرحمن الرحيم ، فقال : أي بني محدث إياك والحدث قال : فلم أر أحدًا من أصحاب رسول اللَّه ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام منه ، قال : وقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقولها فلا تقولها[١] ، إذا أنت صليت فقل : الحمد للَّه رب العالمين .

قال الترمذي : حديث حسن ، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين ، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد لا يرون أن يجهر ببسم اللَّه الرحمن الرحيم قالوا : ويقولها في نفسه .

* * *

---

(١) كذا بالأصل والصواب « تقلها » [محمود بن جميل] .

١٨ ـ باب

الاقتصار على فاتحة الكتاب في الصلاة

وما جاء في قراءتها وسورة في الركعتين الأولين من حديث أبي سعيد وقد تقدم في كتاب الطهارة في باب فضل الوضوء وإسباغه

١٨٢١ ـ قال مسدد : ثنا يحيى ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : من قرأ في المكتوبة بفاتحة الكتاب أجزأ عنه وإن زاد معها شيئًا فهو أحب إلي[١] .

١٨٢٢ ـ قال : وثنا عبد الوارث : ثنا حنظلة السدوسي قال : قلت لعكرمة : إني ربما قرأت في المغرب قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ، وإن ناسًا يعيبون ذلك علي ، فقال : سبحان اللَّه اقرأ بهما فإنهما من القرآن ، ثم قال : حدثني ابن عباس أن النبي ﷺ خرج فصلى ركعتين فلم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب لم يزد على ذلك غيره[٢] .

١٨٢٣ ـ رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا العباس بن الفضل : ثنا عبد الوارث فذكره .

ورواه أحمد بن حنبل : ثنا عفان : ثنا عبد الوارث فذكره[٣] .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٤٤٣) وعزاه له .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٤٤٤) وعزاه له .

(٣) « مسند أحمد » (١/ ٢٨٢) .

١٨٢٤ ـ **ورواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا زهير : ثنا القاسم بن مالك المزني ، عن حنظلة بن عبد اللَّه السدوسي ، عن شهر بن حوشب ، عن ابن عباس ، أن رسول اللَّه ﷺ صلى ركعتين قرأ فيهما بأم القرآن لم يزد عليها شيئًا[١] .

قلت : رواه البيهقي في « سننه » من طريق عفان : ثنا عبد الوارث : أنبا حنظلة ، عن عكرمة : حدثني عبد اللَّه بن عباس أن رسول اللَّه ﷺ صلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلاّ فاتحة الكتاب ، وكذلك رواه عبد الملك بن الخطاب، عن حنظلة السدوسي إلا أنه قال : صلى صلاة لم يقرأ فيها إلا فاتحة الكتاب[٢] . وروى ابن عباس من قوله في جواز الاقتصار على قراءة فاتحة الكتاب وأصله في « الصحيحين » وغيرهما من حديث عبادة بن الصامت : « **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** » .

قال الترمذي : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وجابر بن عبد اللَّه وعمران بن الحصين وغيرهم قالوا: لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

١٨٢٥ ـ **وقال إسحاق بن راهويه** : ثنا يحيى بن آدم : ثنا مندل العنزي : ثنا محمد بن إسحاق ، عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن عمه قال : كان رسول اللَّه ﷺ يقرأ في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب .

هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق وضعف مندل ، لكن له

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٢٥٦١) .

(٢) « سنن البيهقي » (٢/٦١) .

شاهد من حديث جابر بن عبد اللّٰه رواه ابن ماجه والبيهقي في « سننه » وقال: وروينا ما دل على هذا عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وعائشة .

* * *

١٩ ـ باب
في التأمين وما جاء فيمن لم يؤمن

فيه حديث أبي هريرة ، وتقدم في باب قراءة البسملة .

١٨٢٦ ـ قال مسدد : ثنا أبو الأحوص : ثنا منصور بن المعتمر ، عن مجاهد أن يهوديًّا مرّ بأهل مسجد وهم يقولون آمين ، قال اليهودي : والذي علمكم آمين إنهم [لعلى][١] الحق[٢] .

هذا إسناد رجاله ثقات .

١٨٢٧ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا عبد العزيز بن أبان : ثنا زرين مولى خالد : ثنا أنس بن مالك ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **أعطيت ثلاث خصال : صلاة في الصفوف وأعطيت السلام وهو تحية أهل الجنة ، وأعطيت آمين ، ولم يعطها أحد ممن كان قبلكم ، إلا أن يكون اللَّه أعطاها هارون فإن موسى كان يدعو ويؤمن هارون** »[٣] .

هذا إسناد ضعيف زرين بن عبد اللَّه أبو يحيى الأزدي ، قال البخاري: فيه نظر ، وقال الترمذي : له أحاديث مناكير عن أنس وغيره ، وقال ابن حبان : منكر الحديث على قلته ويروي عن أنس ما لا أصل له فلا يحتج به .

---

(١) كذا بالأصل وفي « المطالب » : « لنبي » .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » : (٤٤٩) .

(٣) « بغية الباحث » (١٦٧) ، وذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٤٥٠) .

لكن الحديث رواه ابن خزيمة في « صحيحه » من طريق زر بن مولى آل المهلب وتردد في ثبوته فالحديث عنده صحيح[(١)] .

١٨٢٨ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة : ثنا جرير ، عن ليث ، عن كعب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال الذين خلفه : آمين التقت من أهل السماء ومن أهل الأرض آمين غفر اللَّه للعبد ما تقدم من ذنبه** » قال : « **ومثل الذي لا يقول آمين كمثل رجل غزا مع قوم فاقترعوا (فخرج)[(٢)] سهامهم ولم يخرج سهمه فقال : ما لسهمي لم يخرج قال : إنك لم تقل آمين** »[(٣)] .

قلت : ليث هو ابن أبي سليم ضعيف ، وهو في « الصحيحين »[(٤)] وغيرهما دون قوله : ومثل الذي لا يؤمن إلى آخره . وله شاهد من حديث أبي هريرة ، وتقدم في باب قراءة البسملة .

* * *

(١) هناك حاشية تحت هذا بخط مختلف « إذا تردد في ثبوته كيف يكون صحيحًا عنده » ويظهر أن هذا تعقيب البوصيري رحمه اللَّه على تناقض ابن حبان .

(٢) كذا بالأصل وهو خطأ والصواب ما في « المسند » : « فخرجت » .

(٣) « مسند أبي يعلى » (٦٤١١) .

(٤) البخاري (٧٨٠، ٦٤٠٢) ، ومسلم (٤١٠) .

٢٠ ـ باب
قراءة الفاتحة خلف الإمام

١٨٢٩ ـ قال مسدد : ثنا يزيد بن زريع : ثنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن محمد بن أبي عائشة ، عمن شهد ذاك قال : صلى رسول اللَّه ﷺ فلما قضى صلاته قال : « **تقرءون والإمام يقرأ ؟** » قال : فسكتوا ، قال : « **تقرءون والإمام يقرأ ؟** » قالوا : إنا لنفعل ، قال : « **فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بأم الكتاب في نفسه** » .

١٨٣٠ـ رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا الثقفي: ثنا خالد فذكره .

هذا إسناد جيد .

رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا عبد اللَّه بن الوليد العدني : ثنا سفيان : ثنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن محمد بن أبي عائشة ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لعلكم تقرءون والإمام يقرأ** » قالها ثلاثًا ، قالوا : إنا لنفعل فذكره .

قال: وثنا عبد الرزاق: ثنا سفيان فذكره. وكذا رواه الحافظ أبو عبد اللَّه الحاكم من طريق سفيان الثوري عن خالد الحذاء فذكره . ورواه البيهقي في «سننه» عن الحاكم به، وقد تقدم لهذا الحديث شواهد في كتاب الإمامة .

١٨٣١ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : كان رسول اللَّه ﷺ يؤمنا فيجهر ويخافت فجهرنا فيما جهر وخافتنا فيما خافت .

٢١ ـ باب
ترك القراءة خلف الإمام

١٨٣٢ ـ قال أحمد بن منيع : أنبا إسحاق الأزرق : ثنا سفيان وشريك ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد اللَّه بن شداد ، عن جابر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة** » .

١٨٣٣ ـ قال : وثنا جرير ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد اللَّه ابن شداد ، عن النبي ﷺ : « **من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة** » ولم يذكر عن جابر .

١٨٣٤ ـ ورواه عبد بن حميد : ثنا أبو نعيم : ثنا الحسن بن صالح ، عن أبي الزبير ، عن جابر عن النبي ﷺ فذكره .

قلت : إسناد حديث جابر الأول صحيح على شرط الشيخين والثاني على شرط مسلم .

رواه ابن ماجه في « سننه » بزيادة رجل ضعيف في الإسناد فقال : ثنا علي بن محمد : ثنا عبيد اللَّه بن موسى ، عن الحسن بن صالح ، عن جابر هو الجعفي ، عن أبي الزبير فذكره .

ورواه الحافظ أبو عبد اللَّه الحاكم : أنبا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي : ثنا عبد الصمد بن الفضل (البلخي)[1] : ثنا مكي بن

---

(١) غير واضحة بالأصل وإثباتها من كتب الرجال .

إبراهيم ، عن أبي حنيفة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد اللَّه بن شداد بن الهاد ، عن جابر بن عبد اللَّه ، عن النبي ﷺ أنه صلى فكان من خلفه يقرأ فجعل رجل من أصحاب النبي ﷺ ينهاه عن القراءة في الصلاة فلما انصرف أقبل عليه الرجل فقال : أتنهاني عن القراءة خلف رسول اللَّه ﷺ فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « **من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة** » ورواه البيهقي في « سننه » عن الحاكم بالإسناد .

هكذا رواه جماعة عن أبي حنيفة موصولاً . وقد روي مرسلاً دون ذكر جابر رواه البيهقي في « سننه » عن الحاكم من طريق عبدان بن عثمان : أنبا عبد اللَّه بن المبارك : أنبا سفيان وشعبة وأبو حنيفة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد اللَّه بن شداد قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة** » قال البيهقي : وكذلك رواه علي بن الحسن بن شقيق، عن ابن المبارك . وكذلك رواه غيره ، عن سفيان بن سعيد الثوري وشعبة بن الحجاج . وكذلك رواه منصور بن المعتمر وسفيان بن عيينة وإسرائيل بن يونس وأبو الأحوص وجرير بن عبد الحميد وغيرهم من الثقات الأثبات .

قال : ورواه الحسن بن عمارة عن موسى موصولاً ، والحسن بن عمارة متروك .

قلت : الحسن بن عمارة وإن كذبه ابن معين ونسبه شعبة وابن المديني إلى وضع الحديث ونقل الساجي إجماع أهل الحديث على ترك حديثه فلم ينفرد بوصل الحديث عن موسى بن أبي عائشة كما تقدم في أول الباب من مسندي أحمد بن منيع وعبد بن حميد .

* * *

٢٢ ـ باب
في تخفيف الصلاة والقراءة بأقصر السور

١٨٣٥ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا شعبة ، عن حيان البارقي ، قال : قيل لابن عمر أو قال له رجل : إني أصلي خلف فلان وإنه يطيل الصلاة فقال : إن ركعتين من صلاة رسول اللَّه ﷺ [كان][1] أخف من ركعة من صلاة فلان أو [كان][1] مثل صلاة فلان أو مثل ركعة من صلاة فلان[2] .

هذا إسناد صحيح حيان بن إياس البارقي أحد رجال مسند أحمد بن حنبل ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وباقي رجال الإسناد رجال الصحيح .

١٨٣٦ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا شريك بن عبد اللَّه ، عن أبي هارون فيما نعلم عن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ صلى بهم الفجر فقرأ بهم بأقصر سورتين من القرآن أو أوجز قال : فلما قضى الصلاة قال أبو سعيد الخدري أو معاذ : يا رسول اللَّه رأيتك صليت صلاة ما رأيتك صليت مثلها قط قال : « **أما سمعت بكاء الصبي خلفي في صف النساء أردت أن أفرغ له أمه** »[3] .

١٨٣٧ ـ رواه عبد بن حميد : ثنا أبو نعيم : ثنا سفيان، عن

---

(١) كذا بالأصل وفي « المسند » و« المطالب » : « كانتا » .

(٢) « مسند الطيالسي » (١٩١٠) .

(٣) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٤٤٧) وعزاه له .

أبي هارون العبدي : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : صلى بنا رسول اللَّه ﷺ فذكره .

قلت : أبو هارون متروك واسمه عُمارة بن جوين العبدي ، لكن له شاهد في « الصحيحين » وغيرها من حديث أنس . ورواه البخاري وغيره من حديث أبي قتادة .

١٨٣٨ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا الحسين بن علي ، عن زائدة عن ابن خثيم : حدثني داود بن عاصم الثقفي ، عن عثمان بن أبي العاصي قال : آخر كلام كلمني به رسول اللَّه ﷺ حين استعملني على الطائف قال : « **خفف الصلاة على الناس** » حتى وقت لي اقرأ بـ ﴿**سبح اسم ربك الأعلى الذي خلق**﴾ وأشباهها من القرآن »[(١)] .

قلت : رواه مسلم في « صحيحه » من طريق سعيد بن المسيب عن عثمان بن أبي العاصي به دون قوله : حتى وقت لي إلى آخره .

١٨٣٩ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا أبو أحمد : ثنا عبيد اللَّه بن موهب : سمعت أنس بن مالك يقول : لقد كنا نصلي مع رسول اللَّه ﷺ صلاة لو صلاها أحدكم لأعابوها عليه ، فقال شريك بن مسلم بن أبي نمر : أفلا تذكر ذلك لأميرنا ، والأمير يومئذ عمر بن عبد العزيز قال : لقد فعلت. له شواهد وقد تقدمت في كتاب الإمامة في باب تخفيف صلاة الإمام.

* * *

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٤٤٦) وعزاه له .

٢٣ ـ باب
الجهر بالقراءة بالصلاة والنهي عن رفع الصوت بالقراءة عند المصلي وما جاء فيمن مر على آية سجدة

١٨٤٠ ـ قال مسدد : ثنا يحيى : ثنا أبو يونس حاتم : حدثني قاص أهل مكة ، أن أعرابيًّا قالت له أمه : خذ نجاديك وائت رسول اللَّه ﷺ لعل اللَّه عز وجل ينفعك برسول اللَّه ﷺ قال : فقدم المدينة فكان إذا صلى جهر بصوته في قراءته ودعائه فشكا ذلك أبو ذر إلى النبي ﷺ فقال : « **دعه فإنه أواه** » قال : فرجع أبو ذر يلوم نفسه : ما كان له من يشكوه غيرك ؟ فلبث أيامًا ، فلما كان ذات ليلةٍ خرجت إلى البقيع لحاجتي ، فإذا مصباح وسط المقابر فقلت : هذا رجل يدفن فانتهيت إليه فإذا رسول اللَّه ﷺ في القبور وهو يقول : « **هاتاه أدنياه** » حتى وضعه فقلت : من هذا ؟ قالوا : هذا ذو النجادين الذي كنت تشكو .

هذا إسناد ضعيف لجهالة التابعي .

١٨٤١ ـ قال : وثنا يحيى ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن حبان أن رجلاً كان إذا صلى جهر بقراءته ، وإن معاذ بن جبل فقده فقال : أين الذي كان يوقظ الوسنان ويوحش الشيطان ؟ قالوا : اشتكى ، فخرج يعوده ومعه رجل فكان معاذ إذا مرّ بأذًى في الطريق تناوله فأخذه ، وكان الرجل يسبق معاذًا إذا رأى الأذى فيأخذه فينميّه عن الطريق ، فقال له معاذ :

من أماط أذى عن الطريق كتبت له حسنة ، ومن كتب له حسنة دخل الجنة .

هذا إسناد رجاله ثقات وسيأتي أحاديث من هذا النوع في كتاب النوافل .

١٨٤٢ ـ قال : وثنا خالد بن عبد اللّٰه : ثنا مطرف ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن الحارث ، عن علي قال : نهى رسول اللّٰه ﷺ أن يرفع الرجل صوته بالقراءة قبل العتمة وبعدها يغلط أصحابه في الصلاة .

١٨٤٣ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا وهب بن بقية الواسطي : ثنا خالد ، عن مطرف فذكره .

وسيأتي بطرقه مع أحاديث أخر في كتاب النوافل إن شاء اللّٰه في باب الجهر بالقراءة .

١٨٤٤ ـ وقال إسحاق بن راهويه : أنبا النضر بن شميل : ثنا شعبة، عن أبي إسحاق سمعت الأسود يحدث عن عبد اللّٰه أنه كان يقول في السورة يكون في آخرها السجود قال : اقرأ واسجد ، ثم قم فاقرأ واركع ، وإن شئت فاركع في الأعراف والنجم واقرأ باسم ربك وأشباههن[1] .

هذا إسناد صحيح موقوف .

* * *

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٤٤٦) وعزاه له .

٢٤ ـ باب
القراءة في الظهر والعصر

١٨٤٥ ـ قال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا وكيع : ثنا كثير بن زيد ، عن المطلب بن عبد اللَّه بن حنطب قال : سئل زيد بن ثابت عن القراءة في الظهر والعصر فقال : كان رسول اللَّه ﷺ يطيل القراءة ويحرك شفتيه .

١٨٤٦ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع فذكره .

١٨٤٧ ـ رواه أحمد بن منيع : ثنا أبو أحمد : ثنا كثير بن زيد ، عن المطلب بن حنطب ، قالوا : تماروا في القراءة في الظهر والعصر فأرسلوا إلى خارجة بن زيد بن ثابت فقال : قال أبي : قام رسول اللَّه ﷺ فأطال القيام، وكان يحرك شفتيه فقد أعلم أن ذلك لم يكن إلا لقراءة وأنا أفعله .

١٨٤٨ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عبد السلام بن حرب ، عن ليث ، عن شهر ، عن أبي مالك ، أن النبي ﷺ كان يقرأ في كلهن الأربع من الظهر والعصر .

١٨٤٩ ـ قال : وثنا وكيع ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن الحسن العرني عن ابن عباس قال : ما أدري أكان رسول اللَّه ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا ولكنا نقرأ .

هذا إسناد رجاله رجال ثقات .

١٨٥٠ ـ قال : وثنا سعيد بن سليمان : ثنا عبادة بن سفيان بن حسين : أبنا أبو عبيدة ، عن أنس ، أن رسول اللَّه ﷺ كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الأعلى .

رواه البزار بإسناد صحيح ولفظه : إن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية .

١٨٥١ ـ قال : وثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي الزَّعْراء ، عن أبي الأحوص ، عن من سمع النبي ﷺ قال : كانوا يعرفون قراءته في الظهر والعصر باضطراب لحيته .

قلت : رواه أحمد بن حنبل : ثنا عبد الرحمن بن المهدي : ثنا سفيان عن أبي الزَّعْراء ، عن أبي الأحوص ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : كانت تعرف قراءة النبي ﷺ في الظهر بتحريك لحيته .

هذا إسناد رجاله ثقات وأبو الزَّعْرَاء هو عمرو بن عمرو.

١٨٥٢ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا إبراهيم بن الحجاج السامي : ثنا سُكَين : ثنا (المثنى العطار)[١] حدثني عبد العزيز يعني أبا سكين قال : أتيت أنس بن مالك فقلت : أخبرني عن صلاة رسول اللَّه ﷺ فأمَّ أهل بيته فصلى بنا الظهر والعصر فقرأ بنا قراءة همسًا (فقرأنا)[٢] المرسلات والنازعات وعم يتساءلون ونحوها من السور[٣] .

١٨٥٣ ـ قال : وثنا محمد بن بكار مولى بني هاشم : ثنا يحيى بن

---

(١) كذا بالأصل وهو تحريف وصوابه كما في « المسند » : « المثنى القطان » وهو المثنى بن دينار.

(٢) كذا بالأصل وصوابه : « فقرأ » .

(٣) « مسند أبي يعلى » (٤٢٣٠) .

عقبة بن أبي العيزار : ثنا أبو إسحاق ، عن البـراء قـال : سجدنـا مع رسول اللَّه ﷺ في الظهر فظننا أنه قرأ تنزيل السجدة[1] .

* * *

---

(١) « مسند أبي يعلى » (١٦٧١) .

٢٥ ـ باب
القراءة في المغرب

١٨٥٤ ـ قال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا المقري : ثنا حيوة : [ثنا جعفر بن رفاعة][١] ، عن الأعرج ، أن معاوية بن عبد اللَّه حدث ، عن عبد اللَّه بن مسعود ، أن رسول اللَّه ﷺ قرأ في المغرب حم التي يذكر فيها الدخان .

رواه النسائي في « الصغرى » [من طريق عبيد اللَّه بن عتبة][٢] .

١٨٥٥ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع وعبدة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن أبي أيوب أو زيد بن ثابت ، أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف في ركعتين .

قلت : رواه أبو داود والنسائي دون قوله في الركعتين من حديث مروان ابن الحكم قال : قال لي زيد بن ثابت فذكره . وله شاهد من حديث عائشة رواه الترمذي والنسائي .

١٨٥٦ ـ قال : وثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، عن عبد اللَّه بن يزيد ، أن رسول اللَّه قرأ في المغرب بالتين والزيتون .

---

(١) كذا بالأصل وعليه تصحيح في الحاشية غير واضح وصوابه جعفر بن ربيعة كما في النسائي وغيره .

(٢) غير واضح بالأصل وإثباته من « سنن النسائي » (١٦٩/٢) وهو عبد اللَّه بن عتبة بن مسعود الهذلي مرسلاً .

١٨٥٧ ـ رواه عبد بن حميد : ثنا أبو نعيم : ثنا إسرائيل ، عن جابر فذكره .

قلت : جابر هو الجعفي ضعيف . وله شاهد من حديث البراء بن عازب رواه مسلم في « صحيحه » .

* * *

٢٦ ـ باب
القراءة في العشاء

١٨٥٨ ـ قال إسحاق بن إبراهيم بن راهويه : أنبا عبد الزراق : أنبا معمر ، عن رجل ، عن الحسن ، عن عبادة بن الصامت ، أن رسول اللَّه ﷺ قرأ في العشاء في السفر بالتين والزيتون .

هذا إسناد منقطع في موضعين . وله شاهد من حديث البراء عازب رواه أصحاب الكتب الستة .

* * *

٢٧ ـ باب
فيمن سمى العشاء عتمة
وما جاء في النوم قبلها والحديث بعدها

١٨٥٩ ـ **قال أبو داود الطيالسي** : ثنا شعبة : أخبرني منصور : سمعت خيثمة بن عبد الرحمن يحدث ، عن عبد اللَّه ، عن النبي ﷺ قال: « **لا [صلاة]**[١] **بعد العصر إلا لأحد رجلين لمسافر أو مصلٍّ** »[٢] .

١٨٦٠ ـ **رواه مسدد** : ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن خيثمة ، عن رجل ، عن ابن مسعود قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا سمر إلا لرجلين مصلٍّ أو مسافر** » .

١٨٦١ ـ **قال** : وثنا يحيى ، عن سفيان : حدثني منصور ، عن خيثمة، عن رجل ، عن عبد اللَّه قال : قال رسول اللَّه ﷺ فذكره .

١٨٦٢ ـ **ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر** : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن خيثمة ، عن رجل ، عن ابن مسعود ، أن النبي ﷺ قال : «**لا يصلح سمر إلا لرجلين مصلي أو مسافر يذكر اللَّه** » قال سفيان : ونرجو أن يكون من ذكر اللَّه فهو في صلاة .

١٨٦٣ ـ **قال** : وثنا الفضيل بن عياض ، عن منصور ، عن خيثمة

---

(١) كذا بالأصل وفي المطبوع من « المسند » (سمر) وانظر ما بعده .

(٢) « مسند الطيالسي » (٣٦٥) .

فذكر حديث مسدد .

١٨٦٤ ـ **ورواه أحمد بن منيع** : ثنا حسين بن محمد : ثنا شيبان عن منصور فذكره ، إلا أنه قال : « **لا سمر بعد الصلاة** » .

١٨٦٥ ـ **واره الحارث بن محمد بن أبي أسامة** : ثنا سعيد بن الربيع : ثنا شعبة فذكره .

١٨٦٦ ـ **ورواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا أبو خيثمة : ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور، عن خيثمة ، عن رجل من قومه ، عن عبد اللَّه، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا سمر إلا لأحد رجلين مصلٍّ أو مسافر** »[١] .

١٨٦٧ ـ **قال** : وثنا محمد : ثنا مؤمل ، عن سفيان ، عن منصور ، عن خيثمة : أخبرني من سمع عبد اللَّه يقول : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا سمر بعد صلاة العشاء إلا لمصلٍّ أو مسافر** » .

قلت : ورواه أحمد بن حنبل : ثنا جرير ، عن منصور ، عن خيثمة ، عن رجل ، عن عبد اللَّه قال : قال رسول اللَّه ﷺ فذكره[٢] .

قال : وثنا عفان : ثنا شعبة فذكره .

١٨٦٨ ـ **وقال مسدد** : ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن حرملة : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن النبي ﷺ قال : « **لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنما هي العشاء ولكنهم يسمونها العتمة لإعتامهم بالإبل** »[٣] .

قلت : رواه النسائي في الصغرى من طريق عبد اللَّه بن أبي لبيد عن

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٥٣٧٨) .

(٢) « مسند أحمد » (١/ ٣٨٠) .

(٣) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٢٧٦) وعزاه له .

أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن ابن عمر مرفوعًا . فذكره دون قوله : «**ولكنهم يسمونها العتمة**» .

١٨٦٩ ـ قال : وحدثني إبراهيم بن عيينة : سمعت كبشة بنت كعب ، قالت : كنت أبيت قبل العتمة فإذا سمعت الإقامة قمت فصليت ، فبلغني أنه يكره فسألت أنس بن مالك فقصصت عليه القصة فكرهه ، وقال : لا تنامي قبلها[١] .

١٨٧٠ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا ابن إدريس ، عن ليث ، عن رجل ، عن أنس قال : نهى رسول اللّٰه ﷺ عن النوم قبلها وعن السمر بعدها يعني العشاء الآخرة[٢] .

وله شاهد في « الصحيحين » وغيرهما من حديث أبي برزة ورواه (م د س)[٣] من حديث ابن عمر .

١٨٧١ ـ قال مسدد : وثنا يحيى بن سعيد ، عن عبد العزيز بن أبي رواد : حدثني رجل من أهل الطائف ، عن غيلان بن شرحبيل ، عن عبد الرحمن بن عوف ، عن النبي ﷺ قال : « **لا تغلبنكم الأعـــراب على اسم صلاتكم ، فإنها في كتاب اللّٰه تعالى العشاء قال اللّٰه ﴿ ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ﴾ وإنما تسميها الأعراب العتمة من أجل إبلهم وجلالها** »[٤] .

١٨٧٢ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة : ثنا عثمان بن عمر، عن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن رجل من أهل الطائف[٥] فذكره .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٢٧٨) وعزاه له .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٢٧٧) وعزاه له .

(٣) كذا بالأصل أي : مسلم وأبو داود والنسائي .

(٤) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٢٧٦) وعزاه له .

(٥) « مسند أبي يعلى » (٨٦٨) .

قلت : مدار حديث عبد الرحمن بن عوف على شيخ عبد العزيز بن أبي رواد وهو مجهول .

١٨٧٣ - **وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر** : ثنا يحيى بن سليم ، عن هشام بن عروة : سمعت أبي يقول : سمعت عائشة أم المؤمنين كلامي بعد العشاء التي تسميها الأعراب العتمة قال : وكنا في حجرة بيننا وبينها سعف فقالت : يا عُرَيّة أو يا عروة ما هذا السمر ، إني ما رأيت رسول اللَّه نائمًا قبل هذه الصلاة ولا متحدثًا بعدها إما نائمًا فيسلم وإما مصليًا فيغنم[(١)] .

١٨٧٤ - **رواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا هارون بن معروف : ثنا ابن وهب ثنا معاوية بن صالح : حدثني أبو حمزة ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: ما رأيت رسول اللَّه ﷺ نائمًا قبل العشاء ولا لاغيًا بعدها ، إما ذاكرًا فيغنم ، وإما نائمًا فيسلم[(٢)] .

قال معاوية : وحدثني أبو عبد اللَّه الأنصاري ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : السمر لثلاثة لعروس أو مسافر أو متهجد بالليل[(٣)] .

رواه ابن ماجه في « سننه » من طريق القاسم عن عائشة قالت : ما نام رسول اللَّه ﷺ قبل العشاء ولا سمر بعدها[(٤)] . وأصله في « الصحيحين » وغيرهما بلفظ : كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها .

١٨٧٥ - **وقال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا عبيد اللَّه : أنبا عمر بن

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٢٧٩) .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٤٨٧٨) .

(٣) « مسند أبي يعلى » (٤٨٧٩) .

(٤) « سنن ابن ماجه » (٧٠٢) .

واصل ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من نام قبل العشاء فلا نام** »[1] .

١٨٧٦ ـ قال : وثنا عفان : ثنا أبو هلال : ثنا قتادة ، عن حسان ، عن عمران بن الحصين قال : كان رسول اللَّه يحدثنا عامة ليله عن بني إسرائيل لا يقوم إلا لعظم صلاته .

١٨٧٧ ـ رواه أحمد بن منيع : ثنا الحسن بن موسى : ثنا أبو هلال فذكره إلا أنه قال لعظم صلاةٍ يعني الفريضة .

* * *

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٢٨٢) وعزاه له .

٢٨ ـ باب

فيمن قرض بيت شعر بعد العشاء

١٨٧٨ ـ **قال مسدد** : ثنا قزعة بن سويد ، عن أبي عاصم ، عن أبي الشعثاء الصنعاني ، عن شداد بن أوس ، قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : «**من قرض بيت شعر بعد العشاء لم تقبل له تلك الليلة صلاة** » .

١٨٧٩ ـ **رواه أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا يزيد بن هارون ، عن قزعة ابن سويد فذكره .

١٨٨٠ ـ **ورواه أحمد بن منيع** : ثنا يزيد بن هارون : أنبا قزعة بن سويد ، عن عاصم بن مخلد ، عن أبي الشعثاء فذكره .

١٨٨١ ـ **ورواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة فذكره .

هذا حديث حسن .

قال صاحب الغريب : كانوا يتقارضون أي يتناشدون القريض وهو الشعر .

* * *

٢٩ ـ باب
في تقديم الأكل والشرب على الصلاة

١٨٨٢ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق البلخي : سمعت أبي : أنبا الحسن ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة، قال : أقيمت الصلاة والإناء في يد عمر فقال : أشربها يا رسول اللَّه ؟ فقال: « نعم » فشربها .

١٨٨٣ ـ قال : وثنا إسماعيل بن عبد اللَّه بن أبي خالد القرشي : ثنا معاوية بن معروف : سمعت الحسين بن واقد فذكره بتمامه .

١٨٨٤ ـ قال مسدد : وثنا يحيى ، عن حميد : أخبرني مؤذن النبي ﷺ وقد حضر العشاء ، فبدأ بالعشاء .

١٨٨٥ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا شبابة بن سوار ، عن أيوب ابن عتبة ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : « **إذا حضرت الصلاة والعشاء فابدءوا بالعَشاء** » .

١٨٨٦ ـ رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا عاصم بن علي: ثنا أيوب بن عتبة ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع فذكره .

هذا إسناد ضعيف لضعف أيوب بن عتبة قاضي اليمامة ضعفه ابن المديني والجوزجاني وابن عمار والفلاس وأبو زرعة والبخاري ومسلم والنسائي وعلي بن الجنيد وغيرهم .

١٨٨٧ ـ وقال أحمد بن منيع : وأحمد بن حنبل : ثنا حماد بن خالد، عن أيوب فذكره .

١٨٨٨ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا يزيد : أنبا محمد بن إسحاق ، عن عبيد اللَّه بن أبي رافع ، قال : حدثتنا أم سلمة ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **إذا حضرت الصلاة والعشاء فابدءوا بالعشاء** » .

رواه أحمد بن حنبل : ثنا [إسماعيل][1] حدثني محمد بن إسحاق حدثني عبيد اللَّه بن أبي رافع فذكره[2] .

١٨٨٩ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبيد اللَّه بن أبي رافع فذكره .

هذا إسناد رواته ثقات ، وله شواهد فمنها حديث ابن عمر في «الصحيحين» وغيرهما ، وفي مسلم من حديث عائشة ، وفي مسلم أيضًا والترمذي من حديث أنس قال الترمذي : وفي الباب عن عائشة وابن عمر وسلمة بن الأكوع وأم سلمة ، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وابن عمر ، وبه يقول أحمد وإسحاق يقولان : نبدأ بالعَشاء وإن فاتته الصلاة في الجماعة ، وقال وكيع : يبدأ بالعشاء إذا كان الطعام يخاف فساده .

قال : وقد روي عن ابن عباس أنه قال : لا وفي أنفسنا شيء .

* * *

(١) غير واضح بالأصل وإثباته من « المسند » .

(٢) « مسند أحمد » (٦/ ٢٩١) .

٣٠ - باب
في فضل صلاة الصبح وما يقرأ فيها

١٨٩٠ - قال مسدد : ثنا المعتمر : سمعت أبي : ثنا أبو المنهال ، عن أبي بردة أن رسول اللّه ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة بالمائة إلى الستين أو بالستين إلى المائة .

١٨٩١ - قال مسدد : ثنا يحيى ، عن ثور : حدثني خالد بن معدان، عن عبد اللّه بن عبيد الثمالي ، وكان من أصحاب النبي ﷺ ، عن الحجاج ابن عمر الثمالي ، وكان من أصحاب النبي ﷺ أنهما صليًا مع عمر بن الخطاب الصبح فقرأ ﴿ **إذا السماء انشقت** ﴾ فسجد فيها .

هذا إسناد رجاله ثقات .

١٨٩٢ - قال : وثنا يزيد : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عبد اللّه بن ثعلبة ، قال : صليت مع عمر رضي اللّه عنه صلاة فقرأ فيها الحج فسجد فيها سجدتين قلت : الصبح ؟ قال : الصبح .

هذا إسناد رجاله ثقات ، وسعد بن إبراهيم هو ابن عبد الرحمن احتج به الشيخان والباقي مشهورون .

١٨٩٣ - وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا محمد بن عمر: ثنا علي بن عبد اللّه بن أبي يحيى الأسلمي ، عن بكير بن عبد اللّه بن الأشج ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي أيوب ، أن

رسول اللَّه ﷺ قرأ في الصبح ﴿**تبارك الذي بيده الملك**﴾[1] .

هذا إسناد ضعيف . محمد بن عمر هو الواقدي ضعيف .

١٨٩٤ ـ قال : وثنا محمد بن عمر : ثنا داود بن خالد بـن دينار ، عن يزيد بن قسيط ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس قال : أمرني رسول اللَّه ﷺ أن أقرأ في الصبح ﴿**والليل إذا يغشى**﴾ ﴿**والشمس وضحاها**﴾[2] .

قلت : محمد بن عمر شيخ الحارث في هذا الإسناد والذي قبله هو الواقدي متروك ونسبه بعضهم لوضع الحديث .

١٨٩٥ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا خليفة بن خياط أبو عمرو : ثنا محمد بن عثمان : ثنا مغلس الخراساني ، عن أيوب بن يزيد ، عن أبي رزين ، عن عمرو بن عبسة ، أن النبي ﷺ قرأ في الصبح ﴿**قل أعوذ برب الفلق**﴾ و﴿**قل أعوذ برب الناس**﴾ . وقال رسول اللَّه ﷺ : « **الفلق جهنم**»[3] .

١٨٩٦ ـ قال : وثنا أحمد بن عيسى التستري : ثنا ابنُ وهب ، عن سعيد بن أبي أيوب ، عن خالد بن يزيد ، عن أبي رافع أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **سلوا حوائجكم إليه في صلاة الصبح** »[4] .

هذا إسناد رجاله ثقات .

١٨٩٧ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا معاوية بن صالح : ثنا سعيد بن

---

(١) « بغية الباحث » (١٦٨) .

(٢) « بغية الباحث » (١٦٩) .

(٣) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٣٨١٩) وعزاه له .

(٤) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٨٣) وعزاه له .

طريف ، عن عمير بن مأمون ، عن الحسن بن علي ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من صلى الفجر ثم جلس حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين حرمه اللَّه على النار أن تطعمه أو تلفحه** » .

قلت : سعد بن طريف الإسكاف (الحنطي)[1] الكوفي شيعي واهٍ ضعفوه وقال ابن حبان : كان يضع الحديث .

* * *

(١) كذا بالأصل وهو تحريف وصوابه : « الحنظلي » .

٣١ـ باب

في التكبير عند الركوع وعدد التكبيرات

١٨٩٨ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا زمعة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد اللَّه ، قال : كان النبي ﷺ يكبر إذا (ركع)[١] وإذا خفض[٢] .

هذا إسناد ضعيف لضعف زمعة بن صالح . وإن أخرج له مسلم فإنما روى له مقرونًا بغيره .

ورواه البزار من طريق زمعة وقال : تفرد به .

١٨٩٩ ـ وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا بشر بن السري : ثنا إسرائيل عن ثور ، عن أبيه ، عن عبد اللَّه قال : أول من نقص التكبير الوليد بن عقبة فقال عبد اللَّه : نقصوها نقصهم اللَّه ولقد رأيت رسول اللَّه ﷺ يكبر كلما ركع وكلما سجد وكلما رفع رأسه .

* * *

(١) في « المسند » : « إذا خفض وإذا رفع وإذا ركع » .

(٢) « مسند الطيالسي » (١٦٩٩) .

٣٢ـ باب
إذا كبر قائمًا ركع قائمًا وإذا كبر جالسًا ركع جالسًا

١٩٠٠ ـ قال مسدد : ثنا المعتمر : سمعت ليثًا يحدث ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عائشة قالت : إن النبي ﷺ كان إذا كبر قائمًا ركع قائمًا وإذا كبر جالسًا ركع جالسًا .

١٩٠١ ـ رواه محمد بن أبي عمر : ثنا وكيع : ثنا يزيد التستري ، عن ابن سيرين عن عائشة ، قالت : كان رسول اللَّه ﷺ يصلي قائمًا وقاعدًا فإذا افتتح الصلاة قائمًا ركع قائمًا وإذا صلى قاعدًا ركع قاعدًا .

قلت : رواه مسلم في « صحيحه » وابن ماجه في « سننه » وابن أبي عمر في « مسنده » أيضًا من طريق حميد عن عبد اللَّه بن شقيق عن عائشة مرفوعًا : كان إذا قرأ قائمًا ركع قائمًا ، وإذا قرأ قاعدًا ركع قاعدًا .

* * *

٣٣ ـ باب منه

١٩٠٢ ـ قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا أبو النضر : ثنا أبو معاوية يعني (ابن شيبان)[١] ، عن ليث ، عن عبد الرحمن العبدي ، عن أنس بن مالك ، قال : رأيت رسول اللّه ﷺ يكبر كلما سجد وكلما رفع ، ورأيت أبا بكر يكبر كلما سجد وكلما رفع ، ورأيت عمر وعثمان يفعلان ذلك[٢] .

١٩٠٣ ـ أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة : ثنا وكيع ، عن سفيان، عن عبد الرحمن الأصم ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان رسول اللّه ﷺ وأبو بكر وعمر لا ينقصون التكبير[٣] .

١٩٠٤ ـ قال : وثنا زهير : ثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن الأصم ، عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يتمون التكبير إذا رفعوا وإذا وضعوا[٤] .

قلت : رواه أبو بكر بن أبي شيبة وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» وابن ماجة كلهم من طريق عبد الوهاب ، عن حميد ، عن أنس به مختصراً ، والدارقطني من هذا الوجه وقال : لم يروه عن حميد مرفوعًا غير عبد الوهاب والصواب من فعل النبي ﷺ .

---

(١) كذا بالأصل وهو خطأ فأبو معاوية هو شيبان بن عبد الرحمن .

(٢) « بغية الباحث » (١٧١) .

(٣) « مسند أبي يعلى » (٤٢٨٠) .

(٤) « مسند أبي يعلى » (٤٢٨١) .

٣٤ـ باب
رفع اليدين عند الركوع وتركه

١٩٠٥ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا شعبة : أخبرني عمرو بن مرة : سمعت أبا البختري يحدث ، عن عبد الرحمن (البختري)[١] ، عن وائل الحضرمي ، أنه صلى مع رسول اللَّه ﷺ فكان يكبر إذا خفض وإذا رفع ، ويرفع يديه عند التكبير ويسلم عن يمينه وعن يساره ، قال شعبة : قال لي أبان ابن تغلب إن في ذا الحديث « حتى يبدو وضح وجهه » ، فذكرت ذلك لعمرو في الحديث « حتى يبدو وضح وجهه » فقال عمرو : نحو ذلك[٢] .

قلت : رواه مسلم في «صحيحه» من طريق علقمة بن وائل، وأبو داود من طريق وائل بن علقمة كلاهما عن وائل بن حجر بغير هذا اللفظ وبنقص ألفاظ عما سقته .

١٩٠٦ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع ، عن حماد ، عن بشر بن الحارث سمع ابن عمر يقول : واللَّه إن رفعكم أيديكم في الصلاة لبدعة ، واللَّه ما زاد رسول اللَّه ﷺ على هكذا يعني بأصبعه .

قلت : بشر بن الحارث ضعيف ، وله شاهد من حديث ابن مسعود رواه الترمذي[٣] وقال : لم يثبت .

---

(١) كذا بالأصل وهو تصحيف وصوابه : « اليحصبيُّ » كما في « المسند » وكتب الرجال .

(٢) « مسند الطيالسي » (١٠٢١) .

(٣) « سنن الترمذي » بعد رقم (٢٥٦).

٣٥ ـ باب
في الركوع وصفة وضع اليدين على الركبتين

١٩٠٧ ـ قال مسدد : ثنا يحيى ، عن ابن عجلان ، عن مسلم بن سمعان ، عن عاصم أنه رأى رجلاً أو امرأة تسجد ولا تركع فقال : كذبت لا سجود ولا ركوع .

١٩٠٨ ـ وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا وكيع : ثنا إسماعيل بن رافع ، عن رجل ، عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ قال لرجل : « **إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين أصابعك** » .

هذا إسناد ضعيف لجهالة التابعي .

وسيأتي في آخر كتاب الواعظ من حديث أنس الطويل: «**يا بني إذا ركعت فأمكن كفيك من ركبتيك، وافرج بين أصابعك، وارفع مرفقيك عن جنبيك** » .

١٩٠٩ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير : ثنا جرير ، عن عطاء ابن السائب عن سالم التمار ، قال : أتينا عقبة بن عمرو أبا مسعود فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول اللّٰه ﷺ فقام بين أيدينا في مسجدٍ فكبر فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل ذلك وجافى مرفقيه حتى (استقل)[1] كل شيء منه، ثم قال: سمع اللّٰه لمن حمده فقام حتى استقر كل شيء منه ثم كبر ووضع يديه على الأرض وجافى مرفقيه حتى استقر كل شيء منه ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شيء منه ففعل مثل ذلك أيضًا، ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة فقضى صلاته، ثم قال : هكذا رأيت رسول اللّٰه ﷺ .

---

(١) كذا بالأصل وهو تصحيف والصواب : « استقر » .

٣٦ ـ باب
التسبيح في الركوع والسجود

١٩١٠ ـ قال أحمد بن منيع : ثنا يزيد : أنبا حميد الطويل ، قال : صلى بنا الحسن إحدى صلاتي العشي فأطال ، فرأيت اضطراب لحيته فلما انصرف فقلت له أكنت تقرأ فقال : إن عامته تسبيح ودعاء ، ثم قال : حدثنا جابر بن عبد اللَّه قال : كنا ندعو فذكره .

١٩١١ ـ رواه مسدد في « مسنده » وأبو داود في « سننه » من طريق الحسن عن جابر قال : كنا ندعو قيامًا وقعودًا ، ونسبح ركوعًا وسجودًا ، ولم يذكر فعل الحسن .

١٩١٢ ـ وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا وكيع : ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبد اللَّه ، قال : لما أنزل اللَّه عز وجل على النبي ﷺ ﴿**إذا جاء نصر اللَّه والفتح**﴾ كان يكثر إذا قرأها وركع أن يقول : « **سبحانك اللهم بحمدك اللهم اغفر لي إنك أنت التواب الغفور** » ثلاثًا .

١٩١٣ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا سفيان بن وكيع : ثنا أبي ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبد اللَّه ، قال : لما أنزلت : ﴿**إذا جاء نصر اللَّه والفتح**﴾ كان يكثر إذا قرأها وركع أن يقول : « **سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي إنك أنت التواب الرحيم** »[١] .

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٥٢٣٠) .

ورواه الطبراني في كتاب الدعاء من طريق عون بن عبد اللَّه بن عتبة عن ابن مسعود ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **إذا ركع أحدكم فقال : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه** » .

١٩١٤ ـ قال أبو يعلى : وثنا عبد الرحمن بن سلام : ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق فذكره ، ولم يذكر الركوع .

١٩١٥ ـ قال أبو يعلى : وثنا عبد الأعلى ثنا (سليمان بن المعتمر بن سليمان)[١] سمعت محمد بن عثيم : ثنا ذر الحضرمي حدثني عثيم ، عن عثمان بن عطاء الخراساني ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كانت ليلتي من رسول اللَّه ﷺ فانسل فظننت أنما انسل إلى بعض نسائه ، فخرجت غيرى ، فإذا أنا به ساجد كالثوب الطريح فسمعته يقول : « **سجد لك سوادي وخيالي وآمن بك فؤادي رب هذه يدي وما جنيت على نفسي يا عظيم ترجى لكل عظيم فاغفر الذنب العظيم** » قالت : فرفع رأسه ، فقال: « **ما أخرجك** » قالت : ظن ظننه قال : « **إن بعض الظن إثم ، فاستغفري اللَّه ، إن جبريل أتاني فأمرني أن أقول هذه الكلمات التي سمعت فقوليها في سجودك فإنه من قالها لم يرفع رأسه حتى يغفر ـ أظنه قال ـ له** »[٢] .

قلت : صدره في « صحيح مسلم »[٣] دون باقيه .

ورواه الطبراني في كتاب الدعاء من طريق شعبة وأحمد وهمام كلهم ، عن قتادة ، عن مطرف بن عبد اللَّه عن عائشة أن رسول اللَّه كان يقول في

---

(١) كذا بالأصل وهو خطأوصوابه : « المعتمر بن سليمان » .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٤٦٦١) .

(٣) « صحيح مسلم » (٤٨٥) .

ركوعه « [**سبوح قدوس رب الملائكة**][1] **والروح** »[2] .

قلت : وسيأتي بطرقه في باب (. . . .) .

١٩١٦ ـ قال : وثنا عبيد اللَّه بن عمر : ثنا عبد الواحد بن زياد : ثنا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن النعمان بن سعد ، عن علي بن أبي طالب ، أنه نهى أن يقرأ الرجل القرآن وهو راكع وقال : « **إذا ركعتم فعظموا الرب وإذا سجدتم فادعوا اللَّه ، فقمن أن يستجاب لكم** »[3] .

١٩١٧ ـ قال : وثنا مسروق بن المرزبان : ثنا يحيى بن زكريا : ثنا عبد الرحمن بن إسحاق فذكره[4] .

قلت : هكذا روي موقوفًا ، وهو مرفوع في « صحيح مسلم » وغيره دون قوله : وإذا ركعتم إلى آخره .

وقد روي بتمامه مرفوعًا في كتاب الدعاء للطبراني : ثنا معاذ بن المثنى: ثنا عبيد اللَّه بن محمد بن أبي عائشة : ثنا عبد الواحد بن زياد : ثنا عبد الرحمن بن إسحاق ثنا النعمان بن سعد قال : سمعت على بن أبي طالب رضي اللَّه عنه يقول : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا ركعتم فعظموا الرب عز وجل وإذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم** »[5] .

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه النسائي .

---

(١) ما بين المعكوفين غير واضح بالأصل وإثباته من المختصرة والطبراني .

(٢) « الدعاء » للطبراني (٥٤٦) (٢/ ١٠٥٢) من طريق همام فقط وفيه « في ركوعه أو في سجوده».

(٣) « مسند أبي يعلى » : (٢٩٧) ، (٤٢١) الأول موقوف والثاني مرفوع

(٤) « مسند أبي يعلى » (٤١٦) .

(٥) « الدعاء » للطبراني (٦١٠) (٢/ ١٠٧٣) .

٣٧ ـ باب
النهي عن القراءة في الركوع والسجُود

فيه حديث علي بن أبي طالب المذكور في الباب.

١٩١٨ ـ قال مسدد: ثنا يحيى ، عن سفيان : حدثني الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن أبي خالد ، قال : جاء رجل إلى عبد اللَّه فقال: إن فلانًا يقرأ وهو راكع فقال : إن رجالاً يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم فإذا رسخ في القلب نفع لا الصدقة إلا من أطاقها .

١٩١٩ ـ وقال أحمد من منيع: ثنا أبو يوسف : ثنا الحجاج ، عن أبي بكر بن حفص ، عن ابن عباس ، عن رسول اللَّه ﷺ أنه نهى أن يقرأ الرجل القرآن وهو راكع أو ساجد . وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رواه مسلم في « صحيحه » .

* * *

٣٨ ـ باب
فيمن لا يتم ركوعه ولا سجوده

١٩٢٠ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن أسوأ الناس سرقة الذي يسرق (من)[1] صلاته** » قالوا : يا رسول اللَّه وكيف يسرق (من)[1] صلاته ؟ قال : « **لا يتم ركوعها ولا سجودها** »[2] .

١٩٢١ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل قالا : ثنا عفان: ثنا حماد بن سلمة فذكره .

١٩٢٢ ـ ورواه عبد بن حميد : ثنا الحسن بن موسى : ثنا حماد بن سلمة ، فذكره .

١٩٢٣ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير : ثنا عفان : ثنا حماد ابن سلمة : أبنا علي بن زيد فذكره[3] .

١٩٢٤ ـ قال : وثنا إبراهيم السامي : ثنا حماد فذكره .

قلت : مدار أسانيد حديث أبي سعيد الخدري على علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف لكن له شواهد وسيأتي .

١٩٢٥ ـ وقال مسدد : ثنا عبد الوارث ، عن أبي عبد اللَّه الشَقَري ،

---

(١) من « المسند » .

(٢) « مسند الطيالسي » (٢٢١٩) .

(٣) « مسند أبي يعلى » (١٣١١) .

عن عمر بن جابر ، عن عبد اللَّه بن بدر ، عن عبد الرحمن بن علي بن يعلى ، عن علي : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **لا ينظر اللَّه إلى رجل لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده** » .

١٩٢٦ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة : ثنا عبد الصمد : حدثني أبي : ثنا أبو عبد اللَّه الشقَري : ثنا عمر بن جابر ، عن عبد اللَّه بن بدر ، عن عبد الرحمن بن علي ، عن أبيه : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: « **لا ينظر اللَّه إلى رجل** » فذكره .

قلت : رواه ابن ماجة في « سننه » بسند صحيح وابن حبان في «صحيحه» والبيهقي في « الكبرى » كلهم من طريق ملازم بن عمرو عن عبد اللَّه بن بدر ، وسيأتي مطولاً في باب لا صلاة لفرد خلف الصف .

١٩٢٧ ـ قال مسدد : وثنا زهير : ثنا وكيع ، عن عكرمة بن عمار ، عن عبد اللَّه بن بدر ، عن طلق بن علي الحنفي ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا ينظر اللَّه إلى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه من خشوعها وسجودها** » .

قلت : رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا وكيع : ثنا عكرمة بن عمار ، عن عبد اللَّه بن زيد أو بدر ـ أنا أشك ـ عن طلق بن علي قال : قال رسول اللَّه ﷺ فذكره وقال : « **من خشوعها وسجودها** » . ورواه الطبراني في « الكبير » بإسناد رجاله ثقات . وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » .

١٩٢٨ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا زيد بن الحباب ، عن موسى بن عبيدة : أخبرني إبراهيم بن عبد اللَّه بن حسن ، عن أبيه ، عن علي رضي اللَّه عنه ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **يا علي مثل من لا يتم صلاته مثل حبلى حملت ، فلما أن دنا نفاسها أسقطت فلا هي ذات حمل ولا هي**

ذات ولد ، ومثل المصلي مثل التاجر لا يخلص له ربحه حتى يخلص له رأس ماله وكذلك المصلي لا تقبل له نافلة حتى يؤدي الفريضة » .

١٩٢٩ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا عبد اللَّه بن عمر : ثنا أسباط ابن محمد : ثنا موسى بن عبيدة الرَّبذي ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن أبيه وكان أبوه من كتّاب علي ـ قال : نهاني رسول اللَّه ﷺ أن أقرأ وأنا راكع وقال : « **يا علي مثل الذي لا يقيم صلبه في صلاته كمثل حبلى حملت فلما دنا نفاسها أسقطت فلا هي ذات حمل ولاهي ذات ولداً**»[1] .

قلت : ورواه الأصبهاني من طريق موسى بن عبيدة كما رواه ابن أبي شيبة سواء . وزاد : « **مثل المصلي كمثل التاجر لا يخلص له ربحه حتى يخلص له رأس ماله ، كذلك المصلي لا تقبل نافلته حتى تؤدي الفريضة** » ومدار هذه الحديث على موسى بن عبيدة وهو ضعيف .

١٩٣٠ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : وأحمد بن حنبل : ثنا الحسن بن موسى الأشيب : ثنا ابن لهيعة : ثنا الحارث بن يزيد الحضرمي ، عن البراء ابن عثمان الأنصاري ، عن هانئ بن معاوية الصدفي : حدثه قال : حججت زمن عثمان فجلست في مسجد النبي ﷺ فإذا رجل يحدثهم قال : كنا عند رسول اللَّه ﷺ يومًا فأقبل رجل فصلى إلى هذا العمود فعجل قبل أن يتم صلاته ثم خرج ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **إن هذا لو مات لمات وليس من الدين على شيء إن الرجل ليخف الصلاة ويتمها** » ، فسألت عن الرجل من هو؟ فقيل لي : عثمان بن حنيف .

١٩٣١ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو خيثمة : ثنا الحسن بن

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٣١٥) .

موسى الأشيب : ثنا عبد اللَّه بن لهيعة : ثنا الحارث بن يزيد : ثنا البراء بن عثمان الأنصاري فذكره .

ورواه أحمد : ثنا الحسن بن موسى : ثنا ابن لهيعة : ثنا الحارث بن يزيد ، عن البراء بن عثمان (. . . . .)[1] .

١٩٣٢ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا هشيم : ثنا يحيى بن عبيد اللَّه ، عن أبيه عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « **إن شر الناس سرقة الذي يسرق صلاته** » قالوا : يا رسول اللَّه كيف يسرق صلاته ؟ قال : « **لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها** » .

قلت : رواه ابن حبان في « صحيحه » من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ فذكره[2] .

ورواه أحمد بن حنبل : ثنا يحيى بن آدم : ثنا عامر بن يساف : ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن عبد اللَّه بن زيد الجعفي ، عن أبي هريرة مرفوعًا فذكره .

ورواه الترمذي من طريق الأوزاعي : ثنا يحيى بن أبي كثير : حدثني أبو سلمة : ثنا أبو هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ فذكره .

١٩٣٣ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا الحكم بن موسى : ثنا الوليد ابن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد اللَّه بن أبي قتادة ، عن أبيه ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته** » قالوا : يا رسول اللَّه كيف يسرقها قال : « **لا يتم ركوعها ولا**

---

(١) كلام غير واضح في المخطوطة .

(٢) « موارد الظمآن » (١٨٧٩) .

سجودها » .

قلت : الوليد بن مسلم مدلس وقد رواه بالعنعنة رواه أحمد بن حنبل في «مسنده»[1] والطبراني وابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم وصححه.

١٩٣٤ ـ قال أبو يعلى الموصلي : وثنا داود : ثنا الوليد بن مسلم ، عن (ابن)[2] الأحنف هو شيبة (بن)[2] الأحنف ، سمع أبا سلام يقول : أخبرني أبو صالح الأشعري ، أن أبا عبد اللَّه الأشعري حدثه ، أن رسول اللَّه ﷺ مرّ برجل لا يتم ركوعه ولا سجوده قال : « **لو مات هذا على ما هو عليه لمات على غير ملّة محمد** ﷺ **(فأما)[3] الركوع والسجود ، فإن مثل الذي يصلي ولا يتم ركوعه ولا سجوده كمثل الجائع الذي لا يأكل إلاّ التمرة والتمرتين لا يغنيان عنه شيئًا** »[4] قال أبو صالح : فلقيت أبا عبد اللَّه فقلت : من حدثك هذا الحديث ؟ أنت سمعته من رسول اللَّه ﷺ فقال : حدثني أمراء الأجناد خالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص أنهم سمعوه من رسول اللَّه ﷺ .

قلت : حكم هذا الإسناد حكم الذي قبله وحسن الحافظ المنذري هذا الإسناد . ورواه الطبراني في « الكبير »[5] وابن خزيمة في « صحيحه »[6] .

وسيأتي في كتاب المواعظ في باب الإيجاز في الموعظة من حديث سعد ابن أبي وقاص وابن عمر وأبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال:

---

(١) « مسند أحمد » (٥/ ٣١٠) .

(٢) زيادة من « المسند » .

(٣) كذا بالأصل ، وفي « المسند » : « فأتموا » وهو الصواب .

(٤) « مسند أبي يعلى » (٧١٨٤) .

(٥) « معجم الطبراني » (٣٨٤٠) .

(٦) « صحيح ابن خزيمة » (٦٦٥) .

عظني وأوجز فقال : « **إذا قمت في صلاتك فصل صلاة مودِّع** » الحديث رواه أحمد بن منيع والطبراني والحاكم و« صحيحه » والبيهقي . وسيأتي في كتاب المواعظ أيضًا من حديث أنس الطويل : « **يا بني إذا ركعت فأمكن كفيك من ركبتيك وافرج بين أصابعك ، وارفع مرفقيك عن جنبيك ، ويا بني إذا رفعت رأسك من الركوع فأمكن كل عضو منك موضعه ، فإن اللَّه لا ينظر يوم القيامة إلى من لا يقيم صلبه من ركوعه وسجوده** » الحديث بطوله .

* * *

٣٩ ـ باب
فيمن أدرك القوم ركوعًا

١٩٣٥ ـ قال مسدد : ثنا أبو عوانة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : « من أدرك القوم ركوعًا فلا يعتد بتلك الركعة » .

هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق .

رواه مسلم في « صحيحه » والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ : « **من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة** » .

١٩٣٦ ـ قال مسدد : ثنا يحيى ، عن ابن عجلان : حدثني عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة في الرجل يدخل المسجد والقوم ركوع قال: لا حتى تأخذ مقامك إلى الصف .

١٩٣٧ ـ وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا يوسف بن خالد البصري ، عن جويبر ، عن الضحاك ، عن حذيفة بن اليمان أنه دخل والنبي ﷺ راكع فركع دون الصف فذكروا صنعه للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ : « **أحسن حذيفة وأجمل** » .

هذا إسناد ضعيف لضعف جويبر بن سعيد البجلي .

* * *

٤٠ ـ باب

رفع اليدين عند الرفع من الركوع
وما يقوله بعد الرفع من الركوع

١٩٣٨ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا يحيى بن أبي بكير ، عن شريك ، عن أبي عمر : سمعت أبا جحيفة قال : تذاكروا الجدود عند رسول اللَّه ﷺ فقيل : جد فلان في الإبل ، وجد فلان في الخيل ، وجد فلان في الغنم ، وجد فلان في الرقيق ، قال : لا أدري أنه قدر وذكر ما شاء اللَّه أن يذكر ، والنبي ﷺ ساكت فلما قام في الصلاة فرفع رأسه من الركوع قال : « **سمع اللَّه لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد** » يمدّ بها صوته « **لا ينفع ذا الجد منك الجد** »[(١)] .

١٩٣٩ ـ رواه أحمد بن منيع : ثنا أبو النضر : ثنا شريك ، عن أبي عمر شيخ (المنبهي)[(٢)] سمعت أبا جحيفة يقول : تذاكروا الجدود عند رسول اللَّه ﷺ فذكره .

قلت : رواه ابن ماجه في « سننه »[(٣)] .

١٩٤٠ ـ وأبو يعلى الموصلي في « مسنده » : عن إسماعيل بن

---

(١) « المصنف » لابن أبي شيبة (١/ ٢٤٧) .

(٢) غير واضحة بالأصل وهي من كتب التخريج وكتب الرجال .

(٣) « سنن ابن ماجه » (٨٧٩) .

موسى : ثنا شريك . فذكره دون قوله : وذكر ما شاء اللَّه أن يذكر والنبي ﷺ ساكت فلما قام في الصلاة ، وفي ابن ماجه : أن قولهم هذا كان في الصلاة .

ورواه الطبراني في كتاب الدعاء قال : ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي : ثنا آدم بن أبي إياس : وثنا عبيد بن غنام : ثنا (علي بن الحكم الأودي)[1] قالا : ثنا شريك ، عن أبي عمر ، عن أبي جحيفة قال : ذكرت الجدود عند النبي ﷺ فقالوا : جد فلان في الخيل ، وجد فلان في الإبل ، فرأيت رسول اللَّه ﷺ لما رفع من الركوع قال : « **اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد** »[2] . ومدار أسانيد حديث أبي جحيفة على أبي عمر وهو مجهول لا يعرف . انتهى .

وفي الباب عن علي بن أبي طالب وعبد اللَّه بن مسعود وابن عباس وأبي سعيد الخدري وعبد اللَّه بن أبي أوفى وعبد اللَّه بن مسلمة وابن عمر وأبي هريرة وأنس بن مالك وعائشة ، وكل ذلك في كتاب الدعاء للطبراني .

١٩٤١ - وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا أبو النضر : ثنا سليمان ، عن حميد : حدثني من سمع الأعرابي قال : رأيت النبي ﷺ يصلي ، قال : فرفع رأسه من الركوع ورفع كفيه حتى حاذتا أو بلغتا فروع أذنيه كأنهما مروحتان[3] .

هذا إسناد ضعيف لجهالة التابعي .

---

(١) كذا بالأصل وهو خطأ صوابه: «علي بن حكيم بن ذبيان الأودي»، مترجم في «التهذيب».

(٢) « الدعاء » للطبراني (٦٥٧) (٢/١٠٥٩) .

(٣) « بغية الباحث » (١٧٢) .

٤١ ـ باب
في القنوت

١٩٤٢ ـ قال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا وكيع : ثنا سفيان ، عن أبان ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد اللَّه ، أنه بات عند النبي ﷺ فقنت قبل الركعة ثم أرسلت أمي فأخبرتني مثل ذلك[١] .

١٩٤٣ ـ رواه أحمد بن منيع : ثنا يزيد : أنبا أبان بن أبي عياش ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة ، عن عبد اللَّه قال : بت مع رسول اللَّه ﷺ لأنظر كيف يقنت في وتره فقنت قبل الركوع ، ثم بعثت أمي أم عبد اللَّه فقلت : بيتي مع نسائه فانظري كيف يقنت في وتره ؟ فأخبرتني أنه قنت قبل الركوع .

١٩٤٤ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا مالك بن إسماعيل ، عن شريك ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد اللَّه قال : لم يقنت النبي ﷺ إلا شهراً ، لم يقنت قبله ولا بعده[٢] .

رواه البزار : ثنا يوسف بن موسى : ثنا مالك فذكره .

١٩٤٥ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا بشر : ثنا شريك ، عن أبي حمزة الأعور ، عن علقمة ، عن عبد اللَّه قال : قنت رسول اللَّه ﷺ شهراً يدعو على عصية وذكوان ، فلما ظهر عليهم ترك القنوت .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٤٥٥) وعزاه له .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٤٥٨) وعزاه له .

ورواه عن يوسف بن يزيد يعني أبا معشر : ثنا أبو حمزة فذكره[1] .

ورواه الحاكم من طريق أبي غسان : ثنا شريك فذكره .

ورواه البيهقي في « سننه »[2] عن الحاكم به .

١٩٤٦ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا يعقوب أبو يوسف ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن أبي الحسن، عن سعيد بن زيد قال : قنت النبي ﷺ فقال : « **اللهم (العن رعلاً)[3] وذكوان وعضلاً وعُصَية عَصَتِ اللَّه ورسوله**»[4] .

١٩٤٧ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا العباس بن الفضل : ثنا عبد الوارث، عن حنظلة، عن أنس قال : صلى بنا رسول اللَّه ﷺ صلاة قنت قبل الركوع فكان من دعائه « **اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يحادون رسلك ويصدون عن سبيلك وألق بينهم العداوة والبغضاء** »[5] .

١٩٤٨ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل : ثنا حماد بن زيد ، عن حنظلة بن عبد اللَّه ، عن أنس ، أن النبي ﷺ قنت في صلاة الصبح بعد الركوع قال : فسمعته يقول : يدعو في قنوته على الكفرة، قال : وسمعته يقول : « **واجعل قلوبهم كقلوب نساء كوافر** »[6] .

١٩٤٩ ـ قال الحارث : وثنا السكن بن نافع : ثنا عمران بن حُدير ، قال : ذكر لأبي مجلز القنوت في صلاة الغداة فقال : إن رسول اللَّه ﷺ

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٥٠٢٩) .

(٢) « سنن البيهقي » (٢/ ٢١١) .

(٣) في « المطالب » : « اكفني رعلاً » .

(٤) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٤٥٧) وعزاه لأحمد بن منيع .

(٥) « بغية الباحث » (١٧٥) .

(٦) « مسند أبي يعلى » (٤٢٨٦) .

بعث رجلاً إلى بني فلان فقال : « **انظر فإن كانوا أسلموا فجاوزهم إلى بني فلان**» فلما أتاهم فسألهم قال : فدخل رجل فلبس لأمته يعني سلاحه ، ثم خرج إلى رسول رسول اللَّه ﷺ فطعنه فصرعه ، فقال رسول رسول اللَّه ﷺ : اللهم إني رسول رسولك فكن أنت رسولي إلى رسولك اقرأ على رسولك مني السلام ، قال : فقال رسول اللَّه ﷺ : « **وعليك السلام** » . فقال القوم: يا رسول اللَّه ما رأينا من أحد ؟ فقال : « **إن فلانًا قتل فأرسل هذا السلام** » قال: فقام بهم شهرًا في آخر صلاة الفجر يقول : « **اللهم عليك ببني عصية عصوا ربهم ، وعليك ببني ذكوان** »[1] قال : ثم تركه لم يكن غيره .

١٩٥٠ ـ قال الحارث : وثنا يحيى بن هاشم : ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كان رسول اللَّه ﷺ يقنت في صلاة الفجر قبل الركعة وقال : « **إنما أقنت بكم لتدعوا ربكم وتسألوه حاجتكم** »[2] .

هذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن هاشم .

* * *

(١) « بغية الباحث » (١٧٣) ، وذكره ابن حجر في « المطالب » (٤٦٠) وعزاه له .
(٢) « بغية الباحث » (١٧٤) .

٤٢ ـ باب
ترك القنوت

١٩٥١ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا يزيد : أنبا سليمان التيمي ، عن أبي مجلز قال : قلت لابن عمر وابن عباس : الكبر يمنعكما من القنوت؟ قالا : لم نأخذه عن أصحابنا[1] .

هذا إسناد رجاله ثقات .

وله شاهد من حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه مرفوعًا .

رواه أبو داود الطيالسي ومسدد وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع في « مسانيدهم » وأبو داود والترمذي والنسائي في « سننهم » وابن حبان وصححه ورواه ابن ماجه في « سننه » من حديث أم سلمة .

* * *

(١) ذكره ابن حجر في «المطالب » (٤٦١) وعزاه له .

٤٣ ـ باب
في صفة السجود وتأخر سجود المأموم عن الإمام

١٩٥٢ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا أبو عتبة ، عن (عبد العزيز بن عبد اللَّه بن حمزة بن صهيب)[١] قال : رأيت وهب بن كيسان يسجد على قصاص الشعر قال : فسألته عن ذلك فقال : حدثني جابر أن رسول اللَّه ﷺ كان يفعله[٢] .

١٩٥٣ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا إسماعيل ، عن عبد العزيز ابن عبد اللَّه ، قال : قلت لوهب بن كيسان : يا أبا نعيم مالك لا تمكن جبهتك وأنفك من الأرض ؟ قال : ذلك أني سمعت جابر بن عبد اللَّه يقول: رأيت رسول اللَّه ﷺ يسجد على أعلى جبهته على قصاص الشعر .

١٩٥٤ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة : ثنا مبشر بن إسماعيل : ثنا أبو بكر الغساني ، عن حكيم بن عمير، عن جابر بن عبد اللَّه ، أن النبي ﷺ كان يسجد على جبهته مع قصاص الشعر[٣] .

قلت : عبد العزيز ضعيف .

١٩٥٥ ـ قال أبو داود الطيالسي : وثنا ابن أبي ذئب ، عن شعبة

---

(١) في المطبوع : « عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حمزة بن صهيب » .

(٢) « مسند الطيالسي » (١٧٩١) .

(٣) « مسند أبي يعلى » (٢١٧٦) .

مولى ابن عباس قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن مولاك إذا سجد ضم يديه إلى جنبيه فقال ابن عباس : تلك ربضة الكلب ، قد رأيت بياض إبط رسول اللَّه ﷺ وهو ساجد[1] .

١٩٥٦ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع ، عن ابن أبي ذئب، فذكر المرفوع منه دون باقيه .

حديث ابن عباس رجاله ثقات .

قلت : رواه أبو داود في « سننه » بلفظ : أتيت النبي ﷺ من خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو مجخّ فروج يديه . وقوله جخّ هو بفتح الجيم وتشديد الخاء المعجمة قال صاحب « الغريب » : كان إذا سجد جخّ وجخًّى أي مال وتنحّى عن الأرض حتى يرى ظهره بارزاً فيه تقويس والأصل جخّخ فأبدل والمجخًّى المائل ، وجخًّى مال .

١٩٥٧ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا أيوب بن جابر ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، قال : رأيت بياض إبط رسول اللَّه ﷺ وهو ساجد[2] .

(٢٠٨/أ)

هذا إسناد فيه أيوب بن جابر اليماني وهو ضعيف ./

* * *

(١) « مسند أبي داود الطيالسي » (٢٧٢٧) .

(٢) « مسند الطيالسي » (٧٢٣) .

٤٤ ـ باب
في الإيماء

١٩٥٨ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا زيد بن الحباب ، عن يحيى ابن الوليد بن المبشر الطائي : أخبرني مُحِل الطائي ، عن عدي بن حاتم ، قال : من أمَّنا فليتم الركوع والسجود . فإن فينا الضعيف والكبير والمريض والعابر سبيل وذو الحاجة وكذا كنا نصلي مع رسول اللَّه ﷺ .

هذا إسناد فيه مقال مُحِل الطائي[١] ويحيى بن الوليد بن المبشر أبو الزعراء الطائي قال النسائي : ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات .

١٩٥٩ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا قران بن تمام ، عن عبد اللَّه بن عامر الأسلمي ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : **«من استطاع أن يسجد فليسجد ، ومن لم يستطع فلا يرفعن إلى وجهه شيئًا وليكن سجوده ركوعًا وليكن ركوعه أن يومئ برأسه »**[٢] .

قلت : رواه البيهقي في « سننه » من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر وعبد اللَّه بن عامر الأسلمي ضعيف .

١٩٦٠ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو الربيع : ثنا حفص بن أبي داود ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عطاء، عن جابر بن عبد اللَّه، قال : عاد رسول اللَّه ﷺ مريضًا وأنا معه فرآه يصلي ويسجد على وسادة

---

(١) كتب بعدها : « لا أعلمه بعدالة ولا حرج » . ثم ضرب عليها .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٤٦٣) وعزاه له .

فنهاه وقال : « **إن استطعت أن تسجد على الأرض فاسجد وإلا فأومئ إيماءً ، واجعل السجود أخفض من الركوع** » .

رواه البيهقي في « سننه » من طريق سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن رسول اللَّه ﷺ عاد مريضًا فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها ، فأخذ عودًا ليصلي عليه فأخذه فرمى به ، وقال : « **صلِّ على الأرض إن استطعت وإلا فأوم** »[1] فذكره .

ورواه البزار من طريق الثوري به فذكره .

١٩٦١ ـ قال أبو يعلى : وثنا محمد بن بكار : ثنا حفص بن عمر : ثنا مختار بن فلفل ، عن أنس بن مالك ، أن رسول اللَّه ﷺ صلى على الأرض في المكتوبة قاعدًا وقعد في التسبيح في الأرض فأومأ إيماء[2] .

١٩٦٢ ـ قال : وثنا عبدان : ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، أن جابر بن زيد أومأ في ماء وطين .

* * *

(١) « مسند أبي يعلى » (١٨١٢) .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٣٩٥٥) .

٤٥ ـ باب
فيمن يترب وجهه في الصلاة

١٩٦٣ ـ قال مسدد : ثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن ميمون أبي حمزة ، عن أبي صالح مولى أم سلمة قال : دخلت على أم سلمة فدخل عليها شاب من أهلها فجعل يصلي فينفخ في صلاته فقالت : مه سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول لغلامه رباح : « **يا رباح ترب وجهك** » .

هذا إسناد ضعيف لضعف ميمون أبي حمزة .

١٩٦٤ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا كامل : ثنا حماد ، عن عاصم، عن أبي صالح ، كذا في كتاب أبي يعلى : عاصم[1] .

١٩٦٥ ـ قال : وثنا إبراهيم بن الحجاج : ثنا حماد ، عن أبي حمزة ، عن أبي صالح ، عن أم سلمة ، أنها رأت نسيبًا لها ينفخ إذا أراد أن يسجد فقالت : إن رسول اللَّه ﷺ قال لغلام لنا يقال له رباح : « **يا رباح ترب وجهك** » .

قلت : رواه الترمذي في « الجامع » من طريق عباد بن العوام ، عن ميمون أبي حمزة فذكره[2] باختصار ، وقال بدل رباح : أفلح .

ورواه الحاكم من طريق زائدة ، عن أبي حمزة ، عن أبي صالح ، قال: كنت عند أم سلمة فدخل عليها ذو قرابة لها شاب ذو حمة فقام يصلي

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٦٩٥٤) .

(٢) « سنن الترمذي » (٣٨١) .

وينفخ فقالت : يا بني لا تنفخ فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول لعبد لنا أسود : « **أي رباح ترب وجهك** »[1] .

وقال : لم أكتبه إلا من حديث مولى . وهو ضعيف .

قلت : ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وأبو أحمد الحاكم والخطيب وغيرهم . لكن تابعه طلق بن غنام ، عن سعيد ابن أبي عثمان الوراق عن ابن صالح به . / وعن الحاكم رواه البيهقي في (٢٠٨/ ب) «سننه»[2] .

* * *

(١) « مستدرك الحاكم » (١/ ٢٧١) .

(٢) « سنن البيهقي » (٢/ ٢٥٥) .

٤٥ ـ باب
في تسوية أركان الصلاة

١٩٦٦ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا غندر ، عن شعبة ، عن الحكم ، أن مطر بن ناجية لما ظهر على الكوفة أمر أبا عبيدة يصلي بالناس فكان إذا رفع رأسه أطال القيام قدر ما يقول : اللهم ربنا لك الحمد مثل قول عبد اللَّه ، فقال الحكم : فحدث به ابن أبي ليلى فحدث أن البراء قال : كان رسول اللَّه ﷺ إذا صلى فركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود وبين السجدتين قريبًا من السواء .

* * *

٤٦ ـ باب
فيمن أدرك الإمام ساجدًا

١٩٦٧ ـ قال مسدد : ثنا يحيى ، عن سفيان : حدثني عبد العزيز بن رفيع ، عن شيخ من الأنصار أن رجلاً دخل المسجد فسمع رسول اللَّه ﷺ خفق نعليه ، فلما سلم رسول اللَّه ﷺ قال : « **كيف أدركتنا ؟** » قال : سجودًا فسجدت ، قال : « **كذلك فافعل ولا تعتدوا بالسجدة مالم تدركوا الركعة فإذا رأيتم الإمام قائمًا فقوموا وراكعًا فاركعوا وساجدًا فاسجدوا وجالسًا فاجلسوا** » .

قلت : رواه البيهقي في « سننه » من طريق يعلى بن عبيد : ثنا سفيان فذكره .

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أبو داود في « سننه » وغيره .

* * *

٤٧ ـ باب

الاعتماد في السجود على المرافق

وما جاء فيمن وطئ على عنق رجل وهو ساجد

١٩٦٨ ـ قال مسدد : ثنا يحيى ، عن سفيان : ثنا سمي ، عن النعمان بن أبي عياش قال شكا أصحاب رسول اللّه ﷺ إلى رسول اللّه ﷺ الاعتماد في السجود فرخص لهم أن يعتمدوا بمرافقهم على ركبهم في الصلاة.

هذا إسناد رجاله ثقات .

١٩٦٩ ـ قال : وثنا يحيى ، عن شعبة : ثنا عبد الملك بن ميسرة ، عن أبي الأحوص ، قال : أمرنا عبد اللّه بن مسعود إذا سجدنا أن نضع مرافقنا وسواعدنا على الأرض فذكرت ذلك لطاوس فقال كذب .

هذا إسناد رجاله ثقات .

١٩٧٠ ـ قال مسدد : وثنا يحيى ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبد اللّه قال : وطئ رجل على عنق رجل وهو ساجد فقال : أوطئت على عنقي وأنا ساجد واللّه لا يغفر اللّه لك فقال : « **تألى** عليّ » فغفر له .

هذا إسناد رجاله ثقات .

* * *

٤٨ ـ باب
التكبير عند الرفع من السجود

١٩٧١ ـ قال مسدد : ثنا عبد العزيز بن المختار : ثنا عبد اللَّه الداناج : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «**إن الشمس والقمر نوران مكوران في النار يوم القيامة**» قال فقال له الحسن : ما ذنبهما ؟ قال : إني لأحدث عن رسول اللَّه ﷺ ، قال : فسكت الحسن والحسن القائل لأبي سلمة قال : وحدثني عكرمة قال صلى بنا أبو هريرة فكان يكبر إذا رفع وإذا وضع قال : فأتيت ابن عباس فأخبرته فقال : لا أم لك أوليس ذلك سنة أبي القاسم ﷺ ؟ وسئل عكرمة عن هذه الآية ﴿**قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى**﴾ قال : تحفظوا قرابتي منكم ، قال : وحدثني طلق بن حبيب العنزي قال : سمعت جابر بن عبد اللَّه يقول : لقد رأيت الدخان في مسجد الضِّرار حيث انهار .

قلت : روى البخاري منه قصة الشمس والقمر دون باقيه عن مسدد به، ولصدره شاهد من حديث أنس بن مالك وسيأتي في باب صفة النار.

* * *

٤٩ ـ باب

فرض التشهد

١٩٧٢ ـ قال مسدد : ثنا يحيى ، عن شعبة ، عن مسلم بن عبد اللَّه، عن حَمَلة بن عبد الرحمن ، قال : قال عمر رضي اللَّه عنه : لا صلاة إلا بتشهد ، وقال : من لم يتشهد فلا صلاة له .

قلت : حَمَلة بفتح الحاء المهملة والميم ، والراوي عنه قال ابن خزيمة : لست أعرفهما ، وذكر ابن حبان حَمَلة في الثقات .

ورواه الحافظ أبو عبد اللَّه الحاكم : أنبا أبو بكر بن أبي إسحاق الفقيه أنبا عبد اللَّه بن محمد : ثنا محمد بن بشار : ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا : ثنا شعبة قال : سمعت مسلمًا أبا النضر سمعت حَمَلة بن عبد الرحمن : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لا تجوز صلاة إلا بتشهد . وعن الحاكم رواه البيهقي وقال : روينا عن ابن مسعود : لا صلاة إلا بتشهد ، قال : والذي رُوي عن علي من قوله : إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث ، لا يصح . ثم رُوى عن الحاكم قال : أنبا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه قال : قال أبو عبد اللَّه يعني محمد بن نصر : حدثني علي ابن سعيد ، قال : سألت أحمد بن حنبل عمن ترك التشهد ؟ قال : يُعيد قلت : فحديث عليٍّ : من قعد مقدار التشهد ؟ فقال : لا يصح .

* * *

٥٠ ـ باب
في تعليم التشهد

١٩٧٣ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا زهير ، عن أبي إسحاق : أتيت الأسود بن يزيد وكان لي أخًا وصديقًا . فقلت له : إن أبا الأحوص يزيد في التشهد عن عبد اللَّه فقال : ائته فانهه عن هذا وقل له إن عبد اللَّه علّم علقمة التشهد يعقدهن في يده[١] .

١٩٧٤ ـ وقال مسدد : ثنا هشيم ، عن عبد الرحمن بن إسحاق : ثنا محارب بن دثار : سمعت أبي عمر يقول : كان رسول اللَّه ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلم المكتب الولدان .

١٩٧٥ ـ قال : وثنا عبد الواحد : ثنا عبد الرحمن بن إسحاق فذكره بلفظ : كان رسول اللَّه ﷺ يعلم الناس التشهد على المنبر كما يعلم المكتب الغلمان .

هذا حديث رجاله ثقات . وهشيم هو ابن أبي بشير .

١٩٧٦ ـ قال مسدد : وثنا يحيى ، عن سفيان ، عن زيد العمي ، عن أبي الصديق ، عن ابن عمر قال : كان أبو بكر يعلمنا التشهد على المنبر كما يعلم المعلم الغلمان في المكتب .

قلت : زيد ضعيف .

---

(١) « مسند الطيالسي » (٣٠٥) .

١٩٧٧ - وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا هشيم ، عن عبد الرحمن ابن إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى رضي اللَّه عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **أعطيت فواتح الكلام وجوامعه وخواتمه** » قال : فقلت علمنا مما علمك اللَّه فعلمنا التشهد[١] .

١٩٧٨ - رواه أبو يعلى : ثنا إسحاق الهروي : ثنا هشيم فذكره[٢] .

١٩٧٩ - وقال أحمد بن منيع : ثنا هشيم : ثنا جويبر ، عن الضحاك، عن ابن مسعود قال : ما كنا نكتب في عهد رسول اللَّه ﷺ شيئًا من الأحاديث إلا التشهد والاستخارة .

هذا إسناد فيه جويبر بن سعيد البلخيّ وهو ضعيف . ضعفه ابن معين وابن المديني والنسائي وعلي بن الجنيد والدارقطني وابن عدي وأبو أحمد الحاكم والحاكم أبو عبد اللَّه وغيرهم .

١٩٨٠ - وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا عبد الرزاق : أنبا معمر ، عن خصيف قال : رأيت رسول اللَّه ﷺ في النوم فقلت : يا رسول اللَّه اختلف علينا في التشهد فقال فلان كذا ، وقال فلان كذا ، وقال ابن مسعود كذا ، قال النبي ﷺ : « **نعم [السنة سنة]**[٣] **ابن مسعود** ».

هذا إسناد صحيح .

* * *

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٣٨٢٤) وعزاه له .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٧٢٣٨) .

(٣) كذا بالأصل وهو تصحيف وصوابه : « التشهد تشهد » .

٥١ ـ باب
التشهد والجلوس له وما جاء في الطمأنينة

١٩٨١ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا عمرو بن محمد : ثنا يعقوب ابن إبراهيم بن سعد : ثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمـران بن أبي أنس ـ أحد بني عامر بن لؤي وكان ثقة ، عن أبي القاسم مقسم مولى عبد اللَّه بن الحارث بن نوفل : حدثني رجل من أهل المدينة قال : صليت في مسجد بني غفار قال : فلما جلست في صلاتي افترشت فخذي اليسري وجلست على وركي اليسري ووضعت يدي اليسرى على فخذي اليسري ونصبت صدور قدمي اليمنى ووضعت يدي اليمنى على فخذي اليمنى ونصبت إصبعي السبابة ، قال : فرآني خُفاف بن إيماء بن رَحضة الغفاري وكان له صحبة مع رسول اللَّه ﷺ وأنا أصنع ذلك فلما انصرفت من صلاتي قال لي: أبي بني لِمَ نصبت إصبعك هكذا ؟ قلت له : رأيت الناس يصنعون ذلك قال: فإنك قد أصبت ، إن رسول اللَّه ﷺ كان إذا صلى يصنع ذلك ، وكان المشركون يقولون إنما يصنع هذا محمد ﷺ بأصبعه يسحِرِ بها وكذبوا ، إنما كان رسول اللَّه ﷺ يصنع بها يوحد بها ربه عز وجل[١] .

هذا إسناد ضعيف لجهالة بعض رواته وتدليس ابن إسحاق .

١٩٨٢ ـ قال : وثنا هارون بن معروف : ثنا شبابة : ثنا ابن وهب ،

---

(١) أخرجه البيهقي (٢/١٣٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم به . ولم أجده في « مسند أبي يعلى » المطبوع ولعله في « الكبير » .

قال : وأخبرني يزيد بن عياض ، عن (عمر بن أبي أنس)[1] ، عن أبي القاسم مولى بني ربيعة ، عن الحارث قال : صليت في مسجد بني غفار، فلما جلست جعلت أدعو وأشير بإصبع واحدة ، فدخل عليٌّ خفاف ابن إيماء الغفاري فقال : ما تريد بهذا حين تشير بإصبع واحدة ؟ قال : قلت أدعو اللّه وأسأله ، قال : نعم ما صنعت ، إن رسول اللّه ﷺ كان يفعل ذلك ، فقال المشركون : إنما يسحر بها ، كذب المشركون ، إنما ذلك للإخلاص[2] .

١٩٨٣ ـ وقال مسدد : ثنا يحيى ، عن ابن عجلان : حدثني سعيد المقبري قال : صليت إلى جنب أبي هريرة فانتصبت على صدور قدمي وركبتي فضرب فخذي حتى اطمأننت .

هذا إسناد رجاله ثقات .

* * *

---

(١) كذا بالأصل وهو تصحيف وصوابه « عمران بن أبي أنس » كما في كتب التخريج والرجال.

(٢) « مسند أبي يعلى » (٩٠٨) ، « المقصد العلي » (٢٩٦) .

٥٢ ـ باب

التخفيف في التشهد الأول

١٩٨٤ ـ **قال أبو يعلى الموصلي** : ثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم: ثنا عبد السلام بن حرب ، عن بُدَيْل بن ميسرة ، عن (أبي الحويرث)[١] ، عن عائشة رضي اللَّه عنها أن رسول اللَّه ﷺ كان لا يزيد في الركعتين على التشهد[٢] .

قلت : له شاهد من حديث عبد اللَّه بن مسعود رواه أبو داود والنسائي والترمذي .

* * *

(١) كذا بالأصل وهو تحريف ولقد وهم الهيثمي في « المجمع » (٢/ ١٤٢) أو لعله خطأ ناسخ فعزاه إلى أبي يعلى من رواية أبي الحويرث . وصوابه كما في « المقصد » (٣٨٥) و«المسند » « أبي الجوازاء » فإن بديل ليست له رواية عن أبي الحويرث .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٤٣٧٣) ، « المقصد » (٣٨٥) .

٥٣ ـ باب
الإشارة بالمسبحة والدعاء في التشهد

١٩٨٥ ـ **قال أبو داود الطيالسي** : ثنا قيس ، عن عابد بن نُصيب ، عن جابر بن سمرة : رأيت رسول اللَّه ﷺ يشير بإصبعه في الصلاة فلما سلم سمعته يقول : « **اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه ومالم أعلم** »[1] .

١٩٨٦ ـ **وقال مسدد** : ثنا يحيى عن سفيان عن[2] منصور ، عن أبي سعيد الخزاعي ، عن عبد الرحمن بن أبزى ، أن رسول اللَّه ﷺ كان يدعو في الصلاة هكذا ، وأشار يحيى بإصبعه السبابة .

١٩٨٧ ـ **وقال أحمد بن منيع** : ثنا أبو أحمد الزبيري : ثنا كثير بن زيد ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه وأشار بأصبعه وأتبعها بصره ، ثم قال : لهي أشد على الشيطان من الحديد يعني السبابة .

١٩٨٨ ـ **رواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري : ثنا أبو أحمد الزبيري فذكره .

قلت : رواه الطبراني في كتاب الدعاء من طريق إسحاق بن راهويه

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٤٨٤) وعزاه له .

(٢) كتب في الحاشية « سفيان عن » ولا يظهر مكانها ولعلها كما أثبتها فسفيان يروي عنه يحيى ويروي هو عن منصور .

ومحمد بن عبادة الواسطي قالا : ثنا أبو أحمد الزبيري فذكره[١] .

ورواه الحاكم من طريق الواقدي عن كثير بن زيد به . بلفظ : « تحريك الإصبع في الصلاة مردعة للشيطان » .

ورواه البيهقي عن الحاكم وقال : تفرد به الواقدي .

وليس كما زعم ، فقد روى الطبراني في الدعاء (. . . . .)[٢] .

١٩٨٩ ـ وقال عبد بن حميد : ثنا أبو نعيم : ثنا البراء بن عبد اللَّه : حدثني أبو نصرة ، أن ابن عباس كان على منبر البصرة يوم الجمعة فقال في خطبته : إن رسول اللَّه ﷺ كان (يعوذ)[٣] في دبر صلاته من أربع يقول : **« أعوذ باللَّه من عذاب القبر ، وأعوذ باللَّه من عذاب النار ، وأعوذ باللَّه من الفتن ما ظهر منها وما بطن ، وأعوذ باللَّه من الأعور الكذاب »**[٤] .

هذا إسناد حسن البراء بن عبد اللَّه مختلف فيه . وباقي رجال الإسناد ثقات .

١٩٩٠ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا مجاهد بن موسى : ثنا سعيد ابن حريث : ثنا عصام بن قدامة الجدلي : ثنا مالك بن نمير الخزاعي ، عن رجل من أهل البصرة أن أباه حدثه أنه رأى رسول اللَّه ﷺ في الصلاة واضعًا اليمني على فخذه اليمني واضعًا إصبعه السبابة قد حناها وهو يدعو .

---

(١) « الدعاء » للطبراني (٦٤٢ ، ٦٤٣) .

(٢) كلام غير واضح بالحاشية .

(٣) كذا بالأصل وفي « المنتخب من المسند » : « يتعوذ » وهو الصواب ، وكتب أخونا محمود ابن جميل : ويصح « يعوذ » أيضًا ومنه الأمر الوارد في حديث مسلم : « عوذوا باللَّه من عذاب القبر . . . » .

(٤) « المنتخب من عبد بن حميد » (٧٠٦) .

قلت : هكذا رواه أبو يعلى فقال : عن رجل من أهل البصرة ، ورواه النسائي في الصغرى عن أحمد بن يحيى الصوفي : ثنا أبو نعيم : ثنا عصام ابن قدامة : حدثني مالك بن نمير الخزاعي من أهل البصرة ، أن أباه حدثه ، أنه رأى النبي ﷺ فذكره .

١٩٩١ ـ قال أبو يعلى الموصلي : وثنا سيار : ثنا محمد بن حمران: ثنا صفوان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : دخلت المسجد ورسول اللَّه ﷺ في الصلاة واضع يده اليمنى على فخذه اليمنى يشير بالسبابة وهو يقول : « **يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك** »[1] ورواه الترمذي في « الجامع » دون قوله : دخلت المسجد ، من طريق عبد اللَّه بن معاذ عن عاصم به .

* * *

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٤٦٢) وعزاه له

٥٤ ـ باب
الاعتماد بيديه على الأرض إذا نهض

١٩٩٢ ـ قال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا أبو معاوية : ثنا عبد الرحمن بن إسحاق ، عن زياد بن زياد ، عن أبي جحيفة ، عن علي رضي اللَّه عنه قال : من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأولين ألاّ يعتمد على الأرض إلا أن يكون شيخًا كبيرًا لا يستطيع .

هذا إسناد ضعيف .

١٩٩٣ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه » عن أبي معاوية فذكره.

ورواه الحاكم: ثنا محمد بن يعقوب الأصم، عن أحمد بن عبد الجبار: ثنا أبو معاوية فذكره .

ورواه البيهقي في « سننه » عن الحاكم وأبي سعيد بن أبي عمر ، عن محمد بن يعقوب فذكره .

قال : وعبد الرحمن بن إسحاق الواسطي أبو شيبة ـ ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين وغيرهما ـ يرويه تارة هكذا وتارة عن النعمان بن سعيد عن علي .

١٩٩٤ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا محمد بن عبد اللَّه الأسدي، عن هشام بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول اللَّه

ﷺ رأى رجلاً ساقطًا يده في الصلاة فقال : « **لا تجلس هكذا ، هذه جلسة الذين يعذبون**».

قلت : رواه أبو داود في « سننه » موقوفًا من طريق هشام بن سعد ، عن نافع قال : رأى ابن عمر رجلاً يتكئ على يده اليسري وهو قاعد في الصلاة الحديث . ورواه البيهقي في « سننه » من طريق جعفر بن عون ، عن هشام ابن سعد : سمعت نافعًا يقول : رأى عبد اللَّه بن عمر رجلاً يصلي ساقطًا على ركبتيه متكئًا على يده اليسرى فقال : لا تصل هكذا ، إنما يجلس هكذا الذي يعذبون .

* * *

٥٥ ـ باب

تحليل الصلاة التسليم

١٩٩٥ ـ قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا محمد بن عمر : ثنا يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة ، عن أيوب بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن (عباد بن تميم)[١] ، عن عبد الله بن زيد ، عن النبي ﷺ قال : « **افتتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم** »[٢] .

هذا إسناد فيه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف .

لكن المتن له شاهد صحيح من حديث عائشة رواه مسلم في «صحيحه» وغيره .

ورواه الترمذي في « الجامع » من حديث أبي سعيد الخدري وقد تقدم في كتاب الطهارة بطرقه في باب الوضوء وإسباغه .

قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق : إن تحريم الصلاة التكبيرة ، ولا يكون الرجل داخلاً في الصلاة إلا بالتكبير .

قال : وسمعت محمد بن أبان مستملي وكيع يقول : سمعت عبد الرحمن يقول : لو افتتح رجل الصلاة بسبعين اسمًا من أسماء الله

---

(١) في « البغية » « عبادة بن مسلم » وهو خطأ .

(٢) « بغية الباحث » (١٦٤) .

تعالى ولم يكبر لم تُجزه ، وإن أحدث قبل أن يسلم لأمرته أن يتوضأ ثم يرجع إلى مكانه فيسلم ، إنما الأمر على وجهه . انتهى

وروى الحاكم من قول ابن مسعود : مفتاح الصلاة التكبير ، وانقضاؤها التسليم .

ورواه البيهقي في « سننه » عن الحاكم بسنده .

١٩٩٦ ـ وقال مسدد : ثنا يحيى عن شعبة : حدثني أبو إسحاق ، عن حارثة بن مضرب قال : كان عمار علينا أميراً سنة فما صلى بنا صلاة إلا سلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة اللَّه ، السلام عليكم ورحمة اللَّه [1] . هكذا روي موقوفًا .

ووقع هذا الحديث في بعض نسخ ابن ماجة عن صلة بن زفر ، عن عمار بن ياسر قال : كان رسول اللَّه ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده : « السلام عليكم ورحمة اللَّه ، السلام عليكم ورحمة اللَّه» وفي بعضها عن صلة بن زفر عن حذيفة ، وطريق حذيفة أخرجها المزي ، ويؤيد كونه عن عمار أن الدارقطني رواه من هذا الوجه فقال : عن عمار .

١٩٩٧ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا أبو بكر بـن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن يزيد بن أبي مريم ، عن أبي موسى قال : صلى بنا علي رضي اللَّه عنه يوم الجمل صلاة ذكرنا بها صلاة رسول اللَّه ﷺ فإما أن يكون نسيناها وإما أن نكون تركناها عَمْدًا : يكبر في كل خفض ورفع وقيام وجلوس ويسلم عن يمينه وعن شماله .

قلت : رواه ابن ماجه في « سننه » : ثنا عبد اللَّه بن عامر بن زرارة

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٤٨٥) وعزاه له .

قال : ثنا أبو بكر بن عياش فذكره دون قوله : يكبر في كل خفض ورفع وقيام وجلوس .

ورواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » أيضًا : ثنا أبو أسامة ، عن الأعمش، عن أبي رزين ، عن علي أنه سلم عن يمينه وعن يساره ثم قام .

ورواه الحاكم من طريق شعبة ، عن الأعمش فذكره .

وعن الحاكم رواه البيهقي قال : ورواه مغيرة عن أبي رزين وزاد : سلام عليكم سلام عليكم .

١٩٩٨ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا وكيع ، عن حريث ، عن الشعبي ، عن البراء ، أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله : السلام عليكم ورحمة اللَّه حتى يُرى بياض خده[١] .

قلت : رواه البيهقي في « سننه » من طريق عبيد اللَّه بن موسى : ثنا حريث فذكره .

وحريث هو ابن أبي مطر الحناط ضعيف وله شاهد من حديث عدي بن عميرة ، وتقدم في باب صفة السجود .

١٩٩٩ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا محمد بن عمر: ثنا عبد اللَّه بن سليمان ، عن محمد بن يحيى بن حيان ، عن أبي سعاد الجهني ، عن عقبة بن عامر قال : رأيت رسول اللَّه ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره : « **السلام عليكم ورحمة اللَّه ، السلام عليكم ورحمة اللَّه** »[٢] .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٤٧٩) وعزاه له .

(٢) « بغية الباحث » (١٧٦) .

٢٠٠٠ ـ **قال** : وثنا محمد بن عمر : ثنا سعيد بن عطاء بن [أبي][1] مروان الأسلمي ، عن أبيه ، عن جده قال : صليت خلف عمر وخلف علي وخلف أبي ذر فكلهم رأيته يسلم عن يمينه وعن يساره[2] .

قلت : محمد بن عمر شيخ الحارث في الإسناد والذي قبله وهو الواقدي وهو ضعيف .

* * *

(١) سقط من الأصل .

(٢) « بغية الباحث » (١٧٩) .

٥٦ ـ باب
جواز الاقتصار على تسليمة واحدة

٢٠٠١ ـ قال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا محمد بن عمر : ثنا سعيد بن مسلم بن بانك ، عن أبي مالك الحميري ، عن عطاء بن يسار، أن رسول اللَّه ﷺ سلم عن يمينه تسليمة واحدة[١] .

له شاهد من حديث عائشة رواه الترمذي .

٢٠٠٢ ـ قال : وثنا محمد بن عمر : ثنا داود بن خالد وابن أبي سبرة وسليمان بن بلال وعلي بن عمر بن عطاء جميعًا عن عمر بن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه سلم واحدة تجاه القبلة[٢] .

٢٠٠٣ ـ قال : وثنا محمد بن عمر : ثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز سمع الزهري يقول : رأيت قبيصة بن ذؤيب إذا سلم سلم واحدة تجاه القبلة قال الزهري : فذكرت ذلك لعبد اللَّه بن موهب ، قال : سألت قبيصة عن ذلك فقال : رأيت زيد بن ثابت يسلم واحدة تجاه القبلة[٣] .

هذا الأسانيد الثلاثة ضعيفة لضعف محمد بن عمر الواقدي . ولهم شواهد من حديث عائشة رواه الترمذي في « الجامع » وضعفه قال : وقد قال به بعض أهله العلم في التسليم في الصلاة .

---

(١) « بغية الباحث » (١٧٧) .

(٢) « بغية الباحث » (١٧٨) .

(٣) « بغية الباحث » (١٨٠) .

قال : وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتين ، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم ، ورأى قوم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة .

قال الشافعي : إن شاء سلم تسليمة ، وإن شاء سلم تسليمتين .

* * *

٥٧ ـ باب
حذف السلام

٢٠٠٤ ـ قال مسدد : ثنا يحيى، عن سفيان: حدثني نُسَير بن ذُعلوق، عن خليد : سمعت عماراً يقول : احذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان.

هذا إسناد رجاله ثقات خليد بن عبد اللَّه العصري روى له مسلم في «صحيحه» .

ونُسير بن ذعلوق (. . . . .)[1] وباقي رجال الإسناد رجال الصحيح .

وله شاهد من حديث أبي هريرة قال : حذف السلام سنة .

رواه الترمذي موقوفًا وقال : حسن صحيح وهو الذي يستحسنه أهل العلم به قال : قال علي بن حجر : قال عبد اللَّه بن المبارك : يعني أن لا يمده مدًّا، قال : ورُوي عن إبراهيم النخعي أنه قال : التكبير جرم والسلام جرم.

* * *

(١) كلام غير واضح بالحاشية .

٥٨ - باب
ما يقوله بعد السلام

٢٠٠٥ - **قال أبو داود الطيالسي** : ثنا شعبة : أخبرني عاصم ، عن عوسجة ، عن ابن أبي الهذيل ، أن ابن مسعود كان يقول إذا سلم : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام[١] .

لم يرفعه شعبة ورفعه غيره .

٢٠٠٦ - **رواه أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم الأحول ، عن عوسجة بن الرماح ، عن ابن أبي الهذيل ، عن عبد اللَّه بن مسعود قال : كان رسول اللَّه ﷺ إذا سلم لم يجلس إلا مقدار ما يقول : «**اللهم أنت السلام**» فذكره .

٢٠٠٧ - **ورواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا عبد الأعلى : ثنا خالد بن عبد اللَّه ، عن أبي سنان ، عن عبد اللَّه بن أبي هذيل قال : كانوا يحبون إذا قضى الرجل الصلاة أن يقول : اللهم أنت السلام فذكره .

٢٠٠٨ - **ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة** : ثنا أبو النضر : ثنا أبو معاوية : ثنا أبو حجية ، عن عبد اللَّه بن أبي الهذيل (عن عبد اللَّه ابن مسعود)[٢] قال : كان رسول اللَّه ﷺ إذا سلم فذكره[٣] .

---

(١) « مسند الطيالسي » (٣٧٣) .

(٢) ليس في المطبوع من « البغية » .

(٣) « بغية الباحث » (١٨٦) .

ورواه الطبراني في كتاب الدعاء : ثنا علي بن عبد العزيز : ثنا معلي ابن أسد العمي : ثنا عبد العزيز بن المختار ، عن عاصم الأحول ، عن عوسجة بن الرماح ، عن عبد اللَّه بن أبي الهذيل ، عن عبد اللَّه بن مسعود أن النبي ﷺ كان إذا قضى صلاته قال فذكره .

قلت : ورواه النسائي في « عمل اليوم والليلة » من طريق إسرائيل وأبي معاوية كلاهما عن عاصم الأحول به مرفوعًا. ورواه عن بندار، عن غندر ، عن شعبة موقوفًا. وله شاهد من حديث عائشة رواه أصحاب السنن الأربعة.

٢٠٠٩ ـ وقال مسدد: ثنا عبد الواحد بن زياد: ثنا العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة قال : صلى رجل إلى جنب عبد اللَّه بن عُمر فلما قضى صلاته قعد يدعو : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام. قال: ثم صلى إلى جنب عبد اللَّه بن عمرو فلما قضى صلاته قال مثلها ، قال فقال له الرجل : هذا دعاء سمعته من أخيك عبد اللَّه بن عُمر فقال : إن هذا دعاء كان رسول اللَّه ﷺ يدعو به إذا قضى صلاته(١) .

٢٠١٠ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عبد اللَّه بن نمير : ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة ، حدثني شيخ ، عن صلة بن زفر : سمعت عبد اللَّه بن عمرو في دبر الصلاة يقول : اللهم أنت السلام فذكره بتمامه .

رواه الطبراني في كتاب الدعاء : ثنا العباس بن محمد المجاشعي : ثنا محمد بن أبي يعقوب الكرماني : ثنا يوسف بن خالد السمتي ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن صلة بن زفر ، عن عبد اللَّه عمر ، أن النبي ﷺ كان يقول في دبر الصلاة : « **اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت**

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٤٨٣) وعزاه له .

يا ذا الجلال والإكرام » .

ولما تقدم شاهد من حديث ثوبان وعائشة رواه مسلم في « صحيحه ».

٢٠١١ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا هشيم : ثنا أبو هارون العبدي ، عن أبي سعيد الخدري ، سمعت رسول اللَّه ﷺ غير مرة يقول في آخر صلاته عند انصرافه : « **سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد للَّه رب العالمين** »[1] .

٢٠١٢ ـ رواه عبد بن حميد : أنبا عبيد اللَّه بن موسى ، عن سفيان ، عن أبي هارون العبدي ، عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول اللَّه ﷺ يقول في دبر كل صلاة لا أدري بعد التسليم أو قبل التسليم : سبحان ربك رب العزة عما يصفون فذكره[2] .

٢٠١٣ ـ قال : وثنا عاصم، عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا سلم من الصلاة قال: سبحان ربك رب العزة فذكره[3] .

٢٠١٤ ـ ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا أبو النضر : ثنا سفيان أو الأشجعي ، عن سفيان ، عن أبي هارون فذكره[4] .

٢٠١٥ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : نثا إسحاق : ثنا حماد ، عن أبي هارون فذكره .

قلت : مدار حديث أبي سعيد الخدري على أبي هارون وهو ضعيف واسمه عُمارة بن جوين .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٨٧) وعزاه له .

(٢) « المنتخب من عبد بن حميد » (٩٥٤) .

(٣) « المنتخب من عبد بن حميد » (٩٥٦) .

(٤) « بغية الباحث » (١٨٥) .

٥٩ ـ باب
في الذكر والتسبيح والدعاء بعد الصلاة

٢٠١٦ ـ قال مسدد : وثنا حفص بن سليمان ، عن محمد بن جحادة، عن الحكم بن عتيبة ، عن رجل من بني دارم قال : تزوج الحسن ابن علي امرأة منا فسكن فينا ، فصنع رجل من الحي طعامًا فدعا الحي ودعا الحسن ، قال : فلم أر أن الحسن أجابه قال : فرأيت الحسن يشير إلى مولى له قال : فلما قام الحسن فانصرف جئت لأسأل مولاه عما بطأ به عن الدعوة، وعن ما كان يشير إليها قال : فلقيت الحسن فسلمت عليه فرّد عليّ وحياني وقال : ما جاء بك يا فلان ألك حاجة ؟ قالت : يا ابن رسول اللّه جئت لأسأل مولاك عن ما بطأ بك عن الدعوة وعن ما كنت تشير إليه ؟ قال الحسن : أنا أحدثك ذاك أما الذي بطأ بي عنها فكنت صائمًا ، وأما الذي كنت أشير إليه فكنت أسأل أطلعت الشمس أم لا ، ثم حدث الحسن قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **من صلى الصبح ثم جلس يذكر اللّه عز وجل حتى تطلع الشمس كان له سترًا أو حجابًا من النار** »[١] .

٢٠١٧ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا بكر بن عبد الرحمن : حدثني عيسى ، عن محمد ، عن العوفي ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ أنه قال : « **من قال في دبر صلاة الغداة : لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مرة كان كعتاق**

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٨٤) وعزاه له .

رقبة من ولد إسماعيل » .

هذا إسناد فيه عطية بن سعد العوفي أبو الحسن وهو ضعيف ، ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن عدي وغيرهم .

قلت : رواه ابن ماجه في « سننه » عن أبي بكر بن أبي شيبة فذكره دون قوله : يحيى ويميت .

٢٠١٨ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا مصعب بن المقدام : ثنا محمد بن إبراهيم ، عن أبي حازم ، أنه جلس إلى جنب إياس بن سهل الأنصاري من بني ساعدة في مسجدهم فقال : أقبل عليّ فأقبلت عليه فقال : يا أبا حازم ألا أحدثك عن أبي ، عن رسول اللَّه ﷺ قال : « **لإن أصلي الصبح ثم أجلس في مجلس أذكر اللَّه حتى تطلع الشمس أحب إليّ من شد على جياد الخيل في سبيل اللَّه من حين أصلي الصبح إلى أن تطلع الشمس**»[١] .

٢٠١٩ ـ قال : وثنا ابن فضيل وابن إدريس ، عن حصين ، عن هلال ابن يساف ، عن زاذان : ثنا رجل من الأنصار قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول في دبر الصلاة : « **اللهم اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الغفور**» مائة مرة .

قلت : رواه النسائي في اليوم والليلة عن أحمد بن حرب ، عن ابن فضيل به .

٢٠٢٠ ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة : وثنا ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن يحيى بن جعدة ، عن رجل حدثه ، عن أم مالك الأنصارية قالت : جاءت أم مالك بعكة سمن إلى رسول اللَّه ﷺ ، فأمر رسول اللَّه

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٨٥) وعزاه له .

ﷺ بلالاً فعصرها ثم رفعها إليها فرجعت فإذا هي مملوءة فأتيت فقلت : نزل فِيَّ شيء يا رسول اللَّه ؟ قال : « **وما ذاك يا أم مالك ؟** » قالت : رددت عليّ هديتي ، قال : فدعا بلالاً فسأله عن ذلك فقال : والذي بعثك بالحق لقد عصرتها حتي استحيت ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **هنيئًا لك يا أم مالك هذه بركة عجل اللَّه لك ثوابها** » ثم علمها أن تقول في دبر كل صلاة : سبحان اللَّه عشرًا والحمد للَّه عشرًا واللَّه أكبر عشرًا[1] .

هذا إسناد ضعيف لجهالة التابعي .

٢٠٢١ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا أبو أحمد الزبيري : ثنا إسرائيل ، عن عطاء بن السائب ، قال : صليت الغداة ، ثم أتيت أبا عبد الرحمن فوجدته جالسًا في مصلاه ، فقلت : لو قمت إلى فراشك كان أوطأ لك قال: إني سمعت عليًّا يقول : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن العبد إذا جلس في مصلاه صلت عليه الملائكة وصلاتهم عليه : اللهم اغفر له اللهم ارحمه** » .

٢٠٢٢ ـ قال : وثنا هاشم بن القاسم بن النضر : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن أبي عمر الصيني ، عن أبي الدرداء أنه كان إذا نزل به ضيف قال: مقيم فنسرح أوظاعن فنعلف ؟ فإذا قال : إني ظاعن قال ما أجد لك شيئًا خير من شيء أمرنا به رسول اللَّه ﷺ قلنا : يا رسول اللَّه ذهب الأغنياء بالأجر يجاهدون ولا نجاهد ويحجون ولا نحج ويفعلون ويفعلون فقال رسول اللَّه ﷺ : « **ألا أدلكم على شيء إن أخذتم به جئتم بأفضل مما جاء به أحد منهم تكبر أربعًا وثلاثين وتسبح ثلاثًا وثلاثين وتحمد ثلاثًا وثلاثين في دبر كل صلاة** » .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٢٩٠) وعزاه له .

٢٠٢٣ ـ **قال** : وثنا حسين ثنا شعبة فذكره .

٢٠٢٤ ـ **قال** : وثنا أبو أحمد الزبيري : ثنا سفيان ، عن عبد العزيز ابن رفيع ، عن أبي عمر الصيني ، عن أبي الدرداء قال : قلنا يا رسول اللَّه ذهب أهل الأموال بالدنيا والآخرة يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ويجاهدون كما نجاهد ويتصدقون ولا نتصدق ، قال : « **أفلا أدلك على ما إذا فعلته أدركت من سبقك ولم يدركك من بعدك إلا من فعل كما فعلت ؟ تسبح اللَّه دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين وتحمده ثلاثًا وثلاثين وتكبره ثلاثًا وثلاثين** » .

٢٠٢٥ ـ **ورواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا زهير : ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي صالح ، عن أبي الدرداء قال : نزل به ضيف فقال : أمنطلق فنعلف أو مقيم فنسرح ، قال : منطلق قال : ألا أخبرك ما أضيفك به ؟ أخبرني رسول اللَّه ﷺ قال : قلت يا رسول اللَّه ذهب أصحاب الأموال بالدنيا والآخرة يصلون كما نصلي ويذكرون كما نذكر ويجاهدون كما نجاهد ، ولا نجد ما نتصدق به قال : « **ألا أخبرك بما إذا فعلته أدركت من كان قبلك ، ولم يلحقك من كان بعدك إلا من قال بمثل ذلك ؟ تسبح في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين ، وتحمد ثلاثًا وثلاثين تحميدة ، وتكبر اللَّه أربعًا وثلاثين تكبيرة ، فإنك إذا فعلت ذلك أدركت من سبقك ولم يدركك من كان بعدك إلا من قال مثل ذلك** » .

٢٠٢٦ ـ **قال** : وثنا أبو خيثمة : ثنا يحيى بن أبي بكير : أنبا شعبة ، عن الحكم ، عن أبي عمر الصيني ، عن أبي الدرداء أنه كان إذا نزل به ضيف قال : أمقيم فنسرح أم ظاعن فنعلف ؟ فإذا قال : ظاعن قال : لا أجد لك خيرًا من شيء أمرنا به رسول اللَّه ﷺ قلنا : يا رسول اللَّه ذهب الأغنياء بالأجر يجاهدون ولا نجاهد ويحجون ولا نحج ويفعلون ونحو هذا

قال : « **أفلا أدلكم على ما إن أخذتم به جئتم بأفضل مما يجيء به أحدهم ؟ تكبر ثلاثًا وثلاثين ، وتسبح ثلاثًا وثلاثين ، وتحمد اللَّه ثلاثًا وثلاثين في دبر كل صلاة** ».

قلت : رواه البخاري تعليقًا فقال : وقال جرير : عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي صالح ، عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ فذكره .

ورواه النسائي في « اليوم والليلة » عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير فذكره.

وله شاهد في « الصحيحين » وغيرهما من حديث سليمان التيمي والأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

٢٠٢٧ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا عمرو بن حفص : ثنا سعيد ابن راشد ، عن الحسن بن ذكوان ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من استغفر اللَّه في دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال : أستغفر اللَّه الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفرت له ذنوبه وإن كان فر من الزحف** » .

قلت : رواه الطبراني في « الصغير » و« الأوسط » . وله شاهد من حديث معاذ بن جبل رواه ابن السني في كتابه .

* * *

٦٠ ـ باب
صفة الانصراف من الصلاة وما يقوله عند الانصراف منها ، وما جاء فيمن ينصرف قبل الإمام

٢٠٢٨ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا قيس ، عن عمير بن عبد اللَّه ، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي ، عن أوس الثقفي قال : قدمنا على رسول اللَّه ﷺ في وفد ثقيف فأقمنا عنده نصف شهر فرأيته ينفتل عن يمينه وعن يساره .

٢٠٢٩ ـ وقال الحميدي : ثنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير : سمعت رجلاً يقول : سمعت أبا هريرة يقول : رأيت رسول اللَّه ﷺ يصلي قائمًا وقاعدًا وحافيًا وناعلاً ، ورأيته ينفتل عن يمينه وعن شماله[1] .

قال سفيان : قالوا : هو أبو الأوبر .

٢٠٣٠ ـ رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي الأوبر ، عن أبي هريرة قال : رأيت رسول اللَّه ﷺ فذكره .

٢٠٣١ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا معاوية بن عمرو : ثنا زائدة : ثنا المختار بن فلفل ، عن أنس قال : قال رسول اللَّه ﷺ: **«والذي نفسي بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»** وقالوا: وما رأيت يا رسول اللَّه؟

---

(١) « مسند الحميدي » (٩٩٧) .

قال : « **رأيت الجنة والنار** » وحضهم على الصلاة ونهاهم أن يسبقوه إذا كان يؤمهم بالركوع والسجود ، وأن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة ، وقال لهم « **إني أراكم من أمامي ومن خلفي** » .

قلت : رجال إسناده ثقات . روي أبو داود منه : « **وحضهم على الصلاة** » إلى آخره من طريق زائدة ، إلا أنه لم يقل : « **إني أراكم من أمامي ومن خلفي** » .

٢٠٣٢ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير : ثنا يزيد بن هارون : أبنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، أن عمه واسع بن حبان أخبره ، أنه كان قائمًا يصلي في المسجد وابن عمر مستقبله مسند ظهره إلى قبلة المسجد فلما انصرف واسع انصرف عن يساره إلى ابن عمر فجلس إليه ، فقال له ابن عمر : ما يمنعك أن تنصرف عن يمينك ؟ قال : لا إلا أني رأيتك فانصرفت إليك . قال فقال ابن عمر : إنك قد أحسنت إن ناسًا يقولون : إذا كنت تصلي فانصرفت فانصرف عن يمينك ، قال ابن عمر : إذا كنت تصلي فانصرفت فانصرف إن شئت عن يمينك وإن شئت عن يسارك[١] .

هذا إسناد رجاله ثقات .

قلت : قال البيهقي في « سننه » : قال الشافعي : فإن لم يكن له حاجة في ناحية ، وكان يتوجه ما شاء أحببت أن يكون توجهه عن يمينه ، لما كان النبي ﷺ يحب التيامن من غير ضيق عليه في شيء من ذلك .

٢٠٣٣ ـ قال أبو يعلى الموصلي : وثنا سويد : ثنا حفص ، عن موسى بن عقبة ، عن عطاء بن أبي مروان ، عن أبيه ، أن كعبًا حلف له

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٥٧٤١) .

بالذي فلق البحر لموسى إنا لنجد في التوراة أن داود النبي ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات عند انصرافه من الصلاة « **اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته لي عصمة أمري ، وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي ، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبعفوك من نقمتك ، وأعوذ بك منك ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد** » قال كعب : وحدثني صهيب أن محمداً ﷺ كان يقولهن عند انصرافه من الصلاة .

قلت : رواه ابن حبان في « صحيحه » : ثنا الحسن بن قتيبة : ثنا ابن أبي السري : قال قرئ على حفص بن ميسرة وأنا أسمع قال : حدثني موسى ابن عقبة فذكره . وله شاهد من حديث معاوية بن أبي سفيان ورواه أبو داود الطيالسي ومسدد وأحمد بن منيع وتقدم في كتاب العلم .

* * *

٦١ ـ باب

ما أدركه المسبوق فهو أول صلاته ثم يصلي ما فاته .

٢٠٣٤ ـ **قال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا بكر بن عبد اللَّه : ثنا عيسى ابن المختار ، عن محمد بن أبي ليلى ، عن عمرو بن مرة الجملي ، عن عبد الرحمن ـ يعني ابن أبي ليلى ـ ، عن معاذ قال : كان الرجل إذا جاء إلى القوم وهم يصلون سألهم كم صليتم ، فيشيرون إليه بما صلوا فيصلي ما سبقه ثم يلحق الإمام فيصلي معه ما أدرك ، حتى جاء معاذ ذات يوم وهم يصلون فأشاروا إليه بما صلوا فأبى أن يصلي ما سبقوه ودخل في صلاتهم كما هو ، فصلى مع النبي ﷺ حتى إذا سلم وفرغ قام معاذ فقضى ما سبقوه فلما سلم معاذ كلموه في ذلك فسمعهم رسول اللَّه ﷺ فقال : « **قد سن لكم معاذ فاصنعوا كما صنع** » .

هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

وقد ورد أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا الدرداء قالوا : ما أدركت من آخر صلاة الإمام فاجعله أول صلاتك .

رواه البيهقي قال : وقد رويناه عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري ومحمد بن سيرين وأبي قلابة .

* * *

٦٢ ـ باب
لا صلاة لفرد خلف الصف

٢٠٣٥ ـ قال مسدد : ثنا ملازم بن عمر الحنفي : ثنا عبد اللَّه بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي ، عن أبيه علي بن شيبان الحنفي ، قال : وكان أحد الوفد الستة الذين قدموا على رسول اللَّه ﷺ من بني سليم[(١)] قال: قدمنا على نبي اللَّه ﷺ فصلينا معه فلمح بمؤخرة عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، فلما قضى نبي اللَّه ﷺ الصلاة قال : « **يا معشر المسلمين لا صلاة لامرئ لا يقيم صلبه في الركوع والسجود** » ، ثم صلينا وراءه صلاة أخرى ، ورجل فرد يصلي خلف الصف ، فوقف عليه نبي اللَّه ﷺ حتى قضى الرجل صلاته ثم قال له نبي اللَّه ﷺ : « **استقبل صلاتك فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف** » .

٢٠٣٦ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا عبد الصمد : حدثني أبي : ثنا أبو عبد اللَّه القشيري : ثنا عمران بن جابر ، عن عبد اللَّه بن بدر به مختصراً .

قلت : رواه ابن ماجه في « سننه » عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن ملازم فذكره ، دون قوله : ثم صلينا وراءه صلاة أخرى إلى آخره .

وهو إسناد صحيح . كما بينته في الكلام على زوائد ابن ماجه ، وكذا رواه بن حبان في « صحيحه » عن ابن قتيبة ، عن محمد بن السري عن

---

(١) زيادة من النسخة المختصرة .

ملازم به .

ورواه البيهقي في « سننه » من طريق سليمان بن حرب وأبي النعمان والحسن بن الربيع قالوا : ثنا ملازم بن عمر : ثنا عبد اللَّه بن بدر ، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان ، عن أبيه ، وكان أحد الوفد الذين وفدوا إلى رسول اللَّه ﷺ من بني سليم قال : صلينا فذكره بتمامه ، وقد تقدم في باب من لا يتم ركوعه ولا سجوده .

٢٠٣٧ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو عبيدة بن الفضيل بن عياض : ثنا مالك بن سعير ، ثنا السري بن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن وابصة بن معبد ، قال : انصرف رسول اللَّه ﷺ ورجل يصلي خلف القوم فقال : « **يا أيها المصلي وحده ألا تكون وصلت صفًّا فدخلت معهم أو اجتررت رجلاً إليك إن ضاق بكم المكان أعد صلاتك فإنه لا صلاة لك** » .

قلت : رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بغير هذه السياقة وليس له طريق مثل هذه واللَّه أعلم . ورواه ابن حبان في « صحيحه » .

* * *

٦٣ ـ باب
فيمن صلى ثم وجد من يصلي

٢٠٣٨ ـ قال مسدد : ثنا المعتمر : سمعت ليثًا يحدث عن نعيم بن أبي هند ، عن ربعي بن حراش ، عن صلة ، عن حذيفة ، قال : استلحقني حذيفة فصلينا الظهر ، فأتينا على قوم يصلون الظهر فصلينا معهم ، ثم صلينا العصر فأتينا على قوم يصلون العصر فصلينا معهم ، ثم صلينا المغرب فأتينا على قوم يصلون المغرب فصلينا معهم ، فلما قمت في الثالثة احتبسني .

٢٠٣٩ ـ قال : وثنا يحيى بن مسعر ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال بن ميسرة ، قال : صلى الوليد بن عقبة بالناس فأعاد عبد اللّٰه بالناس وأعاد الصلاة .

٢٠٤٠ ـ وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا بشر بن السري : ثنا أبو عوانة ، عن يعلى بن عطاء ، عن جابر بن يزيد ، عن أبيه يزيد بن الأسود السوائي قال : حججنا مع رسول اللّٰه ﷺ حجه الوداع فصلى صلاة الصبح فانحرف فاستقبل الناس بوجهه ﷺ ، فإذا هو برجلين من وراء الناس (لم يصليا)[1] مع الناس فقال : « **ائتوني بهذين الرجلين** » فأتي بهما ترعد فرائصهما فقال : « **ما منعكما أن تصليا مع الناس ؟** » قالا : يا رسول اللّٰه إنا قد صلينا في الرحال قال : « **فلا تفعلا إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه فإنها له نافلة** » . قال أحدهما : يا رسول اللّٰه استغفر

(١) غير واضح بالأصل وصوابه وإثباته من المختصرة .

لي قال : « **اللهم اغفر له** » قال فنهض الناس إلى رسول اللَّه ﷺ ونهضت معهم وأنا يومئذ أشد الرجال (وأجلده)[1] فزاحمت عليه حتى أخذت بيده فإما وضعتها على وجهي وإما على صدري ، فما رأيت شيئًا قط أطيب ولا أبرد من يد رسول اللَّه ﷺ ، وهو يومئذ في مسجد الخيف ﷺ.

٢٠٤١ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا محمد بن الصباح الدولابي : ثنا هشيم : ثنا يعلى بن عطاء فذكره .

٢٠٤٢ ـ قال : وثنا الفضل بن الحباب : ثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا شعبة : ثنا يعلى بن عطاء فذكره .

قلت : رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه من طريق يعلى بن عطاء بن دون قوله : حججنا مع رسول اللَّه ﷺ حجة الوداع ، ولم يذكروا: قال أحدهما : يا رسول اللَّه استغفر لي إلى آخره .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » : ثنا أبو يعلى الموصلي فذكره .

وقد ورد في إعادة ما يخالفها من حديث عبد اللَّه بن عمر مرفوعًا : «**لا تصلوا في يوم مرتين** ». رواه أبو داود والنسائي .

* * *

(١) كذا والصواب « أجلدهم » كما في المختصرة .

٦٤ ـ باب

لا تفريط على من نام عن صلاة أو نسيها حتى ذهب وقتها وعليه قضاؤها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك

٢٠٤٣ ـ **قال أبو داود الطيالسي** : ثنا شعبة والمسعودي ، عن جامع بن شداد ، عن عبد الرحمن بن أبي علقمة القارئ من بني فزارة عن عبد اللَّه بن مسعود قال : وحديث المسعودي أحسن ، قال : كنا مع رسول اللَّه ﷺ مرجعه من الحديبية فعرسنا فقال : « **من يحرسنا لصلاتنا** »، وقال شعبة : « **من يكلؤنا** » فقال بلال : أنا . قال المسعودي في حديثه : إنك (تنام ثم قال من يحرسنا لصلاتنا فقال ابن مسعود : قلت : أنا فقال رسول اللَّه إنك تنام قال : فحرستهم)[١] حتى إذا كان في وجه الصبح أدركني ما قال رسول اللَّه ﷺ فما استيقظنا إلا بالشمس ، فقام رسول اللَّه ﷺ فصنع ما كان يصنع . ثم قال : « **إن اللَّه لو أراد أن لا تناموا عنها لم تناموا ، ولكن أراد أن يكون لمن بعدكم فهكذا فافعلوا أمر من كان منكم** » وقال شعبة في حديثه : «**فهكذا فافعلوا امرؤ نام منكم أو نسي** » وقال المسعودي في حديثه وليس في حديث شعبة : « **إن راحلة رسول اللَّه أضلّت فطلبناها فوجدناها عند شجرة قد تعلق خطامها بالشجرة** » فقلت : يا رسول اللَّه ما كان لتحلها الأيدي[٢] .

٢٠٤٤ ـ **رواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا أبو خيثمة : ثنا عبد الرحمن

---

(١) ما بين القوسين غير واضح بالأصل وإثباته من « المسند » .

(٢) « مسند الطيالسي » (٣٧٧) .

المسعودي ، عن جامع بن شداد ، عن عبد الرحمن بن أبي علقمة ، عن عبد اللَّه قال : لما رجع رسول اللَّه ﷺ من الحديبية نزل منزلاً فعرس فيها فقال: « من يحرسنا ؟ » فقال عبد اللَّه : فقلت : أنا ، فقال رسول اللَّه ﷺ « إنك تنام » يقول ذلك مرتين أو ثلاثًا ثم قال : « (إنك)[1] إذًا » فحرستهم حتى إذا كان في وجه الصبح أخذني ما قال رسول اللَّه ﷺ فلم أستيقظ إلا بحر الشمس في ظهورنا فقام رسول اللَّه ﷺ فصنع (ما كان)[2] يصنع ثم صلى الصبح ، ثم قال : « **إن اللَّه لو شاء لم تناموا عنها ، ولكن كان لمن بعدكم فهكذا لمن نام أو نسي** »[3] .

قلت : إسناد حديث عبد اللَّه بن مسعود رجاله ثقات .

رواه أبو داود في « سننه »[4] من طريق شعبة باختصار ، والنسائي في «الكبرى» من طريق شعبة والمسعودي به . ورواه البيهقي في «سننه الكبرى»: ثنا أبو بكر بن محمد بن فورك : أنبا عبد اللَّه بن جعفر : ثنا يونس بن حبيب ، عن أبي داود الطيالسي فذكره[5] .

وأصله في « الصحيحين »[6] وغيرهما من حديث أبي قتادة ، ورواه مالك في « الموطأ » من طريق زيد بن أسلم مرسلاً .

قال يونس : ثنا أبو داود الطيالسي : وثنا أبو حرة ، عن الحسن ، أن

---

(١) في « المسند » : « أنت » .

(٢) في « المسند » : « كما كان » .

(٣) « مسند أبي يعلى » : (٥٢٨٥) .

(٤) « سنن أبي داود » (٤٤٧) .

(٥) « سنن البيهقي » (٢/٢١٨) .

(٦) البخاري (٥٩٥) ومسلم (٦٨١) .

النبي ﷺ كان في سفر فناموا فيما استيقظوا حتى طلعت الشمس فصلوا ، وقالوا : يا رسول اللَّه ألا نزيد في صلاتنا ؟ فقال رسول اللَّه ، : « **ينهاكم اللَّه عن الربا ويتقبله منكم** » .

قال يونس : ويروى هذا الحديث عن هشام بن حسان ، عن الحسن عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ .

٢٠٤٥ ـ **رواه أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن الحسن ، عن عمران قال : أسرينا مع رسول اللَّه ﷺ ليلة ثم عرس بنا من آخر الليل فاستيقظنا وقد طلعت الشمس قال : فجعل الرجل منا يثور إلى ظهره دهشًا قال : فقال النبي ﷺ : « **ارتحلوا** » قال : فارتحلنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزلنا فقضينا حوائجنا وتوضأنا ، ثم أمر بلالاً فأذن وصلى ركعتين ، ثم أقام بلال فقال : صلى بنا رسول اللَّه ﷺ قال فقلنا : يا رسول اللَّه أنقضيها لميقاتها من الغد فقال : « **لا ينهاكم اللَّه عن الربا ويأخذه منكم** » .

٢٠٤٦ ـ **وقال أبو بكر بن أبي شيبة** : ثنا الفضل بن دكين ، عن عبد الجبار بن عباس ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه ، قال : كان رسول اللَّه ﷺ في سفره الذي نام فيه إذ طلعت الشمس فقال : « **إنكم كنتم أمواتًا فرد اللَّه إليكم أرواحكم ، فمن نام عن صلاة فليصلها إذا استيقظ ، ومن نسي صلاة فليصلها إذا ذكر** » .

٢٠٤٧ ـ **رواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا أبو خيثمة : ثنا الفضل بن دكين : أنبا عبد الجبار فذكره .

هذا إسناد حسن عبد الجبار بن عباس مختلف في توثيقه وباقي رجال الإسناد محتج بهم في « الصحيح » .

٢٠٤٨ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا زهير : ثنا معاذ بن هشام : حدثني أبي ، عن عامر ، قال أبو خيثمة (بن)[١] الحسن ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ فيمن نسي الصلاة قال : « **يصلها إذا ذكرها** »[٢] .

٢٠٤٩ ـ قال : وثنا أبو بكر : ثنا عبيدة بن حميد ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن تميم بن سلمة ، عن مسروق ، عن ابن عباس قال : خرج رسول اللَّه ﷺ فأعرس من الليل فلم يستيقظ إلا بالشمس ، فأمر رسول اللَّه ﷺ بلالاً فأذن ثم صلى ركعتين ، قال ابن عباس : فما يسرني به الدنيا وما فيها يعني الرخصة[٣] .

* * *

(١) كذا بالأصل وهو تصحيف وصوابه « عن » .

(٢) « مسند أبي يعلى » (١١٩٠) .

(٣) « مسند أبي يعلى » (٢٣٧٥) .

٦٥ ـ باب
صفة قضاء الصلوات

٢٠٥٠ ـ قال أبو داود الطيالسي : حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ؛ حدثني عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه قال : كنا مع رسول اللَّه ﷺ يوم الخندق فشغلنا عن صلوات ، فأمر رسول اللَّه ﷺ بلالاً فأقام لكل صلاة إقامة ، وذلك قبل أن ينزل عليه ﴿ **فإن خفتم فرجالاً أو ركبانًا** ﴾[1] .

٢٠٥١ ـ رواه مسدد : ثنا يحيى ، عن ابن أبي ذئب : حدثني سعيد ابن أبي سعيد المقبري ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه قال : حبسنا يوم الخندق عن الصلوات حتى كان بعد المغرب هوينا قبل أن ينزل في القتال ما نزل ، فلما كفينا القتال وذلك قوله عز وجل : ﴿**وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويًّا عزيزاً** ﴾ أمر رسول اللَّه ﷺ بلالاً ، فأقام الظهر وصلاها كما كان يصليها في وقتها ، ثم أقام العصر فصلاها كما كان يصليها في وقتها ، ثم أقام المغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها .

٢٠٥٢ ـ ورواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا يزيد بن هارون : أنبا ابن أبي ذئب ، عن المغيرة ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه قال : حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كفينا ذلك، وذلك قول اللَّه عز وجل ﴿ **وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويًّا عزيزاً**﴾ فقام رسول اللَّه ﷺ فأمر بلالاً فأقام الظهر فصلى كما كان يصليها

---

(١) « مسند الطيالسي » (٢٢٣١) .

قبل ذلك ، ثم أقام العصر فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك ، ثم أقام المغرب فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك ، ثم صلى العشاء فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك وذلك قبل أن تنزل ﴿ **فإن خفتم فرجالاً أو ركبانًا** ﴾ .

٢٠٥٣ ـ **ورواه أحمد بن منيع** : ثنا يزيد : أنبا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري فذكره .

قلت : ورواه النسائي في « الكبرى » من طريق ابن أبي ذئب ، عن المقبري فذكره . ورواه ابن حبان في « صحيحه » : ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة : ثنا محمد بن بشار : ثنا يحيى بن سعيد : ثنا ابن أبي ذئب : ثنا سعيد المقبري فذكر حديث مسدد .

وله شاهد من حديث عبد اللَّه بن مسعود وقد تقدم في كتاب الأذان .

٢٠٥٤ ـ **وقال أبو يعلى الموصلي** : ثنا أبو إبراهيم الترجماني : ثنا سعيد بن عبد الرحيم الجمحي ، عن عبيد اللَّه ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام** » .

* * *

٦٦ ـ باب
في الخشوع وترك الالتفات

٢٠٥٥ ـ قال مسدد : ثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي حازم مولى الأنصار قال : كان الناس يصلون في رمضان عُصبًا عُصبًا قال : وكان رسول اللَّه ﷺ معتكفًا في قبة على بابها حصير ، فلما كان ذات ليلة رفع النبي ﷺ الحصير واطلع ينظر ، فلما رأى النبي ﷺ ذاك أنصتوا فقال : « **ألا إن المصلي يناجي ربه عز وجل فلينظر أحدكم بما يناجي به ربه عز وجل ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن** » .

هذا إسناد رجاله ثقات .

٢٠٥٦ ـ رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر : ثنا الدراوردي ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بني بياضة أنه سمع رسول اللَّه ﷺ وهو مجاور في المسجد فوعظ الناس وحذر الناس ورغبهم ثم قال : « **إنه ليس مصلٍّ يصلي إلا وهو يناجي ربه عز وجل ، فلينظر أحدكم بما يناجي ربه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن** » .

٢٠٥٧ ـ قال : وثنا الدراوردي ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، أن أبا حازم مولى الغفاريين حدثه هذا الحديث عن البياضي .

٢٠٥٨ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا محمد بن عمر : ثنا نافع بن ثابت بن عبد اللَّه بن الزبير ، عن يزيد بن رومان ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **إذا قام أحدكم إلى**

صلاته فليقبل عليها حتى يفرغ منها ، وإياكم والالتفات في الصلاة فإنما أحدكم يناجي ربه ما دام في الصلاة »[1] .

هذا إسناد ضعيف لضعف الواقدي.

٢٠٥٩ ـ رواه أبو يعلى فقال : قرئ على بشر بن الوليد : أخبركم أبو يوسف ، عن محمد بن عبيد اللَّه ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : نهاني خليلي ﷺ عن ثلاث وأمرني بثلاث ، نهاني أن أنقر نقر الديك وأن ألتفت التفات الثعلب ، أو أقعي إقعاء السبع[2] .

قلت : ورواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا محمد بن فضيل : ثنا يزيد بن أبي زياد : حدثني من سمع أبا هريرة يقول : أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ ، ونهاني عن ثلاث فذكره[3] .

٢٠٦٠ ـ قال : وثنا يحيى بن آدم : ثنا شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد ، عن أبي هريرة قال : أمرني رسول اللَّه ﷺ بثلاث ونهاني عن ثلاث فذكره[4] .

ورواه البزار في « مسنده » وابن أبي شيبة وقال : كإقعاء القرد مكان الكلب .

الإقعاء بالكسر في الصلاة هو قعود الرجل على أليتيه ناصبًا ساقيه على الأرض ، والفقهاء يجعلونه أن يضع على عقيبه بين السجدتين ، وهذا إنما هو

---

(١) « بغية الباحث » (١٤٩) .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٢٦١٩) وفيه زيادة : « وأمرني بالوتر قبل النوم وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى » .

(٣) « مسند أحمد » (٢/ ٢٦٥) .

(٤) « مسند أحمد » (٢/ ٣١١) .

عقب الشيطان .

٢٠٦١ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا عبد العزيز بن أبان : ثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، أن رجلاً حدثه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **لا يزال اللّه مقبلاً على العبد في صلاته مالم يلتفت** »[1] قال : فكان ذلك الرجل الذي حدثني بهذا الحديث إذا قام في صلاته كأنه وتد .

قلت : وسيأتي في آخر كتاب المواعظ من حديث أنس الطويل : « **يا بني إذا سجدت فأمكن جبهتك وكفيك من الأرض . ولا تنقر نقر الديك ولا تقع إقعاء الكلب ـ أو قال : الثعلب ـ وإياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة ، فإن كان لابد ففي النافلة لا الفريضة** » .

* * *

---

(١) « بغية الباحث » (١٥٠) .

٦٧ - باب
صفة رد السلام في الصلاة

٢٠٦٢ - قال أبو يعلى الموصلي : ثنا محمد بن الصباح الدولابي : حدثني سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر قال : صلى رسول اللَّه ﷺ في مسجد قباء فجاء ناس من الأنصار يسلمون عليه وكان في الصلاة وكان معه صهيب ، فسألته كيف كان يرد عليهم قال : كان يشير إليهم[١] .

هذا إسناد رجاله ثقات .

٢٠٦٣ - قال : وثنا مبارك : ثنا ابن عيينة : ثنا زيد بن أسلم ، عن ابن عمر ، قال : دخل رسول اللَّه ﷺ مسجد (قباء)[٢] وهو مسجد بني عمرو بن عوف فصلى فيه ، فدخلت عليه رجال من الأنصار فسلموا عليه وهو في الصلاة ، فسألت صهيبًا وكان داخلاً معه كيف كان النبي ﷺ يصنع إذا سُلّم عليه ؟ قال : كان يشير بيده[٣] .

قلت : رواه أبو داود في «سننه» من حديث ابن عمر عن صهيب به[٤] .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٥٦٣٨) .

(٢) زيادة من « المسند » .

(٣) « مسند أبي يعلى » (٥٦٤٣) .

(٤) « سنن أبي داود » (٩٢٧) .

عن النبي ﷺ .

ورواه البيهقي في « سننه الكبرى » موقوفًا من طريق عبيد اللَّه بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه سلم على رجل وهو يصلي فرد الرجل عليه كلامًا، فقال : إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم ، ولكن يشير بيده .

ورواه ابن ماجه في « سننه » من حديث عبد اللَّه بن مسعود .

* * *

٦٨ ـ باب
مسح الحصا في الصلاة

٢٠٦٤ ـ قال أبو داود الطيالسي : ثنا حماد بن سلمة ، عن عمرو ابن دينار ، عن أبي بصرة الغفاري ، عن أبي ذر (عن النبي ﷺ قال)[١] : « **مسح الحصا واحدة وأن لا أفعلها أحب إلى من مائة ناقة سود الحدق** »[٢] .

٢٠٦٥ ـ قال : وثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد، عن أبي ذر قال : سألت رسول اللّٰه ﷺ عن كل شيء حتى عن مسح الحصا فقال : « **واحدة** » . وقال سفيان عن الأعمش عن (ابن أبي نجيح)[٣] ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي ذر عن النبي ﷺ .

قلت : رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه بلفظ «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصا فإن الرحمة تواجهه** » .

ورواه ابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » ولفظ ابن خزيمة : « **إذا قام أحدكم في الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا تحركوا الحصا** » رووه كلهم من رواية عن أبي الأحوص ، عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ .

ورواه البيهقي في «سننه الكبرى» : أنبا أبو بكر بن فورك : أبنا عبد اللّٰه ابن جعفر بن أحمد : ثنا يونس بن حبيب : ثنا أبو داود الطيالسي فذكره.

---

(١) ما بين القوسين ليس بـ « المسند » .

(٢) « مسند الطيالسي » (٤٦٩) .

(٣) ما بين القوسين ليس بالمختصرة ولا « المطالب » .

قال : ورواه مجاهد ، عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ في مسح الحصا واحدة .

قال : وقيل : عن مجاهد ، عن أبي وائل ، عن أبي ذر .

قال : وروينا عن عثمان بن عفان أنه كان يسوي الحصا بنعليه قبل الدخول في الصلاة .

٢٠٦٦ ـ وقال مسدد : ثنا عبثر بن القاسم أبو زبيد ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة قال : رخص رسول اللّٰه ﷺ في مسحة واحدة على الحصا .

قلت : له شاهد في « الصحيحين » وغيرهما من حديث معيقيب .

٢٠٦٧ ـ وقال عبد بن حميد : ثنا عبيد اللّٰه بن موسى ، عن ابن أبي ذئب ، عن شرحبيل قال : قال جابر بن عبد اللّٰه : سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول : « **لإن يمسك أحدكم يده عن الحصا خير له من مائة ناقة سود الحدقة ، فإن غلب أحدكم الشيطان فليمسح مسحة واحدة** »[1] .

٢٠٦٨ ـ رواه أبو يعلى الموصلي : ثنا محمد بن الخطاب : ثنا محمد ابن عبد الملك : ثنا ابن أبي ذئب : ثنا شرحبيل ، **عن جابر بن عبد اللّٰه** ، أن النبي ﷺ قال : « **لإن يمسك أحدكم عن الحصا خير له من أن يكون له مائة ناقة سود الحدق** » .

قلت : ورواه أحمد بن حنبل في « مسنده » : ثنا وكيع : ثنا ابن أبي ذئب ، عن شرحبيل فذكره .

٢٠٦٩ ـ قال : وثنا أبو النضر وابن أبي بكير وهاشم بن القاسم ،

---

(١) « المنتخب من مسند عبد بن حميد » (١١٤٥) .

قالوا : ثنا ابن أبي ذئب فذكره . ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » .

٢٠٧٠ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا العباس بن الوليد النرسي : ثنا يوسف بن خالد ، عن الأعمش ، عن أنس بن مالك ، أن رسول اللَّه ﷺ رأى رجلاً يحرك الحصا وهو في الصلاة فلما انصرف قال للرجل : «**هو حظك من صلاتك**»[١] .

هذا إسناد ضعيف .

يوسف بن خالد التيمي ضعفوه ، والأعمش اسمه سليمان بن مهران لم يسمع من أنس بن مالك لكن إنما رآه رؤية بمكة يصلي خلف المقام ، فأما طرق الأعمش عن أنس ، فإنما يرويها عن يزيد الرقاشي عن أنس قاله ابن المديني . ورواه البزار : ثنا خالد بن يوسف ثنا أبي[٢] فذكره .

* * *

(١) « مسند أبي يعلى » (٤٠١٣) .

(٢) « كشف الأستار » (٥٦٩) .

٦٩ ـ باب
في مس الرأس واللحية في الصلاة

٢٠٧١ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو معمر : ثنا عبد الرحمن بن محمد ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، أن رسول اللَّه ﷺ كان يمس رأسه في الصلاة .

قال : وثنا أبو معمر : ثنا عبد السلام ، عن يزيد الدالاني ، عن الحسن ، أن النبي ﷺ كان يمس رأسه ولحيته في الصلاة[١] .

٢٠٧٣ ـ قال : وثنا محمد بن الخطاب : ثنا مؤمل : ثنا شعبة : ثنا حصين ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عمرو بن حريث قال : كان النبي ﷺ ربما مس لحيته في الصلاة .

قلت : رواه الحاكم من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فذكره .

ورواه البيهقي في « سننه » عن الحاكم .

وله شاهد من حديث ابن عمر رواه البيهقي في « سننه » ولفظه : كان رسول اللَّه ﷺ ربما يضع يده على لحيته في الصلاة من غير عبث .

* * *

(١) « مسند أبي يعلى » (٢٧٠٦) .

٧٠ ـ باب

البكاء في الصلاة

٢٠٧٤ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا داود بن عمرو بن زهير : ثنا صالح بن عمر ، عن مطرف ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : كان رسول اللَّه ﷺ يبيت فيناديه بلال بالأذان فيقوم فيغتسل ، وإني لأرى الماء يتحدر على جلده وشعره ، ثم يخرج فيصلي فأسمع بكاءه .

* * *

٧١ ـ باب
التبسم في الصلاة

٢٠٧٥ ـ قال أحمد بن منيع : ثنا علي بن ثابت : ثنا الوازع ، عن نافع ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن جابر بن عبد اللَّه ، قال : بينا النبي ﷺ يصلي العصر في غزاة بدر إذ تبسم في الصلاة ، فلما قضى الصلاة قال : يا رسول اللَّه تبسمت وأنت في الصلاة ؟ فقال : « **إن ميكائيل مرّ بي وهو راجع من طلب القوم وعلى جناحه غبار فضحك إلي فتبسمت إليه** » .

٢٠٧٦ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : أنبا عمرو الناقد : ثنا علي بن ثابت الجوثري : ثنا الوازع بن نافع ، عن أبي سلمة ، عن جابرٍ ، قال : كنا نصلي مع رسول اللَّه ﷺ ، إذ تبسم في صلاته فذكره .

هذا إسناد ضعيف رواه البيهقي في « سننه » : أنبا أبو سعد أحمد بن محمد الصوفي : أنبا أبو أحمد عبد اللَّه بن عدي الحافظ : ثنا أبو يعلى فذكره .

قال البيهقي : الوازع بن نافع العقيلي تكلموا فيه ، قلت : ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والبخاري والنسائي وقال الحاكم وأبو سعيد النقاش : روى أحاديث موضوعة .

* * *

٧٢ ـ باب
فيما يعرض للمصلي في صلاته

٢٠٧٧ ـ قال مسدد : ثنا فضيل بن عياض ، عن منصور ، عن الحارث بن قيس ، قال : إذا كنت في أمر من أمر الدنيا فترخ وإذا كنت في أمر من أم الآخرة فتملث ما استطعت ، وإذا هممت بخير فلا تؤخره وإذا أتاك الشيطان وأنت في الصلاة فقال : إنك مرائي فأطلها .

رواه النسائي في « الكبرى » عن سويد بن نصر ، عن عبد اللَّه ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن خيثمة بن عبد الرحمن عنه به .

٢٠٧٨ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عبيد اللَّه ، عن إسرائيل ، عن سماك ، أنه سمع جابر بن سمرة يقول : صلى بنا رسول اللَّه ﷺ صلاة الفجر فجعل يهوي بيده قدامه في الصلاة فسأله القوم حين انصرف فقال : **«إن الشيطان كان يلقي علي شرار النار ليفتنني عن الصلاة فتناولته ولو أخذته ما انفلت مني حتى يناط بسارية من سواري المسجد فينظر إليه ولدان أهل المدينة »** .

٢٠٧٩ ـ قال : وثنا الحسن بن موسى : ثنا زهير : ثنا سماك بن حرب فذكره .

هذا إسناد حسن. ورواه أحمد بن حنبل: ثنا حسن بن موسى فذكره.

* * *

٧٣ ـ باب
قتل العقرب في الصلاة

٢٠٨٠ ـ قال أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو هشام الرفاعي : ثنا إسحاق ابن سليمان الرازي ، عن معاوية بن يحيى الصدفي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان رسول اللَّه ﷺ يصلي في بيتي فأقبل علي ابن أبي طالب فقام إلى جنبه عن يمينه فأقبلت عقرب نحو النبي ﷺ فلما دنت منه صُدَّت عنه ، ثم أقبلت نحو علي فأخذ النعل فقتلها وهو يصلي فلما قضى صلاته قال : قاتلها اللَّه أقبلت نحو النبي ﷺ ثم صُدّت عنه ، ثم أقبلت إلي تريدني فلم يَرَ رسول اللَّه ﷺ بقتلها في الصلاة بأسًا[١] .

هذا إسناد ضعيف لضعف معاوية بن يحيى الصدفي . لكن لم ينفرد به معاوية بن يحيى فقد رواه الحاكم من طريق الأوزاعي عن أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قال : كان رسول اللَّه ﷺ يصلي في البيت فجاء علي بن أبي طالب فجاءت عقرب فذكره .

ورواه البيهقي في « سننه »[٢] عن الحاكم به . وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الترمذي وقال حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وبه يقول أحمد وإسحاق ، وكره بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة .

قال : وقال إبراهيم : إن في الصلاة لشغلاً والقول الأول أصح .

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٤٧٣٩) .

(٢) « سنن البيهقي » (٢/٢٦٦) .

٧٤ ـ باب
حمل الصغير في الصلاة

٢٠٨١ ـ قال مسدد : ثنا عبد الواحد : ثنا أبو عميس عتبة بن عبد اللَّه ، عن عامر بن عبد اللَّه بن الزبير ، عن رجل من بني زريق قال : خرج رسول اللَّه ﷺ إلى الصلاة وهو حامل أميمة بنت زينب على عنقه أو عاتقه ، فإذا ركع وضعها وإذا رفع رأسه من السجود حملها .

هذا إسناد رجاله ثقات .

له شاهد في « الصحيحين » من حديث أبي قتادة .

٢٠٨٢ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا بكر : ثنا عيسى ، عن محمد ، عن عطية ، عن أبي سعيد قال : جاء الحسين إلى رسول اللَّه ﷺ وهو ساجد فركب على ظهره فأخذ رسول اللَّه ﷺ بيده فقام وهو على ظهره فركع ثم أرسله فذهب .

هذا إسناد ضعيف لضعف عطية العوفي .

* * *

٧٥ ـ باب
الصلاة في القسي والسيوف وجواز
تحويل الرجل خاتمه في الصلاة

٢٠٨٣ ـ قال إسحاق بن راهويه : أنبا عقبة بن خالد السكوني : حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، أنه حدثه ، عن سلمة بن الأكوع ، أنه سأل رسول اللّه ﷺ عن الصلاة في القوس فقال : **«صل في القوس واطرح القرن»**[١] .

٢٠٨٤ ـ قال إسحاق : فكان عيسى بن يونس : ثنا به عقبة بن خالد وفسره عيسى قال : القرن الجعبة الصغيرة تكون مع الصيادين .

٢٠٨٥ ـ قال : وثنا عبد اللّه بن نافع الصائغ ، عن موسى فذكره.

٢٠٨٦ ـ رواه أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا عقبة بن خالد السكوني فذكره .

٢٠٨٧ ـ ورواه أبو يعلى الموصلي : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة .

٢٠٨٨ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا يوسف ، عن العلاء ، عن مكحول ، عن واثلة قال : كنا إذا كنا مع رسول اللّه ﷺ في العسكر وأقيمت الصلاة ، وثبنا إلى قسينا وسيوفنا فصلينا فيها بمنزلة الرداء[٢] .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٣٧٧) وعزاه له .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٣٧٨) .

٢٠٨٩ ـ وقال مسدد : ثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عمن حدثه ، عن عائشة أنها لم تكن ترى بأسًا أن يحول الرجل خاتمه في أصابعه يتحفظ به الصلاة .

هذا إسناد ضعيف لجهالة التابعي .

٢٠٩٠ ـ قال مسدد : وثنا أبو عوانة ، عن سليمان بن أبي عتيق ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم أنه لم يكن يرى بأسًا أن يحول الرجل خاتمه في أصابعه يتحفظ به في الصلاة .

* * *

٧٦ ـ باب
ما يجتنب في الصلاة وغير ذلك مما يذكر

٢٠٩١ ـ قال مسدد : وثنا يحيى ، عن سفيان : ثنا صالح مولى التوأمة : سمعت أبا هريرة يقول : يكره أن يأكل الرجل وهو معتمد على يده اليسرى في الصلاة .

هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن صالح بن نبهان مولى التوأمة اختلط بأخرة ، وسفيان روى عنه بعد الاختلاط كما أوضحته في تبيين حال المختلطين .

٢٠٩٢ ـ وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا الفضل بن دكين : ثنا عبد السلام ، عن إسحاق بن أبي فروة ، عن عامر بن عبد اللَّه بن الزبير ، عن ابن عمر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا وجد أحدكم في بطنه رزاً أو شيئًا وهو في الصلاة فليضع يده على أنفه وليخرج** » .

هذا إسناد رجاله ثقات . وعبد السلام هو ابن أبي حازم .

٢٠٩٣ ـ قال مسدد : وثنا عبد اللَّه بن داود : ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه قال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا أحدث أحدكم في الصلاة فليأخذ بأنفه ثم ليخرج** » . هكذا رواه مسدد مرسلاً .

ورواه ابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » والدارقطني وابن الجارود والحاكم كلهم من طريق هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعًا وهو الصواب .

٢٠٩٤ ـ **قال** : وثنا عبد اللَّه بن بسر ، عن أبي جعفر الرازي : ثنا ربيع بن أنس عن جديه داود ويزيد ، وكانا يحتلفان إلى أبي موسى بالبصرة يقرئهما القرآن عن أبي موسى قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **لا تقبل صلاة رجل مادام في جلده أو جسده منه شيء** » يعني البطن .

٢٠٩٥ ـ **رواه أبو يعلى الموصلي** : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة فذكره .

٢٠٩٦ ـ **قال أبو يعلى** : وثنا ابن أبي بكير : ثنا محمد بن عبد اللَّه ابن الزبير : ثنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن جدّيه قالا : سمعنا أبا موسى يقول : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا تقبل صلاة رجل في جسده شيء من خلوق** » .

٢٠٩٧ ـ **وقال عبد بن حميد** : أخبرنا الأسود بن عامر : ثنا بقية الدمشقي الحمصي ، عن عثمان بن زفر ، عن هاشم ، عن ابن عمر ، قال: من اشترى ثوبًا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل اللَّه له صلاة ما كان عليه ، ثم أدخل أصبعيه في أذنيه ثم قال : صمتا إن لم يكن النبي ﷺ سمعته يقوله .

هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية بن الوليد وجهالة التابعين .

٢٠٩٨ ـ **وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة** : ثنا داود بن المحبر: ثنا حماد ، عن قتادة ، أن عمر بن الخطاب قال : لا تدافعوا الأذى من البول والغائط في الصلاة[1] .

هذا إسناد ضعيف منقطع موقوف . قتادة لم يسمع من عمر ، وداود بن المحبر ضعيف .

---

(١) « بغية الباحث » (١٥١) .

٢٠٩٩ ـ قال الحارث : وثنا يعلى : حدثني (عبد الحكم)[١] ، عن أنس بن مالك ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **لا يبزقن أحدكم في صلاته بين يديه ولا عن يمينه ، ولكن عن يساره وتحت قدمه اليسرى** » .

قلت : له شواهد ، وقد تقدمت في كتاب المساجد في باب النهي عن البصاق في المسجد وأصله في « الصحيحين » .

٢١٠٠ ـ وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا سويد : ثنا معتمر بن سليمان عن حميد ، عن أنس ، أن نساء النبي ﷺ كان بينهن شيء فجعل ينهاهن فاحتبس عن الصلاة ، فناداه أبو بكر رضي اللَّه عنه : يا رسول اللَّه احث في وجوههن التراب واخرج إلى الصلاة[٢] .

* * *

---

(١) في الأصل الحكم وصوابه : « عبد الحكم » كما في « البغية » .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٣٧٩٥) .

كتاب السهو

٢١٠١ ـ **قال أبو داود الطيالسي** : ثنا حماد بن زيد ، عن عسل بن سفيان التميمي ، عن عطاء بن أبي رباح قال : صلى بنا ابن الزبير فسلم في الركعتين من المغرب ، ثم استلم الركن فقيل له في ذلك فرجع وركع ركعة أخرى وسجد سجدتين ، فذكر لابن عباس صنيع ابن الزبير فقال : ما ماط عن سنة رسول اللَّه ﷺ[1] .

٢١٠٢ ـ **رواه مسدد** : ثنا حماد ، عن عسل بن سفيان قال : صلى بنا عطاء قال : صلى بنا عبد اللَّه بن الزبير فسلم من الركعتين من المغرب فانطلق إلى الركن فاستلمه فرأى القوم جلوسًا فسبحوا به ، قال : فصلى ركعة وسجد سجدتين بعدما سلم ، قال : فذكرت ذلك لابن عباس فقال : هي هي للَّه أبوك ، قال : فعاد الحديث فقال : ما أماط عن سنة نبيه ﷺ .

٢١٠٣ ـ **ورواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة** : ثنا عبد اللَّه بن بكر السهمي : ثنا هشام بن حسان ، عن عسل بن سفيان ، عن عطاء قال : صلى بنا ابن الزبير المغرب فسلم في الركعتين ، ثم قام إلى الحجر يستلمه فسبحنا فالتفت إلينا ، فقال : (أتممت)[2] الصلاة فقلنا برءوسنا سبحان اللَّه: أي لا فرجع فصلى الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين وهو جالس ، قال عطاء فلم أدر ما ذاك فخرجت من فوري فدخلت على ابن عباس فأخبرته

(١) « مسند الطيالسي » (٢٦٥٨) .

(٢) كذا بالأصل وفي « البغية » : « أتممنا » .

بصنيعه فقال : ما أماط عن سنة نبيه ﷺ[1] .

٢١٠٤ ـ ورواه أبو بكر بن أبي شيبة : ، عن حفص ، عن أشعث ، عن عطاء فذكر نحو حديث الحارث .

ورواه أحمد بن حنبل : ثنا عبد الأعلى : ثنا سعيد ، عن مطرف ، عن عطاء ، فذكره .

قلت : مدار هذه الأسانيد على عسل بن سفيان ، وهو ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم والبخاري والنسائي وابن عدي وغيرهم .

٢١٠٥ ـ وقال مسدد : ثنا حماد بن زيد ، عن حميد بن بطرخان قال: صلى بنا عبد اللَّه بن شقيق صلاة العصر فسجد بنا سجدتين ، وما رأينا وهمًا ، فلما سلم ذكروا ذلك له ، قالوا : ما رأينا وهمًا قال : إني حدثت نفسي .

هذا إسناد رجاله ثقات .

٢١٠٦ ـ وقال محمد بن يحيى بن أبي عمر المقري : ثنا حيوة : أخبرني يزيد بن أبي حبيب : حدثني عبد الرحمن بن شماسة ، قال : صلى عمرو بن العاصي بالناس فقام عن تشهده فصاح به الناس فقالوا : سبحان اللَّه سبحان اللَّه فصلى كما هو ، فلما تم صلاته سجد سجدتين ثم قال : يا أيها الناس إنه لم يخف علي الذي أردتم ولم يمنعني من الجلوس إلا الذي صنعت من السنة .

هذا إسناد رجاله ثقات .

---

(١) « بغية الباحث » (١٨١) .

٢١٠٧ ـ قال : وثنا مروان بن معاوية ، عن أبي سعيد الأعور ، عن ثابت بن عبيد الأنصاري قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام في الركعتين ، فسبح به القوم فلم يجلس حتى أتم الصلاة ، ثم سجد بعدها سجدتين ثم قال : هكذا رأيت رسول اللَّه ﷺ يفعل .

٢١٠٨ ـ وقال أحمد بن منيع : ثنا أبو معاوية : ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن سعدٍ أنه نهض في الركعتين فسبحوا به فاستتم قائمًا ، ثم سجد سجدتين السهو حين انصرف قال : أكنتم تروني أجلس ؟ إني صنعت كما رأيت رسول اللَّه ﷺ يصنع .

٢١٠٩ ـ رواه أبو يعلى الموصلي[1] : ثنا عمرو بن محمد ثنا أبو معاوية ، قال عمرو : لم أسمع أحدًا رفعه غير أبي معاوية .

٢١١٠ ـ قال : وثنا عمرو : ثنا وكيع بن الجراح : ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : صلى بنا سعد بن مالك[2] فذكره.

حديث ابن معاوية ، ولم يذكر النبي ﷺ.

ورواه البزار : ثنا أبو كريب : ثنا أبو معاوية ، عن إسماعيل فذكره[3] .

قال البزار : قد رواه غير واحد عن إسماعيل عن قيس عن سعد موقوفًا. ورواه المغيرة بن شبل ، عن قيس عن المغيرة بن شعبة .

٢١١١ ـ وقال الحارث بن محمد بن أبي أسامة : ثنا يونس بن محمد المؤدّب : ثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، أن عبد الرحمن بن

---

(١) « مسند أبي يعلى » (٧٥٩) .

(٢) « مسند أبي يعلى » (٧٦) .

(٣) « كشف الأستار » (٥٧٥) .

شماسة حدثه ، أن عقبة بن عامر قام في صلاته وعليه جلوس فقال الناس : سبحان اللَّه سبحان اللَّه فعرف الذي يريدون فلما أتم صلاته سجد سجدتين وهو جالس ، وقال : إني سمعت قولكم وهذه السنة[١] .

* * *

---

(١) « بغية الباحث » (١٨٢) .

كتاب قصر الصلاة (*)

١ ـ بـــاب

فرض صلاة المسافر

١/٢١١٢ ـ عن جابر بن زيد [قال]: قالت عائشة: كان رسول اللَّه ﷺ يصلي بمكة ركعتين ـ تعني الفرائض ـ فلما قدم وفرضت عليه الصلاة أربعًا ، وثلاثًا ، وترك الركعتين اللتين كان يصليهما بمكة تامًا للمسافر .

رواه أبو داود الطيالسي بسند رجاله ثقات . .

ورواه البخاري ومسلم ، وأبو داود بلفظ : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر .

٢/٢١١٢ ـ وعن عمرو بن هرم قال : سُئل جابر عن الصلاة في مواقيتها . قال : زعم أبو هريرة رضي اللَّه عنه أنه صلى مع رسول اللَّه ﷺ إلى مكة في المسير والمقام بمكة إلى أن رجعوا ركعتين ركعتين .

رواه الطيالسي ورجاله ثقات .

٣/٢١١٢ ـ وأبو يعلي بلفظ : كان أبو هريرة يقول : سافرت مع رسول اللَّه ﷺ ومع أبي بكر ، وعمر رضي اللَّه عنهما : كلّهم صلّى حين يخرج من المدينة إلى أن يرجع إليها ركعتين في المسير والمقام بمكة .

٤/٢١١٢ ـ وعن سعيد بن شفي عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال:

(*) من أول هذا الكتاب إلى كتاب الحج ساقط من الأصل واستدركناه من المختصر .

(١) « مسند أبي يعلى » (٥٨٦٢) و« المقصد العلي » (٣٥٢) .

كان النبي ﷺ إذا خرج من بيته مسافراً صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع.

رواه الطيالسي ورجاله ثقات .

٢١١٢/ ٥ ـ ومسدد ، وأبو بكر بن أبي شيبة بلفظ : قلت لابن عباس: إنّا قوم إذا سافرنا كان معنا من يكفينا الخدمة من غلماننا فكيف نصلي ؟ قال: كان النبي ﷺ إذا سافر صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع . فعدت فسألته فقال بمثل ذلك . ثم عدت فسألته فقال لي بعض القوم : أما تعقل ؟ ! أما تسمع ما يقول لك ؟!

٢١١٢/ ٦ ـ وفي رواية لابن أبي شيبة بإسناد صحيح: صلى رسول اللَّه ﷺ حين سافر ركعتين وحين أقام أربعًا . قال : فقال ابن عباس : فمن صلى في السفر أربعًا كمن صلى في الحضر ركعتين .

رواه مسلم في « صحيحه » من حديث أنس .

٢١١٢/ ٧ ـ وعن السائب بن يزيد قال : كانت الصلاة [فُرضت] سجدتين سجدتين الظهر والعصر فكانوا يصلون بعد الظهر ركعتين وبعد العصر ركعتين فكُتب عليهم الظُهر أربعًا والعصرُ أربعًا فتركوا ذلك حين كُتب عليهم وأُقِرَّتْ صلاة السفر ركعتين وكانت الحضر أربعًا[(١)] .

رواه إسحاق بن راهويه بإسناد حسن .

٢١١٣/ ١ ـ وعن أبي حنظلة قال : سألت ابن عمر رضي اللَّه عنهما عن الصلاة في السفر فقال : ركعتين . فقلت : إنّا آمنون لا نخاف أحدًا . فقال : سنَّة النبي ﷺ .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لجهالة التابعي .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٦٤٥) وعزاه لعبد بن حميد وما بين المعكوفين منه.

٢ ـ بـــاب
متى تقصر الصلاة

٢/٢١١٣ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه : أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا خرج من المدينة سار فرسخًا ثم قصر الصلاة[١] .

رواه مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة ، وأحمد بن منيع ، وعبد بن حميد وألفاظهم متقاربة .

ومدار أسانيدهم على أبي هارون العبدي وهو ضعيف .

٣/٢١١٣ ـ وعن أبي مَعْبَد قال : كُنَّا مع ابن عباس في سفر فغابت الشمس فقيل له : يا أبا العباس الصلاة ، فقال : إنا قومٌ سفرٌ ، ثم سار حتى أتى مرَّ الظهران ثم نزل ، وإن بينه وبين حيثُ قيل له : الصلاة حين غابت الشمس فرسخين[٢] .

رواه مسدد .

٤/٢١١٣ ـ وفي رواية له : أن رجلاً سأل ابن عباس أقصر إلى عرفة؟ قال : لا تقصر الصلاة إلا مسيرة اليوم التام[٣] .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٦٤٧) وعزاه لمسدد وقال أبو بكر : حدثنا هشيم أنبأنا أبو هارون به . وقال أحمد بن منيع : حدثنا هشيم به .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٦٥٣) وعزاه لمسدد .

(٣) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٦٥٢) وعزاه لمسدد .

٢١١٣/ ٥ ـ وعن نافع : أن ابن عمر رضي اللَّه عنهما كان يخرج إلى الغابة فلا يفطر ولا يقصر[١] .

رواه مسدد ورجاله ثقات .

٢١١٣/ ٦ ـ وعن جابر رضي اللَّه عنه قال : خرج رسول اللَّه ﷺ من مكة عند غروب الشمس فلم يصل حتى أتى سرف وهي تسعة أميال من مكة.

رواه أبو بكر بن أبي شيبة .

* * *

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (١٥٦) وعزاه لمسدد .

٣ ـ بـــاب
إتمام المغرب في الحضر والسفر وأن لا قصر فيها

١/٢١١٤ ـ عن سوار بن شبيب قال : سألت عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما عن الصلاة في السفر . فقال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ركعتين ركعتين إلا المغرب** »(١) .

رواه الطيالسي واللفظ له .

١/٢١١٥ ـ وعبد بن حميد ورجاله ثقات ولفظه : سُئل ابن عمر عن الصلاة في السفر . فقال : ركعتين ركعتين . من خالف السنة كفر(٢) .

ورواه أحمد بن حنبل مطولاً ، ورواه البيهقي وغيره من حديث أنس .

٢/٢١١٥ ـ وعن عاصم بن ضمرة قال : صلى عليٌ رضي اللَّه عنه العصر في السفر ركعتين ثم دخل فسطاطه وصلَّى ركعتين وأنا أنظره(٣) .

رواه مسدد ورجاله ثقات .

٣/٢١١٥ ـ وعن علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه قال : صليت مع رسول اللَّه ﷺ صلاة الخوف ركعتين إلا المغرب ثلاثًا وصلينا معه صلاة السفر ركعتين ركعتين إلاّ المغرب ثلاثًا(٤) .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٦٥٠) وعزاه لأبي داود الطيالسي .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٦٤٩) وعزاه لعبد بن حميد .

(٣) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٦٣٦) وعزاه لمسدد .

(٤) ذكره معناه ابن حجر في « المطالب العالية » (٦٣٧) وعزاه لمسدد وذكر بعده اختلاف الرواة وألفاظهم .

رواه مسدد ومحمد بن يحيى بن أبي عمر ، وابن أبي شيبة وأحمد بن منيع بلفظ واحد ، ومدار إسنادهم على الحارث الأعور وهو ضعيف .

وله شاهد من حديث عائشة رواه أحمد بن حنبل وابن حبان في «صحيحه» والحاكم والبيهقي .

* * *

٤ ـ بـــاب
الصلاة بمنى وما جاء في القصر والإتمام

٢١١٥/ ٤ ـ وعن عثمان بن عفان رضي اللَّه عنه : أنه صلى بأهل منى أربعًا . فأنكر الناس عليه ذلك فقال : إني تأهلت بأهلي بها لما قدمت وإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **إذا تأهل الرجل في بلد فليصل به صلاة المقيم**»[1] .

رواه الحميدي واللفظ له ، وابن أبي عمر، وأبو يعلى، وابن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل بسند ضعيف لجهالة بعض رواته .

٢١١٥/ ٥ ـ وعن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه قال : صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين ، ومع أبي بكر ، ومع عمر ، ومع عثمان صدرًا من إمارته. رواه أبو بكر بن أبي شيبة .

٢١١٥/ ٦ ـ وعن الأسود قال : كنت مع عبد اللَّه بمنى فلما صلى عثمان بها أربع ركعات قال عبد اللَّه حين فرغ من صلاته : قد صليت مع رسول اللَّه ﷺ في هذا المكان ركعتين ، وصلى أبو بكر ركعتين ، وصلى عمر ركعتين قال : وأراه قد ذكر ما كان صلى مع عثمان ركعتين ثم صلى اليوم أربعًا . قال الأسود : فقلت له : يا أبا عبد الرحمن ألا سلمت في ركعتين وجعلت الركعتين الأخيرتين بعد تسبيحات ؟ قال : فالخلاف شر .

رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف لجهالة بعض رواته ، وهو في

(١) « المقصد العلي » (٣٥٣) .

«الصحيحين» بغير هذا اللفظ .

٧/٢١١٥ ـ وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : كلٌّ قد فعل رسول اللَّه ﷺ . قد صام وأفطر ، وأتم وقصر في السفر[١] .

رواه الحارث واللفظ له ومسدد ، والبزار .

٨/٢١١٥ ـ وعن القاسم بن عوف عن رجل قال : أتينا أبا ذرّ بالبلدة ـ وهي منى ـ فقيل له : إن عثمان صلى أربعًا[٢] . فقال : صلَّيت مع رسول اللَّه ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر فصلوا ركعتين ، ثم قام فصلى أربعًا.

رواه أحمد بن منيع بسند ضعيف لجهالة بعض رواته .

* * *

(١) ذكر نحوه ابن حجر في « المطالب العالية » (٦٣٨) وعزاه لمسدد .

(٢) ذكره ابن حجر في « المطالب » (٦٣٩) وعزاه لأحمد بن منيع .

٥ ـ بـــاب

الرخصة في قصر الصلاة في السفر
وفيمن ترك القصر رغبة عن السُّنَّة

٢١١٦ـ عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه : أن رجلاً قال للنبي ﷺ أقصر الصلاة في سفري ؟ قال : « **نعم إن اللَّه يحب أن يؤخذ برخصته كما يحب أن يؤخذ بفريضته** » . قال : يا رسول اللَّه فما الطهور على الخفين ؟ قال : «**للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن** » .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة بسند ضعيف لضعف عمر بن عبد اللَّه بن أبي خثعم .

ورواه ابن ماجه عن ابن أبي شيبة .

قال المزي في الأطراف : ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم .

وله شاهد من حديث عبد اللَّه بن مسعود وتقدم [في][1] باب المسح على الخفين ، ومن حديث عبد اللَّه بن عمر ، وسيأتي في كتاب الصوم .

١/٢١١٧ ـ وعن الربيع بن نضلة[2] قال : خرجنا في سفر ونحن اثنا عشر راكبًا كلهم قد صحب محمدًا رسول اللَّه ﷺ غيري ، قال : فحضرت الصلاة فتقدم رجل من القوم فصلى أربعًا . فقال سلمان : ما لنا

---

(١) ما بين المعكوفين يقتضيه السياق .

(٢) في الأصل : « نقيلة » . وصوابه : نضلة أو نضيلة . والتصويب من « المطالب » .

وللمربوعة؟! يكفينا نصف المربوعة ، نحن إلى التخفيف أفقر[1] .

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر بسند الصحيح ، والبيهقي في «الكبرى» .

* * *

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٦٤٠) وعزاه لابن أبي عمر .

٦ ـ بــاب
صلاة المقيم والمسافر

٢/٢١١٧ ـ عن أبي نضرة قال : سأل شاب عمران بن حصين رضي اللَّه عنه عن صلاة رسول اللَّه ﷺ في السفر [فقال] : فقال : فاحفظوهن عني ، ما سافرت مع رسول اللَّه ﷺ سفرًا قط إلاّ صلى ركعتين حتى يرجع. وشهدت معه حُنين والطائف فكان يصلي ركعتين ثم حججت معه واعتمرت فصلى ركعتين ثم قال : « **يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سفر** » . ثم حججت مع أبي بكر واعتمرت ، ثم حججت مع عُمر واعتمرت فصلى ركعتين ثم قال : يا أهل مكة أتموا الصلاة فإنّا قوم سفر . ثم حججت مع عثمان واعتمرت فصلى ركعتين ركعتين ثم إن عثمان أتم .

رواه الطيالسي .

٣/٢١١٧ ـ وأحمد بن منيع ولفظه : قال : مرّ عمران بن حصين بمجلس فقام إليه فتى من القوم فسأله عن صلاة رسول اللَّه ﷺ في الغزو ، والحج ، والعمرة . فجاء فوقف علينا فقال : إن هذا سألني عن شيء فأردت أن تسمعوه . ثم قال : غزوت مع رسول اللَّه ﷺ فلم يصل إلاّ ركعتين حتى رجع إلى المدينة ، وحججت معه فلم يصل [إلاّ] ركعتين حتى رجع إلى المدينة ، وشهدت معه عام الفتح فأقام بمكة ثمانية عشرة لا يصلي إلاّ ركعتين . ثم يقول لأهل البلد : « **صلوا أربعًا فإنّا قوم سفر** » .

وحججت مع أبي بكر ، وغزوت معه فلم يصل إلاّ ركعتين حتى رجع

إلى المدينة وحججت مع عمر حجات فلم يصل إلاّ ركعتين حتى رجع إلى المدينة ، وحججت مع عثمان سبع سنين من إمارته لا يصل إلاّ ركعتين . ثم صلاهما بمنىً أربعًا .

رواه أبو داود والترمذي باختصار . كلهم من طريق علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . وله شاهد من حديث عبد اللّه بن عمر وغيره ، وسيأتي في كتاب الحج .

* * *

٧ ـ بـــاب
الجمع بين الصلاتين في السفر بأذان وإقامة

٢١١٧/ ٤ ـ عن الهزيل قال : كان النبي ﷺ في سفر فأخر الظهر وعجل العصر وجمع بينهما ، وأخر المغرب وعجل العشاء وجمع بينهما[١] . لم يقل شعبة فيه : عن عبد اللَّه .

وروي عن ابن أبي ليلى أنه وصله عن عبد اللَّه عن النبي ﷺ[٢] .

رواه الطيالسي ، وسيأتي في آخر الباب .

٢١١٧/ ٥ ـ وعن الأشعث بن سُليم عن أبيه قال : أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى أتينا المزدلفة فأذن وأقام أو أمر إنسانًا فأذن وأقام وصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت إلينا فقال : الصلاة ، فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه .

رواه مسدد .

٢١١٧/ ٦ ـ وعن الأعرج : أن رسول اللَّه ﷺ جمع بين الصلاتين في غزوة تبوك .

رواه مسدد مرسلاً ورجاله ثقات .

٢١١٧/ ٧ ـ وعـــن عبـــد اللَّه بـــن مـــالك قـــال : رأيـــت ابـــن عمـــر

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٦٤١) وعزاه لأبي داود .

(٢) ذكر ابن حجر نحو هذه العبارة في « المطالب العالية » ملحقة بآخر الحديث السابق أيضًا.

صلى المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامة . فقال له مالك بن خالد : ما هذا يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : صليت مع رسول اللّه ﷺ في هذا الموضع ففعل هكذا .

رواه مسدد ورجاله ثقات .

٢١١٧/ ٩ ـ وفي رواية له : اتفق علي وعبد اللّه أن كل صلاة يجمع أو تجمع بأذان وإقامة .

٢١١٨ ـ وفي رواية مرسلة : صلى النبي ﷺ بأذان وإقامة .

٢١١٩/ ١ ـ وعن عبد اللّه بن شقيق العقيلي قال : قال رجل لابن عباس رضي اللّه عنهما : الصلاة . فسكت . ثم قال : الصلاة . فسكت ثم قال الصلاة . فسكت ثم قال : لا أم لك تعملنا الصلاة ، كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول اللّه ﷺ .

رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر ، ورجاله ثقات .

٢١١٩/ ٢ ـ وأحمد بن منيع بلفظ : جمع النبي ﷺ الصلاتين جميعًا بجمع بإقامة واحدة المغرب والعشاء .

٢١١٩/ ٣ ـ وعن عائشة رضي اللّه عنها : أن النبي ﷺ كان يؤخر الظهر ويعجل العصر ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء في السفر .

رواه ابن أبي عمر ، ورجاله ثقات .

٢١١٩/ ٤ ـ وأبو يعلى ولفظه : كان رسول اللّه ﷺ في أسفاره يصوم ويفطر ، ويؤخر الظهر ويعجل العصر ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء .

٢١١٩/ ٥ ـ وعن ابن مسعود رضي اللّه عنه قال : كان رسول اللّه

ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر[1] .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعنه أبو يعلى بسند فيه : محمد بن أبي ليلى، ومن هذا الوجه رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة ، والبزار .

٦/٢١١٩ ـ وعن عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنهما : أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين حين غزا بني المصطلق .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة ، وأحمد بن حنبل ، وفي سنديهما الحجاج ابن أرطاة وهو في « الصحيحين » وغيرهما من حديث ابن أبي أيوب .

* * *

(١) « مسند أبي يعلى » (٥٤١٣) و« المقصد العلي » (٣٥٥) وذكره ابن حجر في « المطالب » (٦٤٢) وعزاه لأبي بكر .

٨ - بـاب
في ذكر الأثر الذي رُوِيَ
في أن الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر، مع ما دلت عليه أخبار المواقيت، وما جاء في التطوع في السفر

٧/٢١١٩ - عن بكر : أن عمر كتب إلى أبي موسى : إنَّ جمعًا بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر[١] .

رواه مسدد ورواه الحاكم ، وعنه البيهقي من طريق . .

أبي العالية عن عمر قال : جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر .

قال الشافعي في سنن حرملة : العذر يكون في السفر والمطر ، وليس هذا بثبت عن عمر، هو مرسل . قال البيهقي : هو كما قال الشافعي ، أبو العالية لم يسمع من عمر بن الخطاب .

ثم رواه البيهقي من طريق أبي قتادة العدوي : أن عمر كتب إلى عامل له : ثلاث من الكبائر : الجمع بين الصلاتين إلاّ من عذر ، والفرار من الزحف ، والنهبى . قال البيهقي : أبو قتادة العبدي أدرك عمر بن الخطاب فإن كان شهد كتبه فهو موصول ، وإلاّ فهو إذا انضم إلى الأول صار قويًّا . قال : وقد روي فيه حديث موصول عن النبي ﷺ في إسناده من لا يحتج به. انتهى . وسيأتي ما أشار به في باب كتم الشهادة .

---

(١) ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٦٤٤) وعزاه لمسدد وقال : فيه انقطاع .

٨/٢١١٩ ـ وعن طلحة بن يحيى حدّثني عمّي عيسى بن طلحة قال : كنت معه في سفر فصليت بعد ما صلى هو فلم يزد على ركعتين . فقال له رجل من قريش : يا أبا محمد مالي أراك تركت ابن أخيك يصلي ولم تصل أنت إلاّ ركعتين ؟ قال : إني سايرت ابن عمر بين مكة والمدينة فلم يكن يزد على ركعتين . فقال : لم يصل قبلها ولا بعدها وقال : أصلي كما رأيت أصحابي يصلون ، وما أنا بمانع أحدًا يستزيد من خيرٍ أراده .

رواه مسدد بسند صحيح .

١/٢١٢٠ ـ وعن حفص بن عاصم بن عمر قال : كنت مع ابن عمر في سفر فصلى بنا ركعتين ثم انصرف فجاء إلى خشبة رحله فاتكأ عليها فرأى أناسًا قيامًا وراءه . فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قال : يسبحون . فقال : لو كنت مسبحًا لأتممت صلاتي ، يا ابن أخي صحبت رسول اللّه ﷺ حتى قبضه اللّه فلم يزد على ركعتين ركعتين ، ثم صحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين ركعتين ، ثم صحبت عمر فلم يزد على ركعتين ركعتين ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين ركعتين ، ثم قال : ﴿ **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة** ﴾ .

رواه عبد بن حميد ورجاله ثقات .

وهو في « الصحيحين » وأبي داود والنسائي بنقص ألفاظ .

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

كتاب المواقيت

كتاب الأذان

كتاب المساجد

كتاب الإمامة

كتاب القبلة

وفيه ستر العورة وما يصلى فيه

كتاب افتتاح الصلاة

كتاب قصر الصلاة

* * *